

القانون الجنائي الدولي ومصادرة

الدكتور
يوسف حسن يوسف

الطبعة الأولى
2010

المركز القومي للإصدارات القانونية
٥٤ ش على عبد اللطيف من الشيخ ربحان عابدين

Mob: 0115555760 - 0102551696 - 0124900337

Tel: 00202-27964395 Fax: 00202-25067592

Email: Walled_gun@Yahoo.com info@publicationlaw.com

Website: www.publicationlaw.com

القانون الجنائي الدولي ومصادره

مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره - مفهوم القانون الجنائي الدولي - مصادر القانون الجنائي الدولي -
المسؤولية الجنائية الدولية - فكرة المسؤولية الدولية - تعريف المسؤولية الدولية - أنواع المسؤولية الدولية
- المسؤولية الجنائية الدولية - المسؤولية الجنائية الدولية للدولة - الجريمة الدولية وأنواعها - مفهوم
الجريمة الدولية وأركانها - أنواع الجريمة الدولية - نظام تسليم المجرمين - مبدأ تسليم المجرمين - مبدأ
تسليم المجرمين من خلال المنظمة الدولية للشرطة والجنايات (الإنتربول). - القضاء الجنائي الدولي - لقضاء
الجنائي الدولي في القرن الماضي - القضاء الجنائي الدولي في القرن الحالي - القضاء الدولي في مجال حقوق
الإنسان المحاكم الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية

الدكتور

يوسف حسن يوسف

الطبعة الأولى

2010

القومي للإصدارات القانونية

54 ش علي عبد اللطيف - الشيخ ربحان - عابدين

Mob: 0115555760/0102551696 Tel:002/02/27959200/27964395

Fax : 002/02/25067592

Email :Walied_gun@yahoo.com

law_book2003@yahoo.com

www.publicationlaw.com

الاهداء
إلى أبي وأمي الأعزاء،
وإلى زوجتي وولدي عمر

الدكتور / يوسف حسن يوسف

المقدمة

على مدى طويل تعاونت مجموعة من فقهاء القانون لوضع تقسيم واضح يبين من خلاله أفرع القانون المختلفة، كانت البداية من نصيب الفقهاء التقليديين الذين قسموا القانون إلى قسم خاص وآخر عام . أما الفقهاء الحديثون فقد قسموا القانون إلى قانون داخلي وآخر دولي، ومن الأخير أفرزوا القانون الجنائي الدولي ، القانون الذي شطر الفقهاء إلى شطرين ، شطر يسميه القانون الدولي الجنائي وآخر يسميه القانون الجنائي الدولي، نحن من خلال هذه الدراسة سنأخذ بتسمية القانون الجنائي الدولي متبعين مفهوم الفقه الأنجلوسكسوني.

في هذه الدراسة سنتحدث عن القانون الجنائي الدولي بعرض خلاصة ماتوصل اليه الفقهاء من اراء حوله بالاضافة الى ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبذلك سيكون موضوعنا على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية

الفصل الثالث: الجريمة الدولية وأنواعها

الفصل الرابع: نظام تسليم المجرمين

الفصل الخامس: القضاء الجنائي

الفصل السادس: القضاء الدولي في مجال حقوق الانسان والمحاكم الدولية

المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية

ملحق خاص بنظام روما للمحكمة الدولية الجنائية

الخاتمة

الفصل الأول

مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم القانون الجنائي الدولي

المبحث الثاني: مصادر القانون الجنائي الدولي

المبحث الأول

مفهوم القانون الجنائي الدولي

عزمت الدول منذ القدم على إقامة العلاقات فيما بينها بل دأبت دوما على تعزيزها والبذل من أجل ازدهارها إلا ان لكل شيء في العالم إيجابياته وسلبياته ، فتكونت مع مرور الزمن فترات توتر وأزمات بين الدول الأمر الذي دفعها إلى التفافم حتى قامت الحروب والأزمات وساد منطق القوة على بعض العلاقات الدولية فأورث البشرية الخسائر والويلات ، والحروب وما يلحق بها من أحداث قتل وتدمير وتخريب لم تقتصر على زمن من الأزمان أو حقبة من الحقبات بل استمرت معها الانتهاكات الجسيمة للبشرية جمعاء مولدة أزمات جديدة ، الأمر الذي دفع نخبة من البشر للعمل على الحد من هذه الحروب ووضع نظام يحاسب مجرميها .

من هنا ظهرت أهمية القانون الجنائي الدولي على اعتبار أنه قانون يوقع العقوبة على منتهكي النظام العام الدولي في أشد صور الانتهاك من حيث الجسامة ، حيث أن القانون لا يحاسب فقط على قتل إنسان أو إصابته بل هو قانون يعمل على محاسبة الجرائم التي تتمثل في الحرب وما يحدث فيها من فظائع ضد الإنسانية مثل إبادة جنس بشري معين ، أو تدمير البيئة الطبيعية أو تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد مواقع لا تشكل أهدافا عسكرية أو قتل المقاتل الذي يسلم سلاحه ويستسلم مختار أو استخدام الأسلحة السامة الضارة .

إذا السؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هو القانون الجنائي الدولي ؟ أي ما تعريفه ومفهومه ؟

اجتهد العديد من فقهاء القانون على وضع تعاريف عديدة يوضحون من خلالها المقصود بالقانون الجنائي الدولي ، فاتفقت مجموعة منهم على أن القانون الجنائي الدولي هو ((القواعد القانونية الناشئة عن المعاهدات الخاصة بالمساعدات الدولية في شأن تطبيق النصوص الجنائية الوطنية ، مثال القواعد الخاصة بتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، والإنبات القضائية ، كاستجواب متهم أو شاهد أو ضابط هارب))⁽¹⁾

إلا أننا نرى أن مثل هذا التعريف يعتبر تعريفا ضيقا للمفهوم الحقيقي للقانون الجنائي الدولي وذلك يعود إلى أن التعريف السابق يركز على المجرمين العاديين أي الذين يقومون بجرائم تسري عليها من حيث الأصل قواعد القانون الداخلي (قانون الدولة) ويدخل فيها اختصاص القانون الدولي عند هروب المتهم أو فراره فيتم إعمال المعاهدة التي دخلت بها الدولة التي تسعى للإمساك بالمتهم وكما أسلفنا سابقا أن حاجة للقانون الجنائي الدولي ظهرت للحد من الانتهاكات التي تحصل في الحروب كقتل المقاتل المستسلم اختيارا أو استعمال الأسلحة السامة أو إبادة جنس معين من البشر أو بمعنى أصح أن هذا التعريف لا يتعرض للانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة على الجنس البشري بل على مجرم فار من العدالة .

وبالتالي فإن انتقادنا لهذا التعريف هو أنه تعريف يركز على إتاحة الفرصة لتطبيق القانون الوطني تطبيقا فاعلا ومنتجا أي لا يتناول تنظيم الجرائم الدولية .

(¹) حازم مختار الحاروني - ماهية القانون الجنائي الدولي - مجلة الأمن العام - 1991 - ص 61 .

هذا التعريف دفع فريقا من الفقهاء إلى وضع تعريف آخر وهو ((القواعد القانونية التي قررتها بعض المعاهدات في شأن الجرائم ذات الخطورة التي لا تقتصر على دولة واحدة ، وإنما تمتد إلى عدد من الدول بالنظر إلى كون مرتكبيها أعضاء في عصابات دولية تباشر نشاطها في أقاليم دول مختلفة ، مثال ذلك جرائم الاتجار في الرقيق وتهريب المخدرات ، وجرائم تزيف العملة والمسكوكات ، وجرائم الاتجار في النساء والأطفال من أجل الفجور والدعارة))⁽¹⁾

يتناول هذا التعريف الجرائم التي ترد عادة في نصوص القانون الجنائي الدولي أي القانون الوطني الداخلي للدولة فهو يعالج جرائم ينص عليها القانون والتعريف يحاول أن يسهل من إعمال قواعد القانون الوطني وبالتالي فإنه لا يعد صحيحا إطلاق صفة القانون الجنائي الدولي على هذه الطائفة من الجرائم بالمعنى الذي نسعى إليه في هذه الدراسة نعم يمكن أن تصبح هذه الجرائم جرائم دولية عند توافر شروط معينة مثال ان يحدث فعل ضار لدولة اخرى كمسألة من مسائل القانون الدولي الخاص ولكن ذلك لا يعني أنه تعريف موضح لمفهوم القانون الجنائي الدولي .

إلا أن التعريف الأقرب للصحة هو تعريف الفقيه (Graven) حين قال: (هو مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه)⁽²⁾

(¹) محمد محمود خلف - حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي - دار النهضة المصرية - 1973م - ص 8 .

(²) محمد محي الدين عوض - دراسات في القانون الدولي الجنائي - مجلة القانون والاقتصاد

إذا يمكن لنا تعريف القانون الجنائي الدولي على انه:
القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعد جرائم دولية والموضحة
للجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبيها والمعتمدة في نطاق العلاقات
الدولية.

من التعريف نستطيع أن نستشف أن القاعدة القانونية حتى نتعرف
عليها ونصنفها على أنها قاعدة تنظم مسألة من مسائل القانون الجنائي الدولي
فإنها لا بد وان تتمتع بخاصتين هما:
الخاصية الجنائية.
الخاصية الدولية.
والآتي الحديث عن كل منهما:
الخاصية الجنائية:

لا يغيب عن ذهن أي فقيه أو باحث في الحقل الجنائي المبدأ الأساسي
لأي تشريع جنائي وهو مبدأ المشروعية القاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص
قانوني أي أن الفعل لا يدخل تحت طائلة التجريم إلا ان كان مجرماً فعلاً
والأمر سياتي في العقوبة حيث أنه لا يجوز أن توقع أية عقوبة من غير أن يكون
لها سند من نص القانون .
وعليه فإن القاعدة يجب وأن تحمل خاصية تحديد الجريمة والنص على
جزاء من يرتكب الجريمة .
وبمعنى أصح فإنه يقصد بمبدأ المشروعية وجوب النص على الجريمة وعلى
عقابها في القانون ، فالقانون يتولى مهمة إيضاح السلوكيات التي

تعتبر جرائم وهو الذي يحدد العقوبات التي توقع على مرتكبيها. ومن مسؤوليتنا أن نوضح أن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت القوانين الوضعية في تقرير هذا المبدأ منذ ما يقارب الأربعة عشر قرناً من الزمان ، قال سبحانه وتعالى في سورة القصص الآية 59 : « وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا » وفي سورة الاسراء الآية 15 قال تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » و قال سبحانه : « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » . هذه الآيات العظيمة التي وردت في مواطن مختلفة من سور القرآن الكريم تبين لنا حال الناس قبل ارسال الرسل وحالهم بعد ارسال الرسل فالله سبحانه وتعالى يوضح للناس رحمته على عدم محاسبة الناس في الاعمال التي لا يعرفون ان كانت آثمة أم جائزة حتى يرسل اليهم رسله ويبين لهم الصواب وعند العلم تتم المحاسبة والحال نفسه عندنا في القوانين والتشريعات الحديثة ان لا جريمة و لا عقوبة الا بنص القانون عليها ، وهذه الآيات الكريمة قد تفرع منها قواعد أصولية عديدة تؤكد مبدأ الشرعية مثل القاعدة الشرعية « لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص » وتعني أن افعال المكلف لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما لم يرد نص يقضي بتحريمها .

الخاصية الدولية:

ينبغي لمعرفة هذه الخصيصة الإمام بأمر هام وهو عدم الخلط بين القواعد الخاصة بالقانون الجنائي الدولي وقواعد القانون الدولي الخاص حيث أن الأخيرة تتناول مواضيع تنازع القوانين الوطنية للدول ولا تركز في نصوصها على تجريم الأفعال بل مهمتها قاصرة على تنظيم الاجراءات حسب موضوع كل نزاع، الا انه في حال ما إذا نشأت مشكلة حول جريمة

دولية فإن مسألة تنظيم الإجراءات التالية لوقوع الجريمة الدولية يندرج تحت نطاق قواعد القانون الجنائي الدولي فهي قواعد لها جوانب شكلية وأخرى موضوعية أي بمعنى أوضح أن الجريمة الدولية هي أساس الموضوع في القانون الجنائي الدولي .

وكذلك ينبغي عدم الخلط بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي وذلك لأن الدولية في الأول تنحصر في العلاقات الدولية بينما الدولية في الثاني تتجاوز الحد الذي يتوقف عنده القانون الدولي العام ليكون هناك الفرد الذي أما يكون جانياً أو مجنياً عليه.

بعد أن عرفنا القانون الجنائي الدولي بأنه القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعد جرائم دولية والموضحة للجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبيها والمعتمدة في نطاق العلاقات الدولية، وأن القاعدة القانونية حتى تكون منظمة للقانون الجنائي الدولي يجب أن تتسم بخاصتين الجنائية والدولية فإنه يلزم علينا التعرف على أهداف هذا القانون أهداف القانون الجنائي الدولي

المصالح المشتركة لأعضاء المجتمع الدولي كانت ولا تزال محط اهتمام من قبل حماة المجتمع الدولي ، هذه المصالح جاء ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثل تجريم الإبادة الجماعية التي تهدف إلى إنهاء نسل طائفة معينة مثال ذلك ما قام به الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك من عمليات أطلقوا عليها عمليات التطهير العرقي أو ما قام به هتلر النازية من وضع الطائفة اليهودية بأفران حرارية وتركهم للموت أو ما قام به الطاغية المخلوع صدام حسين من إطلاق السلاح الكيميائي على الأكراد فهذه المصلحة ((تحريم الإبادة الجماعية)) تعني

((أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه هلاكا كلياً أو جزئياً :-
قتل أفراد الجماعة .
إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .
إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .))⁽¹⁾

وكذلك عد من قبيل مصالح المجتمع الدولي احترام قواعد الحرب المتعارف عليها⁽²⁾ وعدم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية مثل ما يحدث من إبعاد لسكان القرى والمناطق الفلسطينية الأصليين وإخراجهم قسراً وبالقوة من قبل القوات الإسرائيلية ، وكذلك ما قام به النظام العراقي البائد من إخراج عدد من المواطنين الكويتيين من منازلهم وتحويلها إلى ثكنات عسكرية وسط الأحياء المدنية ((مخالفة البند (د) من المادة (7) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)) ، ويدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية ما تقوم به القوات الأمريكية لمعتقلي جوانتانامو من حرمان شديد للحرية البدنية كتكبيد اليدين والأرجل وتغطية الأعين ووضعهم في سجون تحت نوع خاص من الأشعة ((مخالفة البند (هـ) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)) .
بهذه الانتهاكات والجرائم يأتي القانون الجنائي الدولي لوضع جزاء

(1) المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) أنظر المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

عادل يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب حتى يحقق الهدف الأساسي من القانون وهو تعزيز مفهوم العدالة في المجتمع الدولي .
يتضح جلياً أن القانون الجنائي الدولي يهدف إلى الوقاية من الجرائم، والوقاية تتوفر عن طريق نصوص المحكمة الجنائية الدولية التي تدفع أعضاء المجتمع الدولي إلى الابتعاد عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها والتي يهدف القانون إلى تجريمها ، في تحقيق هذا الدور الوقائي .

المبحث الثاني

مصادر القانون الجنائي

يقصد بمصادر القانون الجنائي الدولي : المنابع التي تستقي منها القاعدة القانونية أساسها ومنشأها وبها ترسم حدودها .
والمصادر نوعان :

مصادر رئيسية .

مصادر ثانوية .

1- المصادر الرئيسية :-

ورد في المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترتيب المصادر إلى مقامات مقسمة على بنود حيث جاء في البند الأول من النظام الأساسي للمحكمة نفسها وقواعد الإثبات الخاصة فيها ثم البند الثاني المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما فيها تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة (الحرب) .

ويلي البند الثاني البند الثالث المبادئ القانونية المستخلصة من القوانين الوطنية على ألا تتعارض مع نظام المحكمة الأساسي .
وعليه فإن المصادر الأساسية تشمل :-

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- المعاهدات المواثيق الدولية .
- مبادئ القانون الدولي وقواعده .

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

مثلما ذكرنا في المبحث السابق من أن القانون الجنائي الدولي يتمتع بخاصيتين أحدهما الخاصة الجنائية والتي تحوي على مبدأ المشروعية والذي يعني أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون ، والقانون الجنائي الدولي وضع لنا الجريمة وأنواعها في نصوصه ووضح لنا العقوبات المترتبة على إرتكابها وبالفعل جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يؤكد على مبدأ لا جريمة إلا بنص ((لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة))⁽¹⁾

وجاء كذلك تعزيز مبدأ لا عقوبة إلا بنص ((لا يعاقب أي شخص إدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي))⁽²⁾

المعاهدات والمواثيق الدولية:

تأتي المعاهدات والمواثيق الدولية في ثاني المصادر الرئيسية والمعاهدات ((تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها))⁽³⁾

وتنقسم المعاهدات إلى نوعين :-

النوع الأول :-

المعاهدات التي تعقد بين دولتين أو أكثر في أمر متعلق بها وهي لا

(¹) المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الفقرة (1) .

(²) المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(³) المادة (2) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 م .

تلتزم غير الأطراف الموقعين عليها .⁽¹⁾

النوع الثاني :-

المعاهدات التي تعقد بين عدد غير محدد من الدول في أمور تعنيهم جميعا وتهمهم ويقرر النظام الأساسي للمحكمة فيما إذا كانت المعاهدات التي تطبقها المحكمة هي معاهدات واجبة التطبيق أو العكس ، ويعني بالمعاهدات واجبة التطبيق هي التي تتضمن قواعد خاصة بالقانون الجنائي الدولي .
والجدير بالذكر أن القواعد التي تحكم إبرام المعاهدات الدولية وتحديد ما يترتب عليها من آثار تضمنتها اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م والتي دخلت حيز النفاذ عام 1980م.
مبادئ القانون الدولي وقواعده :

اعتبر النظام الأساسي مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرا رئيسيا من مصادر القانون الجنائي الدولي ، مما يؤكد الصلة الوثيقة بين القانونين ، ومبادئ القانون الدولي وقواعده يستوي فيها أن تكون مكتوبة أو غير مكتوبة ، وفي هذا الجانب يبرز دور العرف بين مصادر القانون الجنائي الدولي ، فغالبية مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرها العرف ، وما نص عليه النظام الأساسي من مصادر أساسية (المعاهدات والمواثيق الدولية) ثم تلاها بمبادئ القانون الدولي وقواعده فإنه يعني من ذلك المبادئ والقواعد التي لم تركز في المعاهدات ، إن المبادئ المستخلصة من العرف

(¹) حول المعنى يقول أوبنهايم :-

“ The decisive factor in ascertaining the legal nature of an instrument as a treaty is not its description – which ... varlesconsiderably but whether it is intended to create legal rights and obligations between the parties ((Oppenheim,op.cit,pp.899-900)).

الدولي باعتباره أحد أهم مصادر القانون الدولي في قواعده غير المكتوبة .
تشمل المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة وتعني تلك
المبادئ التي تتضمنها قوانين الحرب وأعرافها ، والغاية من تحديد هذه القواعد
تعود إلى المبادئ والقواعد الخاصة بتحديد مفهوم العدوان ، والأفعال التي
تتحقق بها جريمة الحرب العدوانية.
المصادر الثانوية :-

المصادر الثانوية الوارد ذكرها في النظام الأساسي هي : المبادئ القانونية
العامة ، ومبادئ القانون المستمدة من المحاكم الدولية ، والعرف الدولي .
المبادئ القانونية العامة:

تعرف هذه المبادئ بأنها المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها مختلف
الأنظمة القانونية في عدد من الدول. ولا يعني ذلك أن تكون المبادئ قاصرة
للتطبيق على الأفراد وعلاقاتهم بل يسري تطبيقها على العلاقات الدولية.
وفي حقيقة الأمر يتم اللجوء إلى هذه المبادئ عند عجز المصادر الأصلية
سابقة الذكر وحول هذا المعنى جاء في ميثاق روما شروط اللجوء إلى هذه
المبادئ.

"أن تكون هذه المبادئ مستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في
العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تكون لها ولاية على الجريمة.
ألا نتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع
القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.
أن تكون هذه المبادئ متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً،

وألا يترتب على تطبيقها أي تمييز بين الأفراد".*

مبادئ القانون المستمدة من المحاكمة الدولية :

يعني بالمبادئ القانونية المستمدة من قبل المحاكم الدولية تلك الآراء
الفقهية التي يدلي بها فقهاء القانون وشراحة أو الأحكام التي تصدرها المحاكم
المختلفة في شتى دول العالم، وتعتبر مصادر ثانوية استثنائية يتم اللجوء إليها
على وجه الاستدلال.

وفي هذا الخصوص ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
الدائمة توضيح بشأن الأخذ بآراء المحاكم حيث قصرت على الآراء التي تصدرها
المحكمة نفسها "الجنائية الدولية الدائمة".

العرف الدولي

لا يعد العرف مصدرا يتم تنفيذ العقاب بموجبه لأن للقانون الجنائي
الدولي خاصية جنائية تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من القانون كما
نوهنا سابقا وورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توضيح تمسكها
بمبدأ المشروعية القاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني "المادة 23"
والمادة "23".

بالنسبة للمادة "22" جاء في الفقرة الأولى "لا يسأل الشخص جنائيا.... ما لم
يشكل السلوك المعنى وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" ثم ورد
في النظام الأساسي المادة (23) لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقا لهذا
النظام الأساسي.

إلا أن عددا لا يستهان به من الفقهاء الغربيين وبالذات المحدثين

* المادة (21) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

منهم لم ينكروا العرف كمصدر في أمور متعلقة بالعلاقات الدولية، فهم
قصره في هذا الحيز لا على حيز العقوبة أو التجريم توافقاً مع الأديان
السموية والأخلاق الإنسانية والمنطق السليم.

ملخص الفصل الاول

تعريف القانون الجنائي الدولي :
القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعد جرائم دولية والموضحة للجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبيها والمعتمدة في نطاق العلاقات الدولية.

مصادر القانون الجنائي الدولي :

- مصادر رئيسية
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- المعاهدات المواثيق الدولية .
- مبادئ القانون الدولي وقواعده .

مصادر ثانوية (المبادئ القانونية العامة _ احكام المحاكم - العرف الدولي)

الفصل الثاني المسؤولية الجنائية الدولية

نتحدث في المبحث الأول من هذا الفصل عن فكرة المسؤولية الدولية وأنواعها والذي نقسمه إلى مطلبين:
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية.
المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية
ثم نتحدث عن المسؤولية الجنائية الدولية في المبحث الثاني والذي سيقسم إلى مطلبين :
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

المبحث الأول
فكرة المسؤولية الدولية
من الواجب أن نتعرض لفكرة المسؤولية الدولية قبل الخوض في المسؤولية
الجنائية الدولية.
ينقسم هذا المبحث الى مطلبين :
المطلب الأول : تعريف المسؤولية الدولية
المطلب الثاني : انواع المسؤولية الدولية

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الدولية

عرفت المسؤولية الدولية بعدة تعاريف من قبل فقهاء القانون الدولي، وسوف نستعرض لكم بعض التعاريف محاولين من خلالها التقريب بين وجهات النظر المختلفة لوضع تعريف جامع للمسؤولية الدولية. اتفاقية لاهاي:

ورد في اتفاقية لاهاي تبيان خاص للمسؤولية الدولية: "الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل وتكون مسئولية عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة"¹ فهذه المادة تبين كيف تقوم المسؤولية الدولية وما يترتب على قيامها. تعريف معهد القانون الدولي :

"تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي أتمته تأسيسية كانت أو قضائية أو تنفيذية"² تعريف لجنة التحكيم في قضية نير:³ "تتحمل الدولة المسؤولية الدولية إذا فشل أحد أعضاء هيئاتها في تنفيذ الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة وسبب ضررا لأشخاص وأموال الأجانب في أقليمها".

المسؤولية الدولية تعني الواجب في أداء التعويض الذي ينتج عن الفشل

¹ اتفاقية لاهاي - 1907م.

² أنظر: X.I.I.C.1956, VOL.11.P.227.

³ قضية نير Ner هي قضية بين الولايات المتحدة والمكسيك.

في الازعان للالتزامات الدولية.
تسأل الدولة عندما يقع على عاتقها واجب في التعويض لصالح دولة أخرى
عن ضرر تحملته الأخيرة نتيجة لضرر أصاب أحد
رعاياها.¹

تعريف الجمعية اليابانية للقانون الدولي:
"تسأل الدولة عن الأضرار التي يتحملها الأجانب في أشخاصهم أو
ممتلكاتهم نتيجة أفعال عمدية أو امتناع عن القيام بأفعال يجب القيام بها،
من قبل موظفي سلطاتها أثناء تأديتهم لواجباتهم الوظيفية إذا كانت الأفعال،
أو الامتناع عنها ناتجة عن انتهاك لواجب دولي يقع على عاتق الدولة التي
تتبعها السلطات المذكورة"²
تعريف جامعة هارفارد :

"تسأل الدولة دوليا عن الأعمال أو الامتناع التي تنسب إليها وتسبب
ضررا للأجانب، ويقع واجبا عليها إصلاح الضرر الذي أصاب الأجنبي مباشرة أو
لمن يخلفه أو قبل الدولة التي تطالب به"³
تعريف لجنة القانون الدولي لدول أمريكا اللاتينية :
"لا يجوز التدخل لحمل الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية (المبدأ الأول).
"لا يجوز التدخل لحمل الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية (المبدأ

¹ أنظر Briggs-The law of Nations, 1952. P. 61

² أنظر : 382 p > 34conference. 1926 International. Law association, report

³ See, Y.B.I.L.C. 1969, Vol. II. Pp. 142-143

الأول).

لا تسأل الدولة عن الأفعال أو الامتناع فيما يتعلق بالأجانب باستثناء الحالات المشابهة التي تسأل الدولة فيها عن أفعال أو امتناع رعاياها طبقاً لقوانينها (المبدأ الثاني).

لا يجوز اللجوء إلى القوة العسكرية لتحصيل الديون العقديّة مهما كان الوضع (المبدأ الثالث).

لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب نتيجة أعمال شغب أو ثورة سياسية أو اجتماعية إلا في حالة خطأ سلطاتها (المبدأ الخامس).

لا تعتبر نظرية المخاطر أساساً للمسئولية الدولية (المبدأ السادس).

الدولة التي تسأل عن حرب عدوانية تكون مسئولة عن الأضرار التي تنشأ عن ذلك (المبدأ السابع).¹

تعريف الجمعية الألمانية للقانون الدولي:

"تسأل الدولة من قبل الدول الأخرى عن الأضرار التي تصيب الأجانب في إقليمها عند انتهاكها لالتزاماتها الدولية تجاه هذه الدول"²
تعريف (دي فيشي) :

"فكرة واقعية تقوم على إلزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على

¹ See, Y.B.I.L.C. 1967, Vol. II. P. 153 and see, intern American juridical committee contribution of the American continent to the principles of international Law that govern the responsibility of the state document C.I.J. 61, in OAS official records, OEA, Ser. I VI.2 (Washington D.C. pan American union 1962 Chap. III. Pp. 7-8).

² See, Y.B.I.L.C, 1969, vol. II. p. 149.

عمل غير مشروع منسوب إليها"¹
تعريف الأستاذ الدكتور/ محمد حافظ غانم:
"المسئولية الدولية تترتب قبل الدولة وقبل أي من أشخاص القانون الدولي إذا ما أتى ذلك الشخص أمراً يستوجب المؤاخذه وفقاً للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي"².
تعريف الفقيه (روث):

"تسأل الدولة عن الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي من قبل الأفراد أو النقابات التي يعهد إليها في القيام بالوظائف العامة، إذا ثبت أن هذه الأعمال تدخل في النطاق العام للسلطة الدولية القضائية"³.
تعريف الدكتور حامد سلطان :

"تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي - رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما تترتب على إخلاله من النتائج كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الإخلال أو عدم الوفاء بالتزام في مواجهته بالتعويض،

¹ Ch. Devisscher Denial of Justice in international Law. 1952. Vol. 52. p. 421.

² د/ محمد حافظ غانم - المسئولية الدولية - غير مشار لمكان الطبعة - غير مشار لعدد الطبعة - 1962 - صفحة 14.

³ See, Y.I.L.C. 1969, Vol II. p. 151.

وهذه الرابطة القانونية بين من أخل بالالتزام ومن حدث الإخلال في مواجهته هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي"¹

تعريف الفقيه (روسو) :

"وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها"².

من خلال إستعراضنا للتعاريف السابقة يمكن لنا أن نعرف المسؤولية الدولية على أنها:

تلك المسؤولية التي تترتب قبل شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل (إيجابي أو سلبي) غير مشروع دوليا من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول إلتزام بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل منسوب إلى الشخص الأول.

¹ د/ حامد سلطان - لقانون الدولي العام وقت السلم، غير مشار ولمكان الطبعة - غير مشار لعدد الطبعة - 1965 - ص 296.

² Rousseau (Ch.) (: La responsabilité internationale, cours de droit international public de la faculté de droit, Paris, 1959, 1960, p. 7.

المطلب الثاني
أنواع المسؤولية الدولية
سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع كالآتي :
الفرع الأول : مسؤولية الأفراد الطبيعيين
الفرع الثاني: مسؤولية المنظمات الدولية والإقليمية
الفرع الثالث: مسؤولية الدولة

الفرع الأول

مسئولية الأفراد الطبيعيين

إن موضوع المسؤولية الدولية للفرد متشعب إلى عدة آراء من هذه الآراء:
رأي يقول بأن الفرد يعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي العام، ويستند هذا الرأي إلى أن القانون الدولي يرتب على الفرد واجبات ويمنحه حقوق كعدم الإتجار بالرقيق وعليه فإنه يسأل¹
وأما الرأي الآخر فهو لا يعترف للفرد بأنه شخص من أشخاص القانون الدولي، وسند هذا الرأي إلى أن الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأفراد لا تدخل حيز النفاذ إلا عند إقرار الدولة لها.

"والرأي الثالث يرى بأن الفرد شخص غير مباشر للقانون الدولي العام لأن الدولة موجودة لأجل الفرد تعمل لمصلحته والمجتمع الدولي عبارة عن مجموعة من الدول والدول مجموعة من الأفراد وبالتالي فإن الفرد يتمتع بحقوق ويتحمل إلتزامات وهو شخص غير ظاهر، والدولة هي الشخصية الدولية وليس الفرد".²

والرأي الذي أميل إليه هو الرأي الأول لأنه من غير المتصور أن نكون أمام قانون جنائي دولي يتسم في شقه الجنائي على مبدأ هام وهو شخصية العقوبة وعليه فإنه يجب أن يساءل كل من قام بالعمل غير المشروع عن فعله.

¹ د/ محمود سامي جنيته - القانون الدولي العام - غير مشار لعدد الطبعة - غير مشار لسنة الطبعة - غير مشار لمكان الطبعة - ص 89. وحول الموضوع أنظر :

Strupp. K. Elements de droit international public universel europeen et American Paris. 1930. p. 23.

² أنظر L. Aisha Rateb, 1959. p. 18 'individ et le droit international public

الفرع الثاني

مسئولية المنظمات (الدولية - الإقليمية)

يعترف العديد من الفقهاء بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية مما يحملها الأهلية التي بموجبها تساءل دوليا. حين قال أحد أصحاب هذا الرأي:

"أن غالبية الفقهاء، وخاصة المحدثين منهم، تعترف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية لا سيما بعد تواتر دساتير هذه المنظمات على النص عليها. إلا أن البعض حاول أن يحد من آثاره الشخصية بقدر تمتع هذه المنظمات بالأهلية القانونية دون الشخصية القانونية، أو يحاول قصرها على بعض المنظمات الدولية، فيقرر أنها لا تثبت إلا للمنظمات الدولية التي تملك تكوين الإرادة الدولية الشارعة، أو تلك التي تصدر بالأغلبية وليس بالإجماع"¹.

إلا أن فريقا من آخر من الفقهاء خالفهم الرأي حين ذهب رأي إلى أن "المنظمة لا يكون لها وجود إلا في علاقاتها مع الدول التي وقعت وصدقت أو إنضمت إلى دستورها"².

بل أن رأيا آخر توسع في الموضوع بشكل أوسع حين ذهب إلى التفرقة بين حالتين فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تلحق ممثلي

¹ د/ مفيد شهاب - المنظمات الدولية - غير مشار لعدد الطبعة - 1974 - غير مشار مكان الطبعة - ص 97.
² د/ عبد العزيز سرحان - مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي - غير مشار لعدد الطبعة - غير مشار لسنة الطبعة - غير مشار لمكان الطبعة - ص 79.

الأمم المتحدة:

"الحالة الأولى: الموظفون الذين يتم اختيارهم دون النظر إلى جنسياتهم وهؤلاء يجوز للمنظمة الدولية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم. الحالة الثانية: الموظفون الذين يتم اختيارهم بالنظر إلى جنسياتهم فهؤلاء تطالب دولهم التي ينتمون إلى جنسياتها بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم".¹

وبالنسبة للمنظمات الإقليمية التي وضحت المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة مهامها على أنها:

"تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

يبدل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن".²

نستدل من هذه المادة دور المنظمة الإقليمية الهامة في حل المنازعات بالطرق والوسائل السلمية، الأمر الذي يفتح أمام هذه المنظمات باب الاجتهاد الذي قد يصيب أو يخطأ ومما لا شك فيه فإن مسئوليتها تقوم

¹ الرأي الاستشاري الصادر في 1949/4/11 - آراء محكمة العدل الدولية لسنة 1949م، ص 23.
² المادة (52) - ميثاق الأمم المتحدة.

عند حدوث الخطأ.

بل إن محكمة العدل الدولية ذكرت في رأيها الاستشاري "أن أهداف المنظمات الإقليمية أهداف تستحق أن يعترف لمثل هذه المنظمات بقدر من الشخصية الدولية في نطاق المسؤولية الدولية وخاصة بعد أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جامعة الدول العربية لحضور دوراتها مما يزيد من أهمية دور المنظمات الإقليمية"¹

الفرع الثالث مسئولية الدولة

مفهوم الدولة:

قال تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل کی لا یكون دولة بین الأغنیاء منکم} ²، تبين لنا الآية الكريمة لفظ "دولة التي وردت بالضم وتعني "الشئ، المتداول" ³ أي أنه قابل للتداول والانتقال من شخص إلى آخر أو جماعة إلى جماعة أخرى ، فنستشف من الشئ المتداول الذي ورد ذكره في الآية الكريمة وهي دولة بالضم حال الدولة التي قد تنتقل من قيادة على قيادة أخرى أو من حاكم إلى حاكم آخر.

والجدير بالذكر أن لفظ "دولة" بالضم لم يرد في القرآن الكريم غير مرة واحدة كما يبين لنا الشراح والفقهاء من أهل العلم الشرعي في الآية

¹ الرأي الاستشاري الصادر في 1949/4/11 - مرجع سابق.

² سورة الحشر، الآية (7).

³ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثالث، ص 315.

آنفة الذكر كما ذكروا في دراسات عديدة أن لفظ "دولة" بالفتح لم يرد في القرآن الكريم أبدا بل أوضحوا أن لفظ "دولة" بالفتح استخدم بألفاظ أخرى تبين معناها كقوله تعالى: {إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها}¹ وتبين الآية الكريمة ما قالته ملكة سبأ عند ما حاورت قومها والملكة سبأ يشهد المؤرخون بمملكته التي كانت تتمتع بمقومات الدولة "كما سنذكرها بعد قليل"، وبالتالي فإن لفظ "القرية" يسير أو يبين لنا لفظ "دولة" بالفتح الدارجة اليوم.

من خلال الآيات القرآنية السابقة الذكر يتضح أن القرآن الكريم قد بين لنا مفهوم الدولة بضرب المثال على مملكة سبأ التي كانت تتمتع بمقومات الدولة، إلا أن ديننا الإسلامي لم يشرح لنا مفهوم الدولة بالقرآن الكريم فقط بل من خلال التاريخ الإسلامي الزاخر بالتفاصيل والأمثلة الواضحة على شرح مفهوم الدولة كالمدينة المنورة عندما هاجر إليها المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد بنى فيها اللبنة الأساسية للدولة من مراكز عسكرية وإجتماعية وثقافية وتوافر فيها الشعب وهم المهاجرين والأنصار والسلطة التي تتمثل بقيادته صلى الله عليه وسلم ورجوع المسلمين إليه والإقليم المتمثل بالمدينة المنورة*.

ولا يغيب عن أذهاننا المراحل التالية لحقبة الرسول صلى الله عليه وسلم من دولة الخلفاء الأربعة والدولة الأموية وتليها العباسية وحتى العثمانية فكلها كانت دول.

إلا أننا وإن أردنا التركيز بشكل أعمق أو مفصل أكثر فإننا ننتقل

¹ سورة النحل، الآية (34).
* مقومات الدولة: "الشعب / الإقليم / السلطة".

إلى اللغات الأوروبية وذلك لارتباط قوانيننا "الدول العربية" بها ربما لرغبة جامعة نحو مواكبة العصر الذي نعيشه كما كان سائد في أفكار تلك الفترة للأسف مع إن الشريعة الإسلامية ما هي إلا شريعة خالدة متجددة يمكن استعمالها بسهولة ويسر في كل زمان ومكان. نعلم أن اللغات الأوروبية عديدة إلا أنها اشتقت مفهوم الدولة من الكلمة اللاتينية Status التي تعني استقرار وضع ما، حتى أدخل اللفظ إلى لغات أوروبية عديدة.*.

وبالتالي فإن اللغات الأوروبية على نقيض اللغة العربية تتمتع بقواعد لغوية مختصرة كما أن علامات التنوين وغيرها بالكاد تكتب بل هي قليلة ولا تشترك بها معظم لغاتهم الأوروبية وعليه فإن كلمة الاستقرار في وضع ما يمكن حمل تفسيرها إلى عدة معاني فهي توحى باستقرار جماعة من الناس والاستقرار لابد وأن يكون على حيز مادي وهو الإقليم "عندنا في القانون" أي توافر كل من المقوم الأول والثاني "الشعب والإقليم".

وكذلك يمكن أن نستوعب بداهة الإستقرار الذي لا يتحقق إلا بوجود سلطة والسلطة هي التي بدورها تعمل على الموازنة بين الأمور حتى تحقق لنا الاستقرار، وبذلك "الاستقرار في وضع ما" "Status" قد يحملنا هذه المعاني الثلاثة الشعبة والإقليم والسلطة.

وفي الحقيقة عند البحث في المراجع القانونية الغربية نجد أن المادة الأولى من اتفاقية "مونتيفيدو" الموقعة عام 1933م قد تعرضت إلى مفهوم الدولة حين جاء فيها "الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي يجب أن

* حول المعنى أنظر: Prelot (m), Bouloouis (J.), Inst. Pol. Et droit consl, Dalloz 1990, n. 1.

يتوافر لها الأركان التالية: شعب دائم وإقليم محدد وحكومة أهلية للدخول في علاقات مع الدول الأخرى".

تتفق هذه المادة مع ما ذكرناه عن لفظ الدولة في اللغات الأوروبية والألفاظ الدالة على مقومات الدولة في القرآن الكريم وعليه فإنه حتى نضع مفهوم واضح للدولة فلا بد من توافر العناصر الثلاثة الشعب والإقليم والسلطة التي هي في واقع الأمر مقومات أساسية تقوم عليها الدولة.

ولذلك ينبغي أن نشرح هذه المقومات حتى نخرج بتعريف واضح للدولة:

1- المقوم الأول: الشعب:

ذكرت اتفاقية "مونتيفيدو" أن الشعب "دائم" أي متواجد ومقيم ومستقر على الإقليم غير متنقل بل ثابت وليس متحرك.

2- المقوم الثاني: الإقليم:

وهو الحيز المادي أو العنصر المادي وبالتالي فإن الإقليم يعتبر مكمل للشعب يساعده على تحقيق الدوام والاستقرار عليه، ولا بد للإقليم أن يكون محدد حتى نعرف من خلال التحديد حدود الدولة.

3- المقوم الثالث: السلطة:

ويقصد بالسلطة التي تملك وظائف الحكم على الشعب في إقليم الدولة.

بناءً على ما تقدم فإن الدولة هي:

هي مجموعة من الأفراد تعيش بشكل مستقر ودائم على إقليم محدد تحت ظل سلطة تتولى دفة حكم الأفراد في حدود الإقليم.

في بداية حديثنا عن مفهوم المسؤولية الدولية قلنا بأنها "المسؤولية التي تترتب قبل شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل (إيجابي أو سلبي) غير مشروع دوليا من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول إلزاما بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل منسوب إلى الشخص الأول".

من خلال هذا التعريف نستخرج أركان المسؤولية الدولية:

1. أن يكون الفعل المولد للمسؤولية منسوبا إلى شخص من أشخاص

القانون الدولي.

2. أن يكون غير مشروع دوليا.

3. أن يلحق ضررا بشخص دولي آخر.

واستعرضنا في المطالب السابقة مسؤولية كل شخصية على حدى دون التطرق إلى مسؤولية الدولة، وبالتالي فإن مسؤولية الدولة تنقسم إلى قسمين الأول وهو القسم المتعلق بأفعال السلطات والثاني عن الأفراد العاديين. ففيما يخص القسم الأول فمن المتعارف عليه أن غالبية دول العالم تنقسم سلطاتها إلى ثلاثة سلطات "التنفيذية - التشريعية - القضائية".

مسؤولية الدولة عن الأفعال التي تصدر من موظفيها في السلطة التنفيذية "يقصد بالأفعال هنا تلك الأفعال التي يخالف فيها الموظف إلزاما دوليا" ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية الدولية للدولة على أفعال موظفيها في السلطة التنفيذية مثل القرار الإداري الذي ينفذ مخالفا لمعاهدة دولية فالقرار غير مشروع من وجهة القانون الدولي ومشروع في نظر القانون الداخلي. ومثال لمسؤولية الدولة عن أفعال السلطة القضائية صور حكم

قضايا مخالف لإتفاقية دولية التزمت بها الدولة، وعن السلطة التشريعية فإن المسؤولية تقوم بإصدار السلطة لتشريع مخالف لاتفاقية دولية الدولة طرف فيها أو قيام السلطة بمنع تنفيذ إلزام دولي تلتزم الدولة به من خلال إتفاقية أو معاهدة.

وعن القسم الثاني من مسؤولية الدولة الدولية وهو القسم المتعلق بالأفراد العاديين فإن مسؤولية الدولة تقوم إذا نسب الفعل إليها كأن يثبت إهمال الدولة في توفير الحماية اللازمة لبعثة دبلوماسية تعرضت لإعتداء من قبل أفراد عاديين.

المبحث الثاني المسئولية الجنائية الدولية

في العام 1979م إعترفت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالمسئولية الدولية على إمكان الأخذ بفكرة المسئولية الجزائية للدولة، أي من نافلة القول أن المجتمع الدولي حرص على تبيان هذا النوع من المسئولية ووضع أنواع لها.

ولا يعني إعتراف اللجنة بالمسئولية الجزائية للدولة أنها وجدت للتو بل عرفت قبل ظهور الأمم المتحدة ، على سبيل المثال محاكم نور بمبيبرج*، أو قيام الجيش الأمريكي بمجموعة من المحاكمات الخاصة بمسألة جنوده عن جرائم يمكن تسميتها بجرائم حرب في السنوات من 1899م إلى 1902م* .
سوف نقسم المبحث الثاني إلى مطلبين:

المطلب الأول: المسئولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي.
المطلب الثاني: المسئولية الجنائية الدولية للدولة.

* سوف نتعرض لهذه المحكمة في الفصل الخامس من هذا الكتاب.
* للإستزادة إرجع : Friedman, L, The Law of War. Vol 1. p. 800.

المطلب الأول

المسئولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي

ورد في اتفاقية لاهاي الرابعة (1907م) أن الأطراف المتحاربة ستكون مسئولة عن كل الأعمال التي يرتكبها اشخاص منتمون إلى عضوية القوات المسلحة، أي أن الأفراد يمكن مساءلتهم عن الجرائم الدولية، حتى أن مؤتمر القرم قرر مسئولية الأفراد في عام 1945م حيث ورد فيه "يتعرض كل مجرمو الحرب للعقوبات العادلة والسريعة"¹.

نستشف مما سبق أن الفرد الطبيعي الذي يتعرض للمسائلة إما أن يكون رئيساً أو مسؤولاً في جرائم الحرب كالقادة العسكريين. ومن الواقع العملي نجد العديد من السوابق مثل محاكمة الزعيم السياسي لصرب البوسنة (داروفان كارادزيتش) والجنرال العسكري (راتكوملاديتش) عام 1955م عن جرائمهم البشعة ضد الإنسانية من تعذيب وما يعرف بالتطهير العرقي، إضافة إلى سوابق محاكم نورمبيرج في أربعينات القرن الماضي.

¹ بو تسدام - كتاب وثائقي - موسكو - 1967 - غير مشار لعدد الطبعة - ص 143.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية للدولة

عند الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة فإننا نقف أمام مشكلة سيادة الدولة من حيث أن تقرير مثل هذا النوع من المسؤولية قد يمس سيادة الدولة وهيبتها الأمر الذي دفع عدداً من فقهاء القانون إلى الإختلاف وتقرير كل منهم لحججه بالأدلة والبراهين المختلفة فمنهم من اعتبر مسألة سيادة الدولة حبر عثرة أمام المسؤولية الجنائية الدولية لأنها معدومة والبعض الآخر خالفهم الرأي على أن المسؤولية تثار بل وموجودة ولا تعد ماسة لسيادة الدولة.

نظرية عدم مسائلة الدولة الجنائية:

"تبني هذه النظرية كلاً من الفقيه Trainin وبولاسنكي Polanski حين برروها وشرحوها على أن الدولة عبارة عن منظمة ذات سيادة تسمو وتعلو عن غيرها من المنظومات أو الهيئات الأخرى لأن هذه المنظمات أو الهيئات مهما علت فإنها لن تعلو على سيادة الدولة"¹

نظرية مسائلة الدولة الجنائية:

"تبني هذه النظرية الفقيه بلافسكي الذي شرحها على أن مسؤولية لدولة تثار بل ولا تتعارض مع سيادة الدولة، حتى أن الدولة في مجال العلاقات الدولية تتنازل عن جزء من سيادتها، والجدير بالذكر أن الفقيه بلافسكي استدل بما قرره الأستاذ نانت في إحدى محاضراته"².

¹ أنظر Oppenheim - lauterpacht, international Law, p. 323

² أنظر

وذكر بلافسكي أن:

"للدولة سيادة ولكنها سيادة تعني استقلال تصرفاتها وكونها السيد الحر التصرف لصالح الأفراد أو الدول الأقل قوة منها. ولكن إطلاق حرية التصرف أدى حسبما يطالعنا التاريخ إلى ارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات ومثالنا الواضح على التدليل على سوء استعمال فكرة السيادة "الدولة الألمانية النازية". ولكي نتجنب ما حدث في الماضي يجب ألا نعطي الدولة الحق في الظلم أو القهر تجاه الأفراد أو الدول الضعيفة باسم السيادة"¹.

من خلال عرض آراء الفقهاء يتضح أن مبدأ سيادة الدولة لا يعرقل مسئوليتها الجنائية الدولية بل يدل مسألة إقرار المسئولية أن الدولة تحترم وجودها في المجتمع الدولي وتساهم في إقرار العدالة الدولية وتحافظ على العلاقات السلمية بينها وبين أقرانها من الدول.

Dossier pour la paix, Extraits de texts et discours de secrétaire General des Nations Unies, U. Thant, sur les grandes questions d'actualities, 1961-1968, Nations - Unies, New York, p. 20.

¹ أنظر

V. Pella, La guerre -crime et les criminels de guerre, geneve - Paris, 1948, p. 61.

ملخص الفصل الثاني المسؤولية الجنائية الدولية

تعريف المسؤولية الدولية :

تلك المسؤولية التي تترتب من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل (إيجابي أو سلبي) غير مشروع دولياً من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول إلتزام بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل منسوب إلى الشخص الأول.

أنواع المسؤولية الدولية :

1. مسؤولية الدولة
2. مسؤولية الأشخاص الاعتبارية
3. مسؤولية الشخص الطبيعي

المسؤولية الجنائية الدولية :

تنقسم إلى نوعين مسؤولية جنائية للدولة ومسؤولية جنائية للفرد الطبيعي و اتفق القانون الدولي على تقرير مسؤوليتهما

الفصل الثالث

الجريمة الدولية وأنواعها

نتحدث في هذا الفصل عن الجريمة الدولية والأركان التي تقوم عليها، وعن أنواع الجريمة الدولية.

وسوف نتناول الموضوع على الشكل الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية وأركانها

المبحث الثاني: أنواع الجريمة الدولية

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الدولية وأركانها

لقد قام نخبة من فقهاء القانون بوضع تعاريف مختلفة للجريمة الدولية ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه بيلا حين عرف الجريمة الدولية بأنها "إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية"¹ في حين عرفها الفقيه جلاسير بأنها "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون"²

أما لجنة القانون الدولي في مشروعها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً تطرقت إلى تعريف الجريمة الدولية على أنها "تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني" [المادة 19 من المشروع].

من خلال ما تقدم ذكره فإن الجريمة الدولية تعرف بأنها الجريمة التي تقع مخالفة للقانون الدولي حيث يرتكبها الشخص الدولي بسلوك إيجابي أو سلبي عالماً بحرمة السلوك وراغباً بارتكابه محدثاً ضرراً على المستوى

¹ أنظر

Pella, la criminalité collective des états et le droit pénal de l'avenir, p. 175.

² أنظر :

Glasser. Introduction & L'étude de droit international Pémal, Benuxelles – Paris, 1954, p.

الدولي.

وكما للجريمة في التشريعات الوطنية الداخلية أركان ثلاثة "ركن شرعي- ركن مادي - ركن معنوي" فإن الجريمة الدولية تشمل هذه الأركان مع الركن الرابع وهو الركن الدولي ، والآتي بيانها بالتفصيل :

1- الركن الشرعي:

يفترض هذا الركن وجود نص قانوني يجرم الفعل وأن يكون النص موجودا في الجريمة الدولية ، الا إننا نجد أن طبيعته عرفية لا تسمح بمحاكمة الشخص على عمل لا يعتبر في العرف الدولي جريمة عند ارتكابها ولا يوجد أي مشرع للقانون الدولي، لذا فإن الركن الشرعي يستمد وجوده من العرف وإلى جوار العرف الدولي توجد الاتفاقيات الدولية وتحمل الاتفاقيات الدولية المرتبة التالية للعرف الدولي في مصادر القانون الدولي بل أن العديد من الاتفاقيات الدولية تحيل إلى العرف الدولي.

2- الركن المادي:

هو النشاط أو الفعل الخارجي الذي يرد فيه نص قانوني يجرمه. والجريمة الدولية حالها من حال الجريمة الداخلية تفترض وجود نشاط إنساني خارجي محسوس لا يختلف إن كان سلوكا إيجابيا أم سلبيا، وعادة ما يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الجنائي الدولي.

3- الركن المعنوي:

هو كافة الصور التي تعبر عنها الإرادة في الجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية والواقع العملي يثبت لنا ندرة وقوع جرائم دولية غير عمدية.

4- الركن الدولي:

يعتبر هذا الركن هو أساس التفرقة بين الجريمة الداخلية (التي تحصل داخل الدولة) والجريمة الدولية (موضوع الدراسة). فلو زالت صفة الدولية عن الجريمة نكون بصدد جريمة داخلية لا دولية.

وبالتالي فإنه يشترط في الركن الدولي صفة الدولية أي أن يكون النشاط، والفعل "الإيجابي أو السلبي" يمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها أو بمعنى أصح تمس مصلحة من مصالح المجتمع الدولي.

على سبيل المثال قيام مجموعة إجرامية من دولة معينة بالتخطيط على ارتكاب جريمة مدبرة ضد دولة أخرى، أو قيام منظمة إرهابية بتوجيه ضربة ضد أشخاص يتمتعون بحماية دولية "وفد دبلوماسي" كعملية تفجير لموكبهم.

المبحث الثاني

أنواع الجريمة الدولية

سوف نتحدث في هذا المبحث عن أنواع الجريمة الدولية و التي سيكون عرضها على الوجه الآتي:

المطلب الأول: جرائم الحرب.

المطلب الثاني: جرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثالث: جرائم إبادة الجنس البشري.

المطلب الرابع: جرائم العدوان.

المطلب الخامس: الجرائم المنظمة

المطلب السادس: الجرائم البيئية

المطلب الأول

جرائم الحرب

"تعرف جرائم الحرب بأنها تلك الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب مخالفة للمواثيق والعهود المتعلقة بالحرب والمواثيق الدولية المرتبطة بالحرب عديدة مثل اتفاقية جنيف لسنة 1864 وأعمال معاهدة إلفسفور 1888م ومعاهدة لاهاي لسنة 1899م¹ وقد وضحت اتفاقيات جنيف لعام 1949م بعضا من الانتهاكات (جرائم الحرب) مثل: "المعاملة السيئة - إبعاد المدنيين عن مساكنهم - القتل المتعمد - تخريب المدن السكنية والأحياء السكنية" فهذه الأعمال تفترض وجود حرب قائمة مستمرة ويقوم أطراف الحرب أثنائها بهذه الأفعال.

ولو أردنا أن نوضح معنى جرائم الحرب بشكل أوضح فإنها الأعمال الواقعة من قبل المحاربين أثناء الحرب بمخالفة مواثيق الحرب وعاداتها المعروفة في العرف الدولي والمعاهدات الدولية. ولهذه الجرائم ثلاثة أركان نذكرها بالتفصيل:

1- الركن المادي:

حتى يتوافر هذا الركن ينبغي أن نكون أمام حرب قائمة فعلا وأن يقوم أحد أطراف الحرب بأحد الأفعال، المحضورة "المخالفة للأعراف الدولية ومواثيق الحرب".

والحرب القائمة ينبغي أن تنشب من نزاع مسلح يتبادل طرفان أو

¹ أنظر :

Graven: cours. P. 54.

أكثر والأفعال المحضرة في موافق الحرب والأعراف الدولية كثيرة مثل استعمال الأسلحة الكيماوية "غاز الخردل - غاز الأعصاب" أو استعمال أسلحة جرثومية أو بيولوجية "قذف ميكروبات ضد العدو أو أسلحة ذات تركيبة تمنع التكاثر في الجسم أو تمنعه"، واستعمال أسلحة حارقة كالفسفور، واستعمال المفاعات النووية، وحتى اللجوء إلى وسائل الغش والخداع المحرمة كقتل الخصم عن طريق إيهامه بالاستسلام.

"ويعد من ضمن هذه الطائفة إخضاع الأسرى أو المدنيين للتجارب الطبية أو البيولوجية أو معاملة الأسرى معاملة لا إنسانية كالخط من كرامته وإهاتته أو الاعتداءات الجسمية المفرطة على جسد الأسير أو إخضاع الأسير للتعذيب"¹.

2- الركن المعنوي:

يتفق جميع فقهاء القانون الدولي على أن جرائم الحرب هي جرائم عمدية يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي [العلم مع الإرادة] "أي أن يعلم الفاعل بحرمة الفعل ويقوم به.

3- الركن الدولي:

يعني بهذا الركن أن تتم جريمة الحرب من قبل دول متحاربة "على سبيل المثال من أحد مواطنيها" باسم الدولة ويرضاه ضد دولة أخرى معادية لها، أي مفهوم المخالفة لو وقعت الجريمة من مواطن ضد مواطن آخر فلا دولية فيها.

¹ للاستزادة حول موضوع التعذيب إرجع إلى:

حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان - الدكتور محمد يوسف علوان - مجلة الحقوق - العدد الرابع - السنة الحادية عشرة - ديسمبر 1987 م - ص 53.

ومن المعاهدات والمواثيق الدولية التي أولت اهتماما واضحا على تجريم هذه الجريمة نذكر:

حول موضوع تجريم استعمال بعض الأسلحة:

- إعلان لاهاي 1899م.
- معاهدة فرساي 1919م.
- بروتوكول لندن 1936م.
- مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان 1968م.
- مؤتمر جنيف لنزع السلاح 1973م.

المطلب الثاني

جرائم ضد الإنسانية

تهدف هذه الطائفة من الجرائم إلى حماية الصفة الإنسانية بالإنسان نفسه والعمل على المحافظة عليها.

فتعرف بأنها تلك التي تنطوي على اعتداء صارخ على إنسان معين أو جماعة معينة لأسباب معينة قد تكون دينية أو عرقية أو سياسية. وهذه الجريمة لا تتحقق إلا توافر أركانها الآتي ذكرها:

1- الركن المادي:

يقوم هذا الركن على مجموعة من الأفعال الجسيمة التي تمس إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة بشرية تشترك بالدين أو بالفكر السياسي أو بالعرق، وأن يتم على شكل هجوم منهجي مدروس ضد هذه المجموعة. ومن صور هذه الأفعال أو الاعتداءات " الاسترقاق - الإبادة - إبعاد السكان الأصليين أو نقلهم قسرا من مناطقهم - القتل المتعمد - السجن الذي يشكل حرمانا شديدا للحرية البدنية - التعذيب - إضطهاد الجماعة - الاغتصاب - اختطاف الأشخاص".

2- الركن المعنوي:

يتفق فقهاء القانون الدولي في هذه الجريمة أيضا على أنها جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام (العلم - الإرادة) العلم بتجريم الفعل والقيام به رغم المعرفة بحرمة.

3- الركن الدولي

ويتوافر الركن الدولي كأن تخطط دولة معينة بوضع خطة مدروسة ضد جماعة معينة تشترك بالدين أو الفكر السياسي أو العرق والأمر سيان سواء بتمتع الجماعة بجنسية الدولة المعتدية أو غير متمتعة. "لا فرق بين المواطن والأجنبي".

ومن المعاهدات والمواثيق الدولية التي اهتمت وأدانت مثل هذا النوع من الجرائم الدولية نذكر:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
- مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية 1954م.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما) 1998م.

المطلب الثاني

جريمة إبادة الجنس البشري

تعرف الإبادة بأنها استئصال مادي أي إتيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق إضطهادها أو تعرضها للمذابح أو أن تتخذ شكل الاستئصال المعنوي المتمثل بالتأثير على النفس البشرية أو حملها على العيش تحت ظروف معينة كنقل صغارها إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين أو العادات أو التقاليد أو الأعراف السائدة.

ولعل أهم الاتفاقيات والمعاهدات التي عالجت هذه الجريمة بذكر صورها وتقرير عقوبات إزاء إرتكابها هي اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948م وبالتحديد في المادة الثانية الى المادة الثامنة فقد ورد في المادة الثانية تعريف جريمة إبادة الجنس البشري على أنها "أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كلاً أو بعضاً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية"

- قتل أعضاء هذه الجماعة.
- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً.
- إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً كلاً أو بعضاً.
- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل الجماعة.
- نقل الصغار قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى"¹

¹ المادة (2) اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزء عليها - 1948.

كما بينت الاتفاقية الأفعال المعاقب عليها وهي:

- "إبادة الجنس.
 - الاتفاق بقصد ارتكاب إبادة الجنس.
 - التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الجنس.
 - الشروع في إبادة الجنس.
 - الاشتراك في إبادة الجنس".¹
- وحددت شروط الجاني هل يقتصر على فئة معينة أم مفتوحة بذكرها "سواء أكان الجاني من الحكام أو الموظفين أو من الأفراد".²
- كما بينت الاتفاقية تسليم المجرمين، وبينت كذلك اختصاص المحاكم الوطنية بأنه متاح وكذلك للمحاكم الجنائية".³
- بناء على ما سبق ذكره نستشف أركان الجريمة على الوجه الآتي:

1- الركن المادي:

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة يتبين أن كل من الأفعال التالية موقعة للركن المادي وهي:

قتل أعضاء جماعة معينة "أي وقوع عملية قتل جماعية سواء كانت كلية أو جزئية".

الإعتداء الجسيم الجسماني أو النفسي على أفراد جماعة معينة "وهو كما أسلفنا الاستئصال المادي والاستئصال المعنوي بحيث يتمثل الأول

¹ المادة (3) - اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها - 1948 م.

² المادة (4) - مرجع سابق.

³ للاستزادة: حول الموضوع إرجع إلى ذات الاتفاقية المواد (5 - 6 - 7)

بالاعتداء على الجسد كتعذيبه وتشويهه الثاني بالإرهاب النفسي- المتمثل على حمل الشخص على العيش بشكل معين" إرغام الجماعة على منعها من التناسل أو التكاثر: "كالفصل الإجباري بين الجنسين ومنع الجماعة من الزواج، القيام بعمليات إبادة بيولوجية". إخضاع الجماعة على العيش تحت ظروف معيشية معينة بهدف القضاء عليها "كمنعهم من إرتياد المستشفيات وإجبارهم على الاعمال الشاقة" إجبار الصغار من الانتقال إلى جماعة أخرى غير جماعتهم "كنقل أطفال مسلمين إلى جماعة يهودية بهدف تهويدها وتكفيرها ومحو هويتها الإسلامية".

2- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي (العلم - الإرادة) العلم بأن الفعل جريمة والرغبة بارتكابها.

3- الركن الدولي:

يعني بهذا الركن أن تقوم الجريمة على خطط مدروسة ومعدة مسبقا من قبل ((أفراد تابعين للدولة أو رؤساء)) على القيام بمثل هذه الأفعال المكونة للركن المادي مع ملاحظة أن الركن الدولي يتحقق سواء تمت الجريمة على مواطنين أو أجانب وسواء وقعت في زمن الحرب أو السلم.

المطلب الرابع

جرائم العدوان

أثار تعريف جريمة العدوان جدلا واسعا في الفقه القانوني إلا أننا لن نتعرض إليه في دراستنا واضعين تعريفا يقرب من وجهات نظر الشراح والفقهاء المختلفة على أن جريمة العدوان ما هي الا فعل عدائي يتمثل باستخدام القوة المسلحة تنفيذا لأمر صادر من الحاكم في الدولة أو قيادين بارزين فيها ضد دولة أخرى. وهذا التعريف يأخذنا إلى أركان الجريمة:

1- الركن المادي:

كما بينا في تعريف العدوان فهو يتمثل بأمر صادر من شخص مسئول حاكم أو قيادي على القيام بفعل عدائي ضد دولة أخرى أي أن الركن المادي يقوم على فعل عدائي وأمر صادر من شخص يتمتع بسلطة إصدار الأمر، فالفعل العدائي أو العدوان لا يكون الا باستعمال القوة المسلحة على هيئة الهجوم لا الدفاع ، لأن الدفاع يعتبر أمر مشروع يمنع الدولة من المسائلة "الدفاع الشرعي" أما الهجوم فهو عدوان ونشاط مؤثم ضد دولة أخرى.

2- الركن المعنوي:

تعد كحال باقي الجرائم الدولية عمدية وأن يتوفر فيها القصد الجنائي مع "العلم - الإرادة" علم الفاعل بتجريم الفعل وتوجه إرادته لارتكابه مع العلم ، وعليه فإن علم الجاني بعدم مشروعية العدوان وقيامه به يعرضه للمساءلة القانونية.

3- الركن الدولي:

ينبغي لقيام هذا الركن أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى. من خلال عرض الأركان السابقة يتضح أن قيام طيار عسكري بشن غارة جوية ضد دولة مجاورة دون صدور أمر لذلك أي من وليد إرادته لا يشكل جريمة عدوان لأن الفعل قد تم دون أمر صادر من مسئول حاكم أو قيادي، أي بمعنى أدق الفعل لم يتم باسم الدولة أو بناء على خطتها. ومن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي سلطت الضوء على جريمة العدوان نذكر:

- مؤتمر نزع السلاح في لندن 1933م.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م.

المطلب الخامس

الجريمة المنظمة

تتسم الجرائم المنظمة عادة بأنها تهدف إلى التجارة ((لا التجارة العادية المشروعة بل التجارة الغير مشروعة)) التي باتت محل رفض واستياء المجتمع الدولي نذكر منها:

- جريمة الإتجار بالرقيق.
- جريمة الإتجار بالأشخاص لغرض أعمال الدعارة.
- جريمة الاتجار بالمخدرات.
- جريمة الاتجار بالمطبوعات الإباحية والجنسية.
- جريمة غسيل الأموال.
- جرائم الإرهاب.

هذه الطائفة من الجرائم تتفق على أنها جرائم منظمة ، ويجمع المجتمع الدولي على أنها باتت تهدد النظام العالمي أي انها ((ظاهرة عالمية)) مما دفع المجتمع الدولي إلى عقد المؤتمرات الساعية للحد منها ومن ثم القضاء عليها، مثل مؤتمر نابولي لسنة 1994م والذي ناقش موضوعات هامة مثل: المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الدول في مختلف مناطق العالم.

التشريعات الوطنية ومدى كفاءتها في التصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الدول.

أشكال التعاون الدولي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول على مستويات التحقيق والإنابة والقضاء.

الأساليب والمبادئ التوجيهية الملائمة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول على الصعيدين الإقليمي والدولي.
مدى جدوى الصكوك والاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول.

منع ومكافحة غسل الأموال ومراقبة عائدات الجريمة.
وانتهى المؤتمر إلى إصدار إعلان نابولي السياسي والذي من خلاله وضعت خطة عمل عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر دول العالم المختلفة. ولكن المؤتمر لم يكن أول تحرك للمجتمع الدولي بل جاء مكملًا للعديد من جهود القانونيين السابقين نذكر منها:

- مؤتمر فيينا 1815م "إنتهى بإصدار تصريح يقرر فيه تعاون الدول ضد تجارة الرقيق"
- اتفاقية سان جرمان 1919م "بشأن حظر الرق والعبودية والسخرة".
- اتفاقية السخرة 1930م.
- الاتفاق الدولي المعقود في 18 مايو 1904م حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض ، والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1948م.
- الاتفاقية الدولية المعقودة في 4 مايو 1910م حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.
- الاتفاقية الدولية المعقودة في 30 سبتمبر 1921م حول تحريم الإتجار بالنساء والأطفال والمعدلة بالبروتوكول المقر من الأمم المتحدة في 20 أكتوبر 1947م.
- الاتفاقية الدولية المعقودة في 11 أكتوبر 1933م حول تحريم

- الإتجار بالنساء بالغات ، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.
- اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المواد المخدرة 1931م.
- الاتفاقية الموحدة للمخدرات 1961م.
- اتفاقية جنيف الخاصة بتجريم وعقاب الإرهاب الدولي 1937م.
- اتفاقية واشنطن الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب 1971م.
- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المقيمين بالحماية الدولية 1973م.
- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977م.
- من الملاحظ على هذه الاتفاقيات والمؤتمرات أنها وضعت خصائص مشتركة لطائفة من الجرائم المنظمة بحيث لو توافرت نكون أمام جريمة منظمة وهي:
- أن الجريمة المنظمة ترتكب من عصابات أو جماعات إجرامية منظمة على الصعيد العالمي.
- أن هذه الجماعات تتخذ من العنف والتهديد والترويع أسلوبا لتعاملها مع الآخرين حتى تضمن تسيير أعمالها.
- أن الجريمة المنظمة لا بد وأن تكون مدروسة و مخطط لها.
- تهدف الجماعات الإجرامية إلى الربح والكسب من وراء عملياتها على الغالب.
- تتحرى هذه الجماعات السرية والدقة في ارتكاب جرائمها.
- لا تقوم هذه الجماعات على شخص واحد بل مستمرة على الدوام.
- فهذه الخصائص من شأنها أن تسهل لنا معرفة ما إذا كانت الجريمة جريمة منظمة دولية ، كما أن الجرائم التي عرضناها ليست هي فقط جرائم

دولية منظمة أي إنها ليست على سبيل الحصر بل المثال لأن هناك جرائم أخرى مثل الإتجار بالسلاح والاحتياال الدولي وتهريب التحف والآثار وسرقة المصنفات الفكرية أو الفنية وتزويرها ، فكل هذه الصور يمكن اعتبارها جرائم منظمة .

المطلب السادس

الجرائم البيئية

وردت قيود عديدة في بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والخاصة بأطراف النزاعات المسلحة كحظر استعمال أنواع معينة من الأسلحة المضرّة بالبيئة ((اتفاقية لاهاي لعام 1907م)) (المادة 22) حق المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليس حقا مطلقا من أية قيود أو حدوده كما ورد في ديباجة الاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة على أن "حق الأطراف في النزاع المسلح باختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق غير المحدود"

كما جاء في الاتفاقية الخاصة بحظر و تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة (الديباجة) ((أنه من المحظور استخدام أساليب ووسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة النطاق وطويلة الأمد"، وحظر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف استعمال وسائل أو أساليب القتال التي يتوقع منها أن تسبب أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية (مادة 35)، وجاء في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحظر الاستخدام العسكري ((تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام باستخدام عسكري أو باستخدام عدائي آخر للتقنيات التي تؤدي الى إحداث تغييرات بيئية تكون لها آثار بالغة الضرر أو واسعة النطاق طويلة الأمد كوسيلة لإلحاق الدمار والخسائر والأضرار بأية دولة طرف في الاتفاقية". نستخلص مما سبق أن المجتمع الدولي دأب ومنذ أمد بعيد على

الاهتمام بالبيئة والثروات الطبيعية لأنها تعد مصلحة من المصالح التي يسعى المجتمع الدولي على حمايتها.

لذلك تعرف الجرائم البيئية بأنها: جرائم تتم بسلوك إيجابي أو سلبي قبل شخص من أشخاص القانون الدولي مع علمه بحرمة السلوك المرتكب بأن يترتب على هذا السلوك ضرر بالبيئة الطبيعية على مستوى دولي.

أي أنه يمكن تقسيم أركان الجريمة البيئية إلى ثلاثة أركان: الركن المادي و المتمثل بصدور فعل إيجابي أو سلبي يترتب عليه إلحاق ضرر بالبيئة ، والركن المعنوي المتمثل بالعلم بحرمة الفعل أو السلوك مع توافر إرادة ارتكابه ، والركن الدولي الذي يشترط أن تتم الجريمة البيئية على نطاق دولي أي تترتب آثاره من دولة إلى دولة أخرى أو من أحد أشخاص القانون الدولي ضد الآخر.

ومن الجرائم البيئية التي لا تنسى جريمة النظام العراقي البائد على دولة الكويت بإحراق آبار النفط حتى أحدث تلوثا واسعا في المنطقة

ملخص الفصل الثالث

تعريف الجريمة الدولية :

الجريمة التي تقع مخالفة للقانون الدولي حيث يرتكبها الشخص الدولي بسلوك إيجابي أو سلبي عالما بحرمة السلوك وراغبا بارتكابه محدثا ضررا على المستوى الدولي.

أنواع الجريمة الدولية :

- جرائم الحرب.
- جرائم ضد الإنسانية.
- جرائم إبادة الجنس البشري.
- جرائم العدوان.
- الجرائم المنظمة
- الجرائم البيئية

جرائم الحرب: الأعمال الواقعة من المحاربين أثناء الحرب بمخالفة مواثيق الحرب وعاداتها المعروفة في العرف الدولي والمعاهدات الدولية. الجريمة المنظمة هي التي ترتكب قبل عصابات أو جماعات إجرامية منظمة على الصعيد العالمي. وعادة ما تتخذ من العنف والتهديد والترويع أسلوبا لتعاملها مع الآخرين حتى تضمن تسيير أعمالها. الجرائم البيئية هي جرائم تتم بسلوك إيجابي أو سلبي قبل شخص من أشخاص القانون الدولي مع علمه بحرمة السلوك المرتكب بحيث يترتب على هذا السلوك ضرر بالبيئة الطبيعية على مستوى دولي. جريمة العدوان فعل عدائي يتمثل باستخدام القوة المسلحة بأمر صادر من الحاكم في الدولة أو قيادين بارزين فيها ضد دولة أخرى.

جرائم ضد الانسانية هي تلك التي تنطوي باعتداء صارخ على إنسان معين أو جماعة معينة لأسباب معينة قد تكون دينية أو عرقية أو سياسية. جريمة إبادة الجنس البشري : استئصال مادي أي إثنيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق إضطهادها أو تعرضها للمذابح أو أن تتخذ شكل الاستئصال المعنوي المتمثل بالتأثير على النفس البشرية أو حملها على العيش تحت ظروف معينة كنقل صغارها إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين أو العادات أو التقاليد أو الأعراف السائدة.

الفصل الرابع

نظام تسليم المجرمين

نتحدث في هذا الفصل عن النظام المتبع في تسليم المجرمين وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مبدأ تسليم المجرمين

المبحث الثاني: مبدأ تسليم المجرمين من خلال المنظمة الدولية للشرطة
والجنائية (الإنتربول).

المبحث الأول

مبدأ تسليم المجرمين

يعرف التسليم على أنه إجراء تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى (تطالب بتسليمه إليها) لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لأعمال حكم صدر ضده بعقوبة جنائية.

ومبدأ تسليم المجرمين ما هو إلا وسيلة لحسم تنازع الاختصاص في الجرائم ذات الصلة الدولية ، ويعد الهدف من التسليم هو الحيلولة دون إفلات المجرم من أيدي العدالة في حالة ما إذا كان القانون الداخلي للدولة المتواجد المجرم عليها لا يسمح لها بمحاكمته في جرمته وعليه فإن هذا الإجراء يعد مظهرا من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة.

ففيما يتعلق بجرائم القانون العام ، فإن التسليم يتم وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الدول المعنية ، وفي نطاق المعاهدات المبرمة، فإذا لم تكن هناك معاهدات ، أو كان القانون الداخلي للدولة - المتواجد على إقليمها الشخص المطلوب تسليمه - لم ينظم إجراءات التسليم فإنه لا يوجد ثمة التزام قانوني يحتم على الدولة القيام بالتسليم بل يكون من حق الدولة التي يلجأ المتهم إلى إقليمها أن تقوم بتسليمه ، أو أن ترفض التسليم.

على سبيل المثال نرى التجربة السويسرية في مجال تسليم المجرمين التي حرصت سويسرا من خلالها على عقد عدد من الاتفاقيات والمعاهدات مثل:

معاهدات ثنائية مع ألمانيا 1974 والأرجنتين 1906 والنمسا والمجر 1896 وبلجيكا 1874 والبرازيل 1932 وأسبانيا 1883، والولايات

المتحدة الأمريكية 1900 وفرنسا 1869 وبريطانيا 1880 واليونان 1910 وإيطاليا 1868 ولوكسمبورج 1876 وموناكو 1885 وبروجواي 1906 وهولندا 1898 وبولندا 1937 والبرتغال 1873 وروسيا 1873 وسان سالفادور 1883 ومع يوغوسلافيا 1887 وتركيا 1933 وأرجواي 1923 وإسرائيل 1958. و تبادل مذكرات مع جزر فيجي 1974 وكينيا 1965 وماولاوي 1967 والباكستان 1955 وغينيا الجديدة 1977 ورواندا 1971. وتتبع سويسرا في حالة عدم وجود اتفاقيات مبدأ المعاملة بالمثل. و نجد تجربة رواندا التي أولت اهتماما في الموضوع من خلال تشريعها الوطني الصادر بموجب مرسوم في 24 إبريل 1921 . وأبرمت المعاهدات الدولية التي تحكم تسليم المجرمين مثل معاهدتها مع تنزانيا في 25 يناير 1965، ومع زائر بموجب اتفاقية قضائية في 4 مارس 1966، ومع بوروندي و زائر في اتفاقية قضائية ثلاثية أبرمت في 21 يونيو 1975.¹

¹ أ،ظر

De l'extradition: principe de la cooperation internationale (Rwanda).

المبحث الثاني

مبدأ تسليم المجرمين من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) نسلط الضوء في هذا المبحث على دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على اعتبار أنها تمثل مظهرًا بارزًا من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ذات الصلة الدولية.

كانت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" في بادئ أمرها لجنة وتم إنشاؤها سنة 1923م للتنسيق بين أجهزة الشرطة ((مخصصة للدول الأوروبية)) في مجال مكافحة الجريمة ، غير أنه بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية توقف نشاط هذه اللجنة ، حتى أعادها مؤتمر فيينا عام 1946م تحت إسم منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

وبينت المادة الثانية من دستور المنظمة أهداف إنشائها على النحو التالي: "تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة - على أوسع نطاق ممكن - بين سلطات الشرطة الجنائية - في حدود القوانين السائدة في الدول المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إنشاء وتطوير النظم التي من شأنها أن تسهم، على نحو فعال - في منع ومكافحة ظاهرة الإجرام"

وعن مهامها فإنها تقوم بأكثر من مهمة مثل:

القيام بتجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم

* المادة (2) - دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية المتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء والتعاون مع الدول الأعضاء في مجال ملاحقة المجرمين وتسليمهم، وفي مجال الجرائم الماسة بأمن وسلامة وسائل النقل الجوي فإن المنظمة تتعاون مع منظمة الطيران المدني لدراسة الكيفية الصحيحة لمكافحة مثل هذه الجرائم، وفي مجال المخدرات تقوم بإصدار نشرات وإحصائيات شهرية تثقيفية للحد من هذه الجرائم وكذلك في تجارة الرقيق والمطبوعات الإباحية والجنسية تقوم المنظمة بجمع كافة البيانات المتعلقة بمرتكبي هذه الجرائم. ولا تقتصر على هذه الطوائف من الجرائم بل حتى في الجرائم المنظمة عبر الدول تتصدى المنظمة بمحاولات جادة لجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بمرتكبي مثل هذه الجرائم ((تزييف العملات - الإرهاب". وللمنظمة دور عملي وتوعوي متمثل بعقد الندوات والمؤتمرات العلمية الهادفة إلى الحد من الظواهر الإجرامية.

ملخص الفصل الرابع

تعريف نظام تسليم المجرمين :

اجراء تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى (تطالب بتسليمه إليها) لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لأعمال حكم صدر ضده بعقوبة جنائية.

الفصل الخامس

القضاء الجنائي الدولي

ينقسم هذا الفصل الى مبحثين مباحث :

المبحث الأول : القضاء الجنائي الدولي في القرن الماضي

المبحث الثاني: القضاء الجنائي الدولي في القرن الحالي

البحث الأول

القضاء الجنائي الدولي في القرن الماضي

لقد شهد التاريخ تشكيل خمس لجان تحقيق دولية وأربع محاكم دولية خاصة وثلاث محاكمات دولية رسمية منذ عام 1919 وهذه اللجان هي:

لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات (لجنة 1919).

لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (1943).

لجنة الشرق الأقصى (1946).

لجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الإنساني في يوغوسلافيا السابقة (1992) لجنة الخبراء المعنية بيوغوسلافيا (1992).

لجنة الخبراء المشكلة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 935 للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب على أرض دولة رواندا (1994) والتي عرفت بعد ذلك بلجنة الخبراء المعنية بدولة رواندا (1994).

والمحاكم الدولية الخاصة الأربعة شكلت على حسب الترتيب الزمن الآتي:

المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية (1945).

المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى- (1946).

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (1993).

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)
والمحاكم الدولية الرسمية التي جاءت بعد تطورات المحاكمة السابقة هي:
المحاكمات التي أجرتها المحكمة العليا الألمانية (1921 - 1923) بناء على
الطلبات المقدمة من الدول المتحالفة، استناداً إلى معاهدة فرساي (محاكمات
ليبزج).
المحاكمات التي أجراها الحلفاء الأربعة الكبار على الساحة الأوروبية
(1946-1955) بموجب قانون مجلس الرقابة رقم 10 (control Council
Law).
المحاكمات العسكرية التي أجرتها الدول المتحالفة في الشرق الأقصى- بناء
على توجيهات لجنة الشرق الأقصى (1946-1951).
لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات "لجنة عام
1919"
في نهاية الحرب العالمية الأولى أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة
تحقيق دولية وذلك بعد أن دعت القوى المتحالفة إلى مؤتمر السلام التمهيدي
في باريس عام 1919*

*للاستزادة أنظر إلى:

Prior to the 1919 Commission, the Carnegie Endowment for international Peace established a nongovernmental commission of international personalities to investigate alleged atrocities committed against civilians and prisoners of war during the first Balkan War of 1912 and the Second Balkan War of 1913. Carnegie Endowment for international. Peace, the other Balkan wars: A 1913 Carnegie endowment inquiry in retrospect with a new introduction and wars. The sever members appointed to the commission by the Carnegie Endowment were from the following

خلال المؤتمر تفاوض ممثلوا الحلفاء حول موضوع استسلام ألمانيا ومعاهدة السلام التي تم كتابة شروطها كما تداولوا مناقشات حول محاكمة قيصر ألمانيا (ويلهلم) الثاني وغيره من مجرمي¹ الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك عن جرائمهم ضد الإنسانية.

وفي ختام المؤتمر اتفق ممثلوا الحلفاء على شروط معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة وألمانيا وتم إبرامها في "28 يونيو 1919".

وجاء في إحدى نصوص المعاهدة مادة تقضي- بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا "ويلهلم الثاني" عن دوره في الحرب ، وجاء في المواد التي تليها محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين

countries: Austria-Hungary (1), Britain (1), France (2), Germany (1), Russia (1), and the United States (1). At the onset of the second Balkan war, in order to give the western world a "clear and reliable picture of what was going on in the affected region," the Commission investigated the the conflict and the conduct of individuals. Id., at 6. several fact-finding missions were conducted by the Balkan Commission and subsequently a substantial report based on the Commission findings was published. The Balkan commission released its report in July 1914. in August, World War I begin and the report became relevant to history.

The atrocities reported by the Balkan Commission bear an uncanny resemblance to those that were reported by the 1992 Yugoslavia Commission of Experts. Compare for an assessment of the similarities, the Carnegie Endowment for international Peace, Report of the international commission to inquire into the causes and conduct of the Balkan wars (1914) reprinted in Balkan wars, supra, to the final report of the commission of experts U.N. Doc. S/1994/674 (1994) (Hereinafter Annexes to final Report of Yugoslavia Commission of Experts).

¹ المادة 227 - معاهدة فرساي 1919.

بإنتهاكهم لأعراف وقوانين الحرب.¹
وقد أطلق على لجنة الحكومة الرسمية التي أنشأها المؤتمر التمهيدي
"لجنة تحديد مسئوليات مبتدئي الحرب وكل من خالف أعرافها".
في العام 1920م انتهت اللجنة من إعداد تقريرها وقامت بتقديم قائمة
خاصة تحمل أسماء 895 مجرم حرب على أن تتم محاكمتهم أمام محاكم
الحلفاء*

¹ المواد 228، 229 - معاهدة فرماني 1919، وجاء في نص المادة 288 الآتي:

* article 228 states:

The German Government recognizes the right of the Allied and Associated Powers to bring before military tribunals persons accused of having committed acts in violation of the laws and customs of war. Such persons shall, if found guilty, be sentenced to punishments laid down by law. This provision will apply notwithstanding any proceedings or prosecution before a tribunal in Germany or in the territory of her allies. The German Government shall hand over to the Allied and Associated powers, or to such one of them as shall so request, all persons accused of having committed an act in violation of the laws and customs of war, who are specified either article 229 states:

Persons guilty of criminal acts against the nationals of one of the Allied and Associated Powers will be brought before the military tribunals of that Power.

Persons guilty of criminal acts against the nationals of more than one of the Allied and Associated Powers will be brought before military tribunals composed of members of the military tribunals of the Powers concerned. In every case the accused will be entitled to name his own counser. Id., arts 228 and 229, at 137.

* للإستزادة إرجع:

- 1919 Commission report, supra not 9, at 95

-
- James F. Willis, prologue to Nuremberg: the politics and Diplomacy of Punishing war Criminals of the first World war 86 (1982).
 - Sources conflict as to the number of alleged war criminals listed for prosecution. See Telford Taylor, the Anatomy of the Nuremberg Trials 17 (1992) (stating that the Allies presented a list of 845 individuals, including political and military figures); M. Cherif Bbassiouni, Crimes Against Humanity in international criminal law 200 (1992) hereinafter Crimes Against humanity (stating that the Allies submitted a list of 895 named war criminals); remigiusz Cherif Bassiouni ed., 2d rev. forthcoming 1999) hereinafter Bassiouni, ICL) Stating that 901 names appeared on the list.
 - Crimes Against Humanity, supra note 12, at 160. see Generally. E.g., Eugene Aroneanu, le crime contre l'humanite (1961); Pieter Drost, the Crime of stat (2 vols. 1959); Egon schwelb, crimes against humanity, 1946 Brit. Y.B. Intl L 178.
 - Convention Respecting the Laws an customer of war on land, Oct. 18, 1907, preamble, 36 stat. 2277, T.S. No 539, 3 Martens Nouceau Recueil (ser, 3) 461, reprinted in 2 AM. J. Intel L. 90 (1908) Supp, 1 Friedman 308, I bevans 631, 632 (hereinafter 1907 Hague Convention). See also conferences: Translation of Official Texts – The conference of 1899 548 (1920). For a commentary on the Martens claus, see Paolo Benvenuti, la Clausola Mariens e la Tradizione Classica del Diritoo Naturale nella codificazione del Diritto dei confetti Armati, Scritti Degli Allievi in memoria di Giuseppe Barile 173 (1993). Similar renditions of the martens Clause, named after fyodor martens, the Russian diplomat and jurist who drafted the clause, appear in each of the 1949 art 63 (4), 75 U.N.T.S. 31, 68, 6 U.S.T. 3114, 3152; Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded, sick and shipwrecked Members of Armed Forces at Sea, Aug. 12,

إلا أن ما جاء في المادتين 228 و 229 لم يكتب لها النجاح وذلك لما جرى من إحداث فراغ بين مرحلتى التحقيق والمحاكمة. ولم يتم تطبيق المواد المهمة 227 و 228 و 229 على القيصر الألماني حيث تقدم بطلب اللجوء إلى هولندا التي رفضت تسليمه إلى الحلفاء.¹

1949, art. 142(4), 75 U.N.T.S. 135, 242, 6 U.S.T. 3316, 3424; Protocol I Additional to the Geneva Conventions of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of international Armed Conflicts, opened for signature, Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 Amex I, reprinted in 16 I.L.M. 1931, Schindler/Toman 551.

¹ أنظر:

Through diplomatic channels, the Allied requested that the Netherlands “make the Kaiser available for trial,” but the Netherlands reportedly denied that request, allegedly speculating that it was made as a political formality and that the Allies would not exert effort secure his surrender. Telford Taylor, *The Anatomy of the Nuremberg Trials* 16 (1992). The legal grounds for denying the request were that the “offense charged against the Kaiser was unknown to Dutch law, was not mentioned in any treaties to which Holland was a party, and appeared to be of a political rather than a criminal character.” *Id.* See also Quincy Wright, *The Legality of the Kaiser*, 13 AM. Pol. Sci. Rev. 121 (1919). The Netherlands discouraged formal extradition requests because extradition treaties applied only to cases in which a criminal act occurred. The Netherlands viewed the charge against the Kaiser as a “Political offence” because a Head of State’s decision to go to war is within the prerogative of national sovereignty and, therefore, not a crime under Dutch law. See James W. Garner, *Punishment of Offenders Against the Laws and Customs of War*, 14 AM. J. Int’l L. 70, 91 (1920); Willis, *Supra* note 11, at 66. for a discussion of the political offense exception to extradition, see M. Cherif Bassiouni,

وبحلول عام 1921 طلب الحلفاء من ألمانيا بمحاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في "ليبزج" بدلا من إنشاء محاكم خاصة بالحلفاء طبقا لنص المادة 228 من معاهدة فرساي.¹

لجنة الأمم المتحدة لتحديد مجرمي الحرب (UNWCC (1943

نتيجة للجرائم الفظيعة التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية برزت الحاجة إلى محاكمات دولية. وفي العام 1942 قامت القوى المتحالفة بقصر- سانت جيمس بالتوقيع على إتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب²، والتي كانت أول خطوة لإنشاء المحكمة العسكرية في نورمبيرج. ولقد كان لهذه اللجنة تأثير ودعم سياسي محدود مما أوحى إلى مستقبل

International Extradition: United States Law and Practice ch. BVIII (3rd ed. 1996); Christine van den wyngaert, the political offense exception to extradition: The delicate Problem of Balancing the rights of the individual and the international public order (1980).

¹ The Allies, however, maintained that even though they allowed the Germans to conduct the trials before a German court, they reserved the right to set aside the German judgments and carry out the provisions of article 228 of the Treaty of Versailles. That did not occur, however. Id. At 26. see also Willis, supra note 11, at 142.

² The Inter-Allied Declaration, Jan. 13, 1942, reprinted in Punishment for war Crimes: the inter Allied Declaration signed at st. James Palace, London, On 13 January 1942, and Relative Documents (Inter-Allied information Committee, London, undated). See also United Nations War Crimes Commission, History of the United Nations War Crimes Commission and the Development of the laws of War 89-92 (1948) (hereinafter UNWCC).

غير مؤكد لتلك الحكومات المبعدة¹.
والجدير بالذكر أن مهام لجنة الأمم المتحدة UNWCC كانت التحقيق في الجرائم فقط ، وبالتالي فإن أعضاء اللجنة عندما أرادوا التحقيق في المزاعم الخاصة بالأعمال الوحشية ضد اليهود لم يستطيعوا لاعتبار تلك الأفعال جرائم ضد الإنسانية وليست جرائم حرب أي تناقض ما جاء من أعمال اللجنة كما ذكر. الأمر الذي أدى الى ظهور معالم فشل اللجنة وكذلك لم توفر الدول المنشأة للجنة الموظفين الكافيين أو الدعم المالي المناسب حتى يتسنى للجنة القيام بأعمالها.

و بعد أشهر قليلة من إنشائها أعلن أول رئيس لها "السير: سيل هيرست"
"أن اللجنة لن تستطيع أن تؤدي العمل المنوط بها على الوجه الأكمل"².
المحكمة العسكرية الدولية في نورمبيرج عام 1945م
في الثامن من أغسطس عام 1945م شكلت المحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاق لندن ، وجاء بها ملحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة ، والجرائم التي تعاقب عليها وهي الجرائم التي تم النص عليها في المادة (6) من النظام الأساسي وهي:
● جرائم ضد السلم.

¹ The UNWCC was limited to investigating war crimes only. Thus, even though some of its members desired to investigate the allegations of atrocities committed against the Jews, they could not because such acts constituted "crimes against humanity" and not war crimes. Tusa & Tusa, supra note 34, at 22.

² أنظر :

UNWCC, supra note 32; Tusa & Tusa, supra – note 34, at 22.

● جرائم مرتبطة بالحرب.

● جرائم ضد الإنسانية¹

وفي المادة نفسها إشتملت الفقرة (ج) على تعريف جرائم الحرب: وهي التي تأتي مخالفة للقوانين المتعارف عليها (أي قوانين وأعراف الحرب). أما المادة الثامنة من النظام الأساسي فقد اعتبرها فقهاء القانون الدولي مساهمة في تطوير قانون النزاعات المسلحة و بطريقة تدريجية

¹ إرجع إلى المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج).

The (Nuremberg) Tribunal... shall have the power to try and Punish persons who.. committed any of the following crimes.. for which there shall be individual responsibility:

- a) Crimes against the peace: Namely, planning preparation initiation or waging of war of aggression, or a war in violation of international treaties, agreements or assurances or participation in a common plan or conspiracy for the accomplishment of any of the foregoing.
- b) War Crimes: Namely, violations of the laws or customs of war. Such violations shall include, but not be limited to, murder, ill-treatment, or deportation to slave labor or for any other purpose of civilian population of or in occupied territory, murder or ill-treatment of prisoners of war or persons on the seas, killing of hostages, plunder of public or private property, wanton destruction of cities, towns or village, or devastation not justified by military necessity.
- c) Crimes against humanity: namely, murder, extermination enslavement, deportation, and other inhumane acts committed against any civilian population, before or during the war, or persecutions on political, racial or religious grounds in execution of or in connection with any crime within the jurisdiction of the Tribunal, whether or not in violation of the domestic law of the country where perpetrated.

حيث أزيلت المادة آنفة الذكر مقولة الدفاع "إطاعة أوامر الرؤساء" فجعلت منه عاملاً مخففاً لا يعفي المدعي عليهم من مسئوليتهم عما أقرّفوه من جرم ، فهذه المادة جاءت مناقضة تماماً لما نصت عليه أغلب القوانين العسكرية حينما بدأت الحرب العالمية الثانية.¹ فلم تقوم المحكمة العسكرية الدولية في أحكامها باتّباع ما نصت عليه المادة الثامنة في جميع الأحوال ، ومن جانب آخر أقرت الدفاع بحالة ما إذا كان ليس للتابع خيار لرفض تنفيذ الأمر.² من جانب الأعمال التي قامت بها المحكمة محاكمة إثنين وعشرين شخصاً من بين أربعة وعشرين متهم ، فحصل ثلاثة من المدعى عليهم على

¹ أنظر:

* Lassa Oppenheim, international Law 564-65 (1st ed. 1906). The British manual of military law, No. 443 (1914) relied upon Oppenheim in its formulation Oppenheim's recognition of the defense remained in the first five editions up to 1940, when it changed to become the basis for the IMT's article 8 which denied the defense. U.S. Dep't of the Army, field manual 27-10 (1940) reflected the same position in 345 (1). On November 15, 1944, a revision of 345 (1) limited, but retained, a qualified defense. But see U. S. Dep't of the Army, field manual 27-10. the law of land warfare (1956). For a historical evolution of the question, see Leslie C. Green, Superior orders and command responsibility, 1989 Can. Y.B. Int'l L. 167; Major William H. Parks, Command responsibility for war crimes, 62 Mil L. Rev. 1 (1973).

² أنظر:

* See generally Nico Keizer, Military Obedience (1978); Leslie C. Green Superior Orders in national and international law (1976); Yoram Dinstein, the Defence of Obedience to superior orders' in international law (1965); Ekkehart Müller-Rappard, L'Ordre Militaire et la R P S (1965).

حكم البراءة وحكم على إثني عشر بالإعدام شنقا وبالسجن مدى الحياة على ثلاثة ، وصدرت على البقية أحكام بالسجن لمدة تتراوح ما بين عشرة إلى عشرين عاما.¹

¹ أنظر:

* August Von Knierem, The Nuremberg Trials (1959); Hans Ehard, the Nuremberg Trial against the major war criminals and international law, 43 Am. J. Int'l 223 (1949); A. Frederick Mignone, after Nuremberg, Tokyo, 25 Tex. L. Rev. 475 (1947); Gordon Ireland, Ex Post Facto from Rome to Tokyo, 21 Temp. L.Q. 27 (1974); many of the concerns raised by the authors cite above are also present in the following: Georg Schwarzenberger, the Judgment of Nuremberg, 21 Tul. L. Rev. 329 (1974); Hans Kelsen, Will the Judgment in the Nuremberg Trial constitute a Precedent in international Law, 1 Int'l L.Q. 153 (1947); Gordon W. Forbes, some Legal aspects of the Nurmberg Trial, 24 Can. B. Rev. 584(1946); A.L. Goodhard, the legality of the nurmberg trials, 58 Jurid. Rev. 1 (1946). For the views of four defense counsels at the IMT, see Herbert Kraus, the Nuremberg Trials of the Major War Criminals: Reflections after seventeen Years, 13 Depaul. L. Rev 233 (1964) (Chif Counsel for Schacht); Carl Haensel, the Nuremberg Trials Revistied, 13 Depaul L. Rev 248 (1964) (Chief Counsel for the S.S. and S.D.); Otto Kranzbuhler, Nuremberg Eighteen Years Afterwards, 14 Depaul L. Rev. 333 (1965) (Chief Counsel for Donitz); Otto Pannenbecker, the Nuremberg war crimes trial, 14 Depaul L. Rev. 348 (1965) (Chief Counsel for frick). For two other authors who address the question of Allied violations, see James Basque, other losses: the shocking truth behind the mass deaths of disarmed german soldiers and civilians under general eisenhower's command (1991) and Alfred M. de Zayas, the Wehrmacht war crimes bureau; 1939-1945 (1989). In the latter book, the author reveals that the german army established a bureau to record war crimes committed by the Allies against German military personnel. These apparently uncontroverted violations were never pursued by the Allies. For a

لجنة الشرق الأقصى- والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى- "طوكيو 1946م"

في ديسمبر من العام 1945م تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى FEC بموسكو استجابة لطلب الاتحاد السوفيتي "سابقا" وقد أعطت اللجنة للإتحاد السوفيتي القليل من السيطرة على اليابان كمكافأة على اشتراكه المتأخر في الحرب وتركت سيطرة اللجنة للولايات المتحدة. ويشير عدد من الباحثين على أن اللجنة تقتصر على دوافع سياسة أكثر منها تحقيقية أي بمعنى أصح تقتصر على توطيد سياسة احتلال اليابان والعمل على التنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى. وبالفعل أصبحت اللجنة جمعية مناقشات وعند توقيع إتفاقية سلام مع اليابان انقرضت اللجنة بهدوء.¹ وفي يناير 1946 تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى-IMTFE.²

contemporary critical evaluation, see David Irving, Nuremberg: The last Battle (1996).

¹ للاستزادة حول اللجنة: أنظر:

Doaglas MacArthur, Reminiscences 292 - (1964).

² أنظر:

* Establishment of an international Military Tribunal for the far east, Jan. 19, 1946, T.I.A.S. No. 1589, at 2, 4 Bevans 29 (hereinafter ImTFE proclamation). On the same day general MacArthur issued his proclamation, the Charter for the IMTFE was adopted. Pursuant to a policy decision by the FEC, the Charter was later amended by General's order No. 20, issued by MacArthur. See charter for the international military tribunal for the far east, approved Apr. 26, 1946, T.I.A.S No. 1589, at 11, 4 Bevans 27 (hereinafter IMTFE amended Charter). The IMTFE consisted of eleven members. Nine were representatives from countries which

وبعد ثلاثة أعوام أي في العام 1949م أصدرت لجنة الشرق الأقصى- تقريراً رسمياً إلى القوى المتحالفة في الشرق الأقصى تدعو من خلاله إلى ضرورة إنعقاد محاكمات لمجرمي الحرب اليابانيين في موعد أقصاه (30 سبتمبر 1949م)، إلا أنه في عام 1951م تم التوقيع على معاهدة السلام مع اليابان في سان فرانسيسكو ، وجاء في نص المادة الثانية من المعاهدة الأمر بنقل جميع مجرمي الحرب الذين صدرت أحكام بإدانتهم إلى اليابان لتنفيذ المدد المتبقية لهم تحت إشراف القائد الأعلى لقوات

had signed Jaapan's surrender agreement: Australia, Canda, China, France, the Netherlands, New Zealand, the Soviet Union, the United Kigdom, and the United States. See instrument of surrender by Japan, sept. 2, 1945, 59 Stat. 1733, 1735, 3 Bevans 1251, 1252. India and the Philippines were subsequently added as members due to their status as members of the FEC. See IMTFE amended charter, supra. The arraignment of the 28 defendants ofn counts was on May 3, 1946, and the judgment was redereed on November 11, 1948, two years after the IMT's. the charges were for "crimes against peace" and "war crimes," not for "crimes against humanity" and no organization was charged. At the IMT, by contrast, the SS and SA were charged with, and found to be, criminal organization was charged, at the IMT, by contrast, the SS and SA were charged with, and found to be, criminal organization. See apple man, supra note 44, at 238.

For a complete historical record of the IMTFE, see generally the Tokyo War Crimes Trial: the complete Transscripts of the proceedings of the international. Military. Tribunal for the far east in Twenty-two volumes (R. John Prichard & Sonia Magbanua Zaide eds., 1981); The Tokyo war crimes Trial: The comprehensive index and guide to the proceedings of the international military tribunal for the far east in five volumes (R. John Pritchard & Sonia Magbanua Zaide eds., 1981; Yuk Tanara, Hidden Horrors: Japanese War Crimes in world War II (1996).

التحالف ، وكان الهدف من ذلك إطلاق سراح المجرمين مبكرا.
وتم الإفراج عنهم شرطيا في الأعوام التالية ما بين "1951م ، 1957"*

• حول الموضوع أنظر:

- A.C. Brockman, The other Nuremberg, the Untold story of the Tokyo war crimes trial (1987); the Tokyo war crimes trial. (C. Hosoya et. Al. eds., 1986); Philip R. Piccigallo, The Japanese on trial: Allied War crimes operation in the east 1945-1951 (1979); Baruro Bhiroyama, war criminal: the life and Death of Hirota Roki (1977); Richard H. Minear, Victor=s Vengeance: The Tokyo war crimes Trial (1971).
- Indeed, Class A war criminals convicted by the IMTFE became of the Cabinet, and one became Prime Minister:
Shigemitsu Mamoru, a career diplomat, who was forign minister in Tojo Mideli's wartime cabinet and who signed on behalf of Japan the instrument of surrender on September 2, 1945 on board the USS Missouri, was sentenced by the IMTFE to seven years imprisonment. He was released on parole 21 November 1950, and in November 1951 he was given clemency. Shigemitsu became Foreign Minister in December 1954, During his two years as minister, he was instrumental in obtaining the Allies' clemency and ultimately, in 1957, the Japanese held in captivity. On 7 April 1957, the Japaneses Government announced that with the concurrence of a majority of the allied powers represented on the IMTFE, all major Japanese war criminals were granted clemency and unconditionally released forthwith. Kishi Nobusake, another Class A criminal suspect, was tried and convicted in further proceedings after the first Tokyo Trial, but later became Prime Minister in January 1956 and served until July 1960. he also held the portfolio of the Ministry of Foreign Affairs for some time in 1956.
Letter from Dr. R. John Pritchard to the author (Jan. 30, 1996) (on file with the author).

لجنة الخبراء الخاصة بالتقصي- عن جرائم الحرب الحاصلة في يوغسلافيا
"السابقة"

المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 لعام 1993
أصدر مجلس الأمن في السادس من أكتوبر عام 1992م القرار رقم 780
القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات
الجسيمة لمعاهدات جنيف و الإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وذلك
فيما يخص الصراعات القائمة في يوغسلافيا السابقة.
وفسرت اللجنة مهامها على أساس جمع المعلومات والأدلة الكافية
المتعلقة بانتهاكات القانوني الدولي الإنساني في حدود إمكانياتها وقدراتها.
وبالفعل تمكنت من تسليم المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في
عام 1994م*

-
- R. John Pritchard, the Gift of Clemency following British War Grimes Trials in the far east. 1946-1974, 7 Crim. L.F. 15, 18 (1996).

• أنظر حول الموضوع

- Supra note 129 M. Cherif Bassiouni, Sexual violence: An invisible Wapon of War in the Former Yugoslavia (Occasional Paper #1, 1996, international human rights law institute, Depaul University); and M. Cherif Bassiouni, the Commission of Experts Estblished pursuant to secrity council Resolution 780: Investigating violations of international Humanitarian law in the former Yugoslavia, 7-11 (Occasional paper #2, 1996, international human rights law institute, Depaul University). With respect to the conflicting approaches to peace and justice, see Payam Akhavan, the Yugoslav Tribunal At Crossroads: the Dayton Peace Agreement and Beyond, 18 HUM. RTS. Q. 259 (1996). C.F. Anonymous, Human rights in peace negotiations, id. At 249.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة "1993"
لقد شكلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حتى تقوم بمحاكمة
الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة في هذه الدولة وذلك بقرار
مجلس الأمن الدولي "1993/808".

this article, which appeared under the authorship of "anonymous,"
probably a member of the Vance-Owen staff, argues that these peace
efforts were not in contradiction with the pursuit of justice.

- Commission of experts on former Yugoslavia, para. 127, para. 2. the
Secretary-general appointed five members to the commission of Experts on
October 25, 1992: Professor Frits Kalshoven (Netherlands) as Chairman;
Professor M. Cherif Bassiouni (Egypt); Commander William J. Fenric
(Canada); Judge Keba M'Baye (Senegal); and Professor Torkel Opsahl (Norway).
Professor Kalshoven resigned from the commission of Experts due to medical
reasons in August 1993 and Professor Opsahl, who was the Acting Chairman in
July-August, passed away in September. As a result, on October 19, 1993, the
Secretary-General appointed Professor Bassiouni as Chairman and Professor
Christine Cleiren (Netherlands) and Judge Hanne Söhpie Greve (Norway) as new
member.
Even though he is a naturalized U.S. citizen, Professor Bassiouni, a native born
Egyptian, was listed as being from Egypt, because it was felt that no
representative of the Permanent Members of the Security Council should be on
the Commission of Experts.
- S.C. Res. 780 U.N. Doc. S/RES/780 (1992) (hereinafter Commission of Experts
on former Yugoslavia). Note that there is an uncanny resemblance between the
problems facing the commission of experts and those of the UNWCC. See supra
pp. 22-23.

وبعد مرور سنتين على صدور القرار تم اختيار قضاة هذه المحكمة وتبيان إجراءات التقاضي والاتفاق على مقر لها وغير ذلك من العناصر المتعلقة بالمحكمة "المدعي العام - قلم كتاب المحكمة - بناء قاعات المحكمة". وبالنسبة لاختصاصات المحكمة فإنها قاصرة على أربعة أنواع من الجرائم:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949م.
- مخالفة قوانين وأعراف الحرب.
- الإبادة الجماعية.
- جرائم ضد الإنسانية.

24 مايو 1999م كان يوم العمل الحقيقي للمحكمة من خلال توجيهها الاتهام إلى رئيس يوغسلافيا الأسبق "سلوبودان ميوزوفيتش" بالإضافة إلى أربعة من المسؤولين في حكومته.

والجدير بالذكر أن المحكمة إلى يومنا هذا تنظر في الاتهامات الموجهة إلى الرئيس آنف الذكر.¹
لجنة الخبراء لرواندا (1994م)

شكلت هذه اللجنة في يوليو من العام 1994م بالقرار رقم (1994/935م) وذلك للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت أبان الحرب الأهلية في رواندا.²

¹ للإطلاع على المزيد من المعلومات والوثائق عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا - باللغة الإنجليزية:
<http://www.un.org/icty/basic/statut/stat11-2004.htm>.

² أنظر:

S.C. Res. 935, U.N. Scor, 49th Sess., UNDOC. S/RES/935 (1994).

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)
أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن
رقم (1994/995)، وتهدف إلى العمل على معاقبة الأشخاص المسؤولين عن:

● جرائم ضد الإنسانية.

● الإبادة الجماعية.

إنتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م وأحكام
البروتوكول الثاني بشأن المنازعات غير الدولية.¹
لم ينكر فقهاء وشرح القانون الإنجازات التي حققتها المحاكم المؤقتة لكل
من رواندا ويوغسلافيا السابقة إلا أنها تبقى محاكم مؤقتة مخصصة لجرائم
ارتكبت في فترة معينة وكذلك محاكم قاصرة على دول معينة.
من هنا برزت الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تنظر إلى
كافة أنواع الجرائم الدولية المختلفة وفي كافة أرجاء العالم أي تختص بالنظر في
المنازعات الدولية التي نشأت في السابق وستنشأ في المستقبل ، فما كان من
المجتمع الدولي إلا السعي الحثيث الى إنشاء مثل هذا النوع من المحاكم حتى
ترسي العدالة وتحقق المصالح المشتركة لدول العالم. (العدالة الدولية).
وبالفعل تعاون المجتمع الدولي على إنشاء المحكمة التي طالما كانت حلما
يرادو المجتمع الدولي ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية.
ولأن هذه المحكمة تمثل أحدث نظام قضائي جنائي دولي وأدخلت

¹ أنظر :

* Dist/General/S/RES/955 (1994).

حيز التنفيذ في العام 2002 فاننا سنتناولها في المبحث التالي .

المبحث الثاني

القضاء الجنائي الدولي في القرن الحالي

بالفعل لقد كان مؤتمر روما الدبلوماسي في أواخر القرن الماضي عام (1998م) إلا أن إتفاق روما دخل حيز التنفيذ في الأول من يوليو 2002م ، وعليه فإننا سوف نعتبرها من المحاكم الجنائية الدولية الحديثة لهذا السبب كما سنتحدث عن المحكمة الجنائية الخاصة بالنظر في جرائم الحرب التي تمت في العراق ، وبذلك سوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية العراقية الخاصة .

المطلب الأول

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (1998م)

في مبنى المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) عقد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي تمخض عنه لجنة الصياغة لعمل محكمة جنائية دولية دائمة.

وبالفعل إنطلقت عملية المفاوضات بعد أن بذلت اللجان جهودها كاللجنة الخاصة واللجنة التحضيرية للمؤتمر، واستمرت عملية المفاوضات حتى توصل أعضاء المؤتمر إلى إقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوليو من العام 1998م ودخل إتفاق روما حيز النفاذ في يوليو عام 2003م. طبيعة المحكمة الجنائية الدولية:

تعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بناء على معاهدة خاصة وقعت عليها دول كاملة السيادة ، حيث جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة:

"تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة). وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي" وتعني هذه المادة أن المحكمة تتمتع بالآتي:
أنها محكمة جنائية دولية دائمة وليست مؤقتة كالمحاكم السابقة (محاكم

نورمبيرج - طوكيو) وتعني الديمومة هنا أن المحكمة تختص بنظر المنازعات الداخلية باختصاصها "المبينة في النظام الأساسي" وتمتد سلطتها على دول عديدة لا قاصرة على دولة واحدة مثل رواندا أو يوغوسلافيا السابقة أي لم توضع هذه المحكمة لغرض التقاضي عن جرائم دولية وقعت في إقليم معين بل ممتدة وليست مؤقتة.

ولاية المحكمة مكملّة للولايات القضائية الجنائية الوطنية أي أن المحكمة لا تدخل في منازعة من تلقاء نفسها بل عند إثبات عجز القضاء الوطني أو عند تقصيره تتدخل المحكمة.

هذا ما يتعلق بالمادة الأولى أما المادة الثانية فإنه من الواجب علينا ذكر أن المادة الثانية كانت في المشروع عام 1993م تلحق المحكمة بأجهزة الأمم المتحدة أي أنها تابعة للمحكمة ولكن المسألة لم تحسم عام 1993م على هذا الرأي بل من الأعضاء (أعضاء اللجنة) المؤيد أن تصبح المحكمة جهازا تابعا للأمم المتحدة ورأى أعضاء آخرون أن المسألة تقتضي- تعديل ميثاق الأمم المتحدة ودعوا إلى قيام نوع آخر من العلاقة مع هذه المنظمة كمعاهدة التعاون على غرار المعاهدات المبرمة بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. أو معاهدة مستقلة تنص على تولي الجمعية العامة انتخاب القضاة. كما ارتؤا أن وجود نوع من رابطة رسمية على الأقل بين المحكمة والأمم المتحدة سينطوي على ميزة ليست فقط من حيث السلطة والدوام اللذين ستحرزهما المحكمة بل لأن جزءا من اختصاص المحكمة قد يتوقف على قرارات مجلس الأمن ولذلك أشار بعض الأعضاء إلى أن رابطة من هذا النوع يمكن منحها بإنشاء المحكمة على وصفها جهازا فرعيا للجمعية العامة. أو بأي آلية أخرى قد تقرها الأمم المتحدة.

إلا أن مسألة تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة قد استقرت عام 1998 بأن علقت الأمور بأيدي جمعية الدول الأطراف فوراً بالمادة (2) "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنه".

وجمعية الدول الأطراف شرحتها المادة 112 من النظام الأساسي بأنها تكون من الدول الأطراف التي يكون لكل منهما ممثل واحد في الجمعية مع جواز أن يكون له مستشارين ونواب وتقوم الجمعية بما يلي:
"نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسباً.
توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.

النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.
النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.
تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة 36.
النظر عملاً بالفقرتين 5 و 7 من المادة 7، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون.

أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

^{*} المادة 112 الفقرة 2 الباب الحادي عشر - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المركز القانوني للمحكمة:

ورد في نص المادة الرابعة من النظام الأساسي أن:

تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية ، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها ، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف ، ولها وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة"

يعني من النص أن المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية المعترف بها وعلى الصعيد الدولي ما يصحبه اهليه تكسبها حقوق وتحملها إلتزامات ، كما أن المحكمة لها أن تسلك السبل المشروعة من أجل تحقيق الأهداف والغاية من إنشائها وكل ذلك في حدود النظام الأساسي.

ولها أن ترم بموجب أهليتها الاتفاقيات الخاصة مع أي شخص آخر من اشخاص القانون الدولي .
حجية النظام الأساسي:

للنظام الأساسي حجية في نصوصه ، كما انها ليست قاصرة على لغة دون الأخرى بل تتساوى الحجية سواء كانت نصوص النظام أسبانية أو إنجليزية أو روسية أو عربية أو فرنسية أو صينية.

كما لا يجوز إبداء أي نوع التحفظات على النظام الأساسي، وفيما يتعلق بالانسحاب فقد شرحت آليته المادة 127:

"لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب

نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا لذلك.

لا تعفى الدولة بسبب انسحابها من الالتزامات التي تنشأ عن النظام الأساسي مادامت طرفا فيه ، بما في ذلك الالتزامات المالية التي قد تكون مستحقة عليها ، ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت في التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا ، ولا يمس على نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا"

وعن موضوع التعديلات تطرق النظام الأساسي في المادة 121 موضحا أنها: بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي لا يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه ، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف. تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار. وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمرا استعراضيا خاصا إذا اقتضى الأمر ذلك. يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الاطراف أو في مؤتمر استعراضي.

باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5 يبدأ نفاذ التعديل

بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها. يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل ، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاص بها ، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل ، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

إذا قبل تعديلا ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقا للفقرة 4، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي انسحابا نافذا في الحال، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 127 ولكن رهنا بالفقرة 2 من المادة 127، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل. يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي. وفيما يتعلق بالتعديلات ذات الطابع المؤسسي ذكرت المادة 112 أن:

يجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 121، تعديلات على أحكام النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحت، وهي المادة 25 والفقرتان 8، 9 من المادة 36 والمادتان 37، 38 والفقرات 1 (الجملة الأولى) 2، 4 من المادة 39، والفقرات 4 إلى 9 من المادة 42، والفقرتان 2، 3 من المادة 43، والمواد 44، 46، 47، 49 ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي

شخص آخر تعيينه جمعية الدول الأطراف ليقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها ممن يشاركون في الجمعية.

تعتمد جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، أية تعديلات مقدمه بموجب هذه المادة يتعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر حسب الحالة.

ولا تتوقف مسألة التعديلات عند هذا الحد بل للأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد مؤتمراً بعد سبع سنوات يتداول من خلاله جدوى إجراء تعديلات على النظام الأساسي، كما أن للأمين العام القيام بعقد مؤتمر في أي وقت ولكن بعد موافقة أغلبية الدول الأطراف.

ويحق للدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي إعلان عدم اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من سريان النظام الأساسي أي من دخول النظام حيز النفاذ في يوليو 2002 وحتى يوليو 2007 يحق للدولة الطرف القيام بهذا الإجراء.

اختصاصات المحكمة:

- تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الآتية:
- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جرائم العدوان.

- وتعني الإبادة الجماعية:
- أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه. إهلاكاً كلياً أو جزئياً:
- قتل أفراد الجماعة.
 - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
 - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
 - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
 - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى*
- أما الجرائم ضد الإنسانية فهي:
- التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.
- القتل العمد.
 - الإبادة.
 - الاسترقاق
 - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
 - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
 - التعذيب .
 - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل

* المادة 6 - الباب الثاني - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها. وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

● الاختفاء القسري للأشخاص.

● جريمة الفصل العنصري.

الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

لغرض الفقرة 1:

تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي- بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.

تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

يعني التعذيب تعمد إلحاق شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

يعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.

ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل .

(ز) يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

تعني جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي-قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

يعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير نوع الجنس يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى في إطار المجتمع ولا يشير نوع الجنس إلى أي معنى آخر بخلاف ذلك^{*}

ويعنى بجرائم الحرب:

"أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

^{*} المادة 7 - الباب الثاني - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

1. القتل العمد.
 2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
 3. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
 4. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
 5. إرغام أي أسير أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
 6. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
 7. أخذ رهائن.
- ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع معينة، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في

الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها. تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الإنسان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.
إعلان أن لن يبقى أحد على قيد الحياة.
تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو
الاستيلاء مما تحتتمه ضرورات الحرب.
إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن
تكون مقبولة في أية محكمة.
إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد
بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوه.
استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في
حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل
الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو
الرصاصات المحرزة الغلاف.
استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها
أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون
الدولي للمنازعات المسلحة ، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد
والأساليب الحربية موضع خطر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي ،
عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123.

الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري
على النحو المعرف في الفقرة 2 من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل
آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.
استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء
الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية
معينة.

تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية و وسائل النقل
والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا
للقانون الدولي.

تعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد
التي لا غنى عنها لبقاءهم، بما في ذلك تعتمد عرقلة الإمدادات الغذائية على
النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات
المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة
للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس
1949 وهي أي من الأفعال التالية المرتبكة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا
فعليا في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا
سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال

بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:
استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه
والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب.
الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
اخذ الرهائن.

إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة
مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا
غنى عنها.

تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي
وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال
الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات
الطبيعة المماثلة.

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات
المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من
الأفعال التالية:

- 1) (تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد
مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- 2) (تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل
والأفراد من مستعملي الشعارات المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون
الدولي.
- 3) (تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات
أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ

- السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- (4) تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- (5) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- (6) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي- يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
- (7) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
- (8) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
- (9) قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا.
- (10) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- (11) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الإنسان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- (12) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتتمه ضرورات الحرب.
- تنطبق الفقرة 2 على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة ، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاوّل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين 2 (ج - د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة^{*}

من خلال استعراض أنواع الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي يتبين أن النظام قد صيغ صياغة دقيقة واضحة ومحددة، فالجرائم الدولية السابق شرحها^{*} كانت متداولة ومحل نظر شراح وفقهاء القانون قبل صدور النظام الأساسي ولم تكن مدونة في وثيقة محددة كالمحكمة الجنائية الدولية بل كانت متناثرة بين كتب وأبحاث قانونية أو موثائق دولية غير محددة أو مشروعات خاصة تدارسها لجنة القانون الدولي.

أما اليوم فإن النظام الأساسي يعتبر نتيجة لجهد وبذل الفقهاء السابقين بذكر الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بنظرها وشرحها من المواد الخمسة وحتى المادة التاسعة من النظام الأساسي.

وبالتالي فإن المحكمة لا تختص إلا بنظر الجرائم آنفة الذكر، كما أن المحكمة لا تنظر إلا بالجرائم والقضايا ذات العلاقة التي تحصل بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، وكذلك لا تختص المحكمة في النظر

^{*} المادة 8 - الباب الثاني - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
^{*} في الفصل الثاني من الكتاب.

بالجرائم التي تحصل قبل دخول الدولة طرفا في النظام الأساسي بل بعد دخول الدولة إلا إذا قامت الدولة بإعلان تودعه لدى (مسجل المحكمة) فهنا يمكن للمحكمة التدخل والنظر في الجريمة الدولية الواقعة. إذا يمكن القول بأن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية يقوم عند:

- دخول النظام الأساسي حيز النفاذ "منذ يوليو 2002".
 - دخول الدولة طرفا في النظام الأساسي.
 - إعلان الدولة لمسجل المحكمة إذا لم تكن طرفا في النظام الأساسي.
- كما أن هنالك شروط بديهية لكي تمارس المحكمة بموجبها الاختصاص:
- أن يقع السلوك المحدث للمسئولية الجنائية الدولية في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي.
 - أن يكون الشخص المتهم أحد مواطني الدولة الطرف أو من رعاياها.

آلية دخول المحكمة في النظر بالجريمة محل البحث:

إحالة دولة طرف إلى المدعي العام كطلب للتحقيق في حالة من الحالات التي تعد جرائم داخلية في اختصاص المحكمة "جرائم العدوان - الإبادة الجماعية - الحرب - ضد الإنسانية" أو أكثر من جريمة، وقد ارتكبت بالفعل.

قيام مجلس الأمن بإحالة طلبه إلى المدعي العام موضحا فيه أن جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت بالفعل.

إذا كان المدعي العام قد قام فعلا بالبداية في التحقيق بجريمة من الجرائم

التي تختص المحكمة بالنظر فيها وفقا للأحكام الواردة في النظام الأساسي. في المادة (15) والتي تمكنه من مباشرة التحقيق طالما كانت الجريمة داخلية في اختصاص المحكمة.

حالات عدم قبول الدعوى:

"إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى. ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر"

الدفع بعدم اختصاص المحكمة:

تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بالتحقق من أن لها الاختصاص في نظر الدعوى أم لا.

* المادة 17 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحق بالطعن في مقبولية الدعوى أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة يكون مقررًا لكل من:

- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور.
 - الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.
 - الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص.
- كما أن حقهم بالطعن مقرر لهم مرة واحدة فقط ويجوز في ظروف استثنائية للمحكمة أن تسمح بالطعن أكثر من مرة، كما أن الطعن لا يؤثر على صحة إجراءات المدعي العام أو أوامر المحكمة قبل تقديمه، ويحق للمدعي العام أن يقدم قرارًا بعدم المقبولية أو عدم اختصاص المحكمة وكذلك من حق المجني عليهم والجهة المعنية تقديم ملاحظاتهم إلى المحكمة.
- الإلتماس وطلب إعادة النظر:
- يكون للمدعي العام الحق بأن يلتمس من المحكمة إذن للقيام بمواصلة التحقيق أو أخذ الأقوال أو شهادة شاهد أو إتمام عملية جمع الأدلة في التعاون مع الدولة حتى لا يهرب المتهم من أيدي العدالة.
- في حال قيام المحكمة بعدم قبول الدعوى فإن للمدعي العام القدرة على تقديم طلب إعادة النظر في القرار عند اقتناعه التام بوجود وقائع جديدة نشأت بل ومن شأنها إلغاء الأساس الذي يبنى عليه "عدم المقبولية"

الفقرة 2 المادة 19 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية:
"في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكون خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو وضع آخر".*

وتضمن النظام الأساسي في المادة 20 مبدأ هام وقديم وهو "عدم جواز

* المادة 21 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وللاستزادة إرجع إلى الفصل الأول من الكتاب (المبحث الثاني) مصادر القانون الجنائي الدولي.

المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين"، كما احتوت المواد (22، 23) على مبدأ الشرعية القاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ويعود النظام الأساسي إلى مسألة الاختصاص الزمني في المادة (24) بعدم رجعية الأثر على الأشخاص "لا يسأل الشخص جنائياً.. عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"، وتمسك النظام الأساسي بمبدأ القانون الأصلح للمتهم حين ذكر في المادة 24 الفقرة 2، "يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

المسؤولية الجنائية الدولية:

تسائل المحكمة كل من الأشخاص الطبيعيين والقادة العسكريين والرؤساء الآخرين مسألة جنائية طالما دخلت الجرائم المرتبكة في صميم اختصاص المحكمة، كما أن المحكمة لا تختص بمحاكمة من هم أقل عمراً عن 18 سنة ميلادية ، ولا تعتد المحكمة بالصفة الرسمية للشخص أياً كانت الصفة فإنه يسأل سواء رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو في السلطة التشريعية أو حتى موظفاً حكومياً أي أن الكل سواسية أمام العدالة الجنائية الدولية وبالتالي فإن الحصانات لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على الشخص.

وحتى يسأل الشخص جنائياً في حالة قيامه بالآتي:

"ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.

الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير

ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. أو مع العلم بنية ارتكاب هذه الجريمة لدى هذه الجماعة. فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلي تمامًا ومحض إرادته عن الغرض الإجرامي^{*}

يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع

^{*} المادة 25 - الفقرة 3 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة: إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس. يسأل الرئيس حالياً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

إذا تعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس.

إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة."*

* المادة 28 - النظام الإنساني للمحكمة الجنائية الدولية.

في حال ما إذا ارتكب شخص ما جريمة من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكان عند ارتكابه الجريمة متمثلاً لاوامر رئيسه أو حكومته فإنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية أياً كانت صفته (مدني - عسكري) إلا في حالات معينة تضمنها النظام الأساسي كأن يكون الشخص ملتزم قانوناً بإطاعة مصدر الأمر (الرئيس أو الحكومة) أو عدم علم الشخص بأن الفعل غير مشروع أو إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

ولا يعد الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون سبباً من أسباب امتناع المسؤولية إلا إذا نتج الغلط عن انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، والركن المعنوي يعرف على أنه توافر القصد (قصد ارتكاب الفعل مع قد إحداث النتيجة) والعلم (أي المعرفة بحرمة الفعل).

ونظم النظام الأساسي أسباب موانع المسؤولية التي إن توافرت يعفى الشخص جنائياً إذا كان عند ارتكابه للفعل:

"يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى - مع مقتضيات القانون.

في حالة سكر مما يعدم قدراته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكّر سلوك شكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو

يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة. وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد. شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد صادرا عن أشخاص آخرين، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب^{*}

^{*} المادة 31 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد أن تحدثنا عن طبيعة المحكمة وعن اختصاصها وحجية نظامها الأساسي ومركزها القانوني والمسئولية الجنائية تنتقل إلى الشق الإجرائي المتمثل بالتحقيق والتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية. سلطة التحقيق:

يتولى التحقيق المدعي العام، ويقوم المدعي العام بالنظر في: "ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها. ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17. ما إذا كان يرى، أخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

إذا تبين المدعي العام، بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة: لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 أو

لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو لأنه رأى بعدم مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة

ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تدرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13. يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب على الفقرة جـ أو 2 جـ وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

يجوز للمدعي العام في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة^{*}

يجوز للمدعي العام أن يتولى التحقيق في إقليم الدولة، كما له أن يوسع نطاق التحقيق وأن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق وله أيضاً أن يفحص الأدلة بعد جمعها واستجواب الأشخاص محل التحقيق والشهود

^{*} المادة 53 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والمجني عليهم بعد طلب الحضور، ويستطيع المدعي العام أن يتعاون مع أي دولة أو منظمة حكومية أو دولية أو ترتيب حكومي دولي، وله أن يعقد الاتفاقات التي لا تتعارض مع النظام الأساسي إن كانت تعود بالفائدة لمهامه، وللمدعي العام الحق بعدم الكشف عن أية مرحلة من مراحل التحقيق (من مستندات أو معلومات) وله الحق في طلب التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية الأدلة أو الأشخاص.

حقوق الأشخاص أثناء سير التحقيق:

لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجاناً بـ مترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب 9 من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضاً ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه ، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.

الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك. ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.^{*}

الدائرة التمهيدية وسلطة التحقيق:

يجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر قرارات أو أوامر لازمة لأغراض التحقيق وأن تطلب بناءا على طلب قد ألقى القبض عليه أو أمر بالحضور ما يلزم من أوامر، كإصدار تدابير بناء على طلب المدعي العام مثل:

- "إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها.
- الأمر بإعداد سجل الإجراءات.
- تعيين خبير لتقديم المساعدة.

الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح

^{*} المادة 55 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدفاع.

- انتداب أحد أعضائها أو عند الضرورة أو قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها* أو تلتزم ما يلزم من تعاون حتى تساعد الشخص في دفاعه، وللدائرة أن تتخذ كل ما يلزم من أجل حماية المجني عليهم والشهود للمحافظة على الأدلة وحماية من يلقي القبض عليهم، ولها أن تأذن للمدعي العام أن يتخذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون ضمان تعاون الدولة، ولها أن تطلب من الدول التعاون معها.
- ويجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان فعاليات الإجراءات كما أنها تستطيع أن تتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة الأساسية للدفاع أثناء المحاكمة حتى لو لم يطلب المدعي العام اتخاذ التدابير.
- كما يجوز للمدعي العام طلب استئناف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها وينظر إلى هذا الاستئناف بصفة الاستعجال.
- "تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق ،

* المادة 56 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبناء على طلب المدعي العام ، أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي ، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تـخل في اختصاص المحكمة.
- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا.
- لضمان حضوره أمام المحكمة.
- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر.

حيثما كان ذلك منطبقا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها^{*}

وتقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم باتباع الخطوات اللازمة والتي تستفيد من التعاون الدولي المتفق عليه وذلك بعد أن تكفل الدولة الطرف بإتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق التعاون الدولي. ويتم القبض الاحتياطي بوثيقة مكتوبة. وقبل الخوض بالقبض الاحتياطي فإنه من الواجب علينا ذكر أشكال التعاون الدولي الأخرى وهي:

- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

^{*} المادة 58 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.
- استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.
- تيسير مثول الأشخاص طوعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.
- النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3.
- فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.
- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.
- توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.
- حماية المجني عليهم والشهود المحافظة على الأدلة.
- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليه الطلب، بفرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.
- تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد على حريته

الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب.

حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة 1، محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب استنادا إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، تشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة، وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات التي ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهنا بشروط ، وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات ، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء.

لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة بموجب الفقرة 1 ل أن تنظر قبل رفض الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل ، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعي العام بهذه الشروط إذا قبلت محكمة المدعي العام تقديم المساعدة وفقا لها.

على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة 1 ل أن تنظر قبل رفض الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعي العام بهذه الشروط إذا قبلت محكمة المدعي العام تقديم المساعدة وفقا لها.

على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجهها إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.

يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض

تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى، ويجوز نقل الشخص إذا استوفى الشرطان التاليان:

- أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه.
 - أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص ، رهنا بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها الدولة والمحكمة.
- يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظا عليه ، وعند تحقيق الأغراض المتواخاة من النقل تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.
- تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب .
- للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات على أساس السرية، ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة.
- للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من المدعي العام على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملا بأحكام البابين 5، 6 ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- إذا تلقت دولة طرف طلبين، غير طلب التقديم والتسليم، من المحكمة ومن دولة أخرى عملا بالتزام دولي تسعى الدولة الطرف بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى تلبية كلا الطلبين، بالقيام إذا اقتضى الأمر بتأجيل أحد الطلبين أو بتعليق شروط على أي منهما.
- في حالة عدم حصول ذلك، يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفقا للمبادئ

المحددة في المادة 90.

مع ذلك حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (أ) جملة أمور ومنها ما يلي:

- إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة الذين أجرتها المحكمة.

- استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة.

في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (ب) (1)، يراعي ما يلي:
إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول. فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة.
إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة 68.
يجوز للمحكمة بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب مساعدة تقود دول غير طرف في النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه

الفقرة^{*}

"يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في إنتظار تقديمه إلى المحكمة. على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، عند البت في أي طلب من هذا القبيلة، أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة، ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقا للفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة 58.

تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت. وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، وتتولى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها. إذا منح الشخص إفراجا مؤقتا، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافقتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن^{*}

^{*} المادة 93 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
^{*} المادة 59 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحاكمة:

تناول الباب الرابع تكوين المحكمة وشرح أجهزتها وهي هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام و تقسم المحكمة إلى شعبة تمهيدية وأخرى ابتدائية وأخرى استئنائية أما عن إجراءات المحاكم فإن الشخص يقدم للمحاكمة أو يمثل طوعاً أو بناءً على أمر حضور والدائرة التمهيدية الحرية بالاعتناق بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعي ارتكابه لها وبحقوقه كحقه بالإفراج المؤقت لانتظار المحاكمة.

ثم تعقد الدائرة التمهيدية بعد مدة معقولة جلسة لاعتماد التهم التي يزعم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ومع حضور المتهم ومحاميه إلى الجلسة كما يجوز للدائرة التمهيدية بناءً على طلب المدعي العام عقد جلسة في غياب الشخص محل الاتهام من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ويكون ذلك بالحالات التالية:

- عند تنازل الشخص عن حقه بالحضور.

- عند فرار الشخص وتعذر إيجاده.

ويجب العلم بأن للشخص المتهم الحق في تزويده بصور من المستندات المحتوية على التهم المنسوبة إليه، مع إبلاغه بالأدلة التي يزعم بها المدعي العام.

كما للشخص الحق بالاعتراض على التهم أثناء الجلسة وأن يطعن بالأدلة المقدمة من المدعي العام مع تقديم أدلته ، وللمدعي العام قبل بدء المحاكمة أن يعدل التهم بعد حصوله على إذن الدائرة التمهيدية والدائرة التمهيدية بناءً على الجلسة أن تقرر براءة المتهم أو مسئوليته كما يجوز أن

تأسس قرارها على:

- "أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية ، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها.
 - أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.
 - أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:
 - تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.
 - تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة".*
- بعد ذلك قد تتم إحالته إلى الدائرة الابتدائية والتي تقوم بالآتي:
- "أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع.
- أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.
- رهنًا بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي ، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها ، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.
- يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازماً لتيسير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها عند

* المادة 63 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الضرورة أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك.

يجوز للدائرة الابتدائية حسبما يكون مناسباً وبعد إخطار الأطراف يجوز للدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:

- ممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة 11 من المادة 61.

- الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، على مساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي

- اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.

- الأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.

- اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.

- الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

تعقد المحاكم في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض الاجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسية التي يتعين تقديمها كأدلة. في بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد الدائرة من أن

المتهم يفهم طبيعة التهم وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب.

يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا ونزيها، ويجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

يكون للدائرة الابتدائية ضمن أمور أخرى سلطة القيام ببناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها بما يلي:

- الفصل في قبول الأدلة أو صلتها.
- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.
- تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات ويتولى المسجل استكمالها والحفاظ عليه.*.
- وعند سير إجراءات الخصومة فإن المتهم قد يكون بريئا أو يعترف بذنبه وجرمته ولكن لا يعني ذلك أن يتعرض للتنكيل أو الإيذاء سواء النفسي- أو الجسدي لذلك ورد في المادة 67 طائفة من حقوق المتهم وهي:
- أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها.
- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من

* المادة 64 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

السرية.

● أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

مع مراعاة أحكام الفقرة 2، من المادة 63، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن القانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذ لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها
أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفاء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أما المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها.
ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.
أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه.
ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.
بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن،

الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته أو التي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

ولم تقتصر الحماية لحقوق المتهم بل للدول نفسها فإن تم عرض معلومات في المحاكمة من شأنها المساس بأمن الدولة الوطني فإن للدولة الحق بالمطالبة بعدم الكشف عما يمس أمنها الوطني.

تطرقنا في ما مضى إلى العقوبات التي تقرر إزاء ارتكاب الجرائم الدولية المبينة في المادة الخامسة من جرائم حرب وعدوان ، إلا أن هنالك نوعاً آخر من المعاقبة وهو على سوء السلوك أمام المحكمة وذلك بأن تصدر أفعال إجرامية تخل بإقامة العدالة الدولية كالإدلاء بشهادة زور أو تقديم أدلة مزورة أو ممارسة ضغط على الشهود أو على المسؤولين في المحكمة أو قبول شخص مسئول في المحكمة للرشوة.

وفي هذه الحالة يجوز توقيع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات أو بغرامة أو بالعقوبتين معاً.

جاء في الباب الثامن شرح للاستئناف وإعادة النظر وبينت المادة (81) الأسباب التي يجوز الاستئناف بها ومن قبل وهي:

للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية:

- الغلط الإجرائي.
- الغلط في الوقائع.
- الغلط في القانون.

للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك أن يتقدم باستئناف استناداً إلى

أي من الأسباب التالية:

- الغلط الإجرائي.
- الغلط في الوقائع
- الغلط في القانون

أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

أما عن إعادة النظر فشرحت المادة 84 ذلك بقولها:

1- يجوز للشخص المدان ويجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:

(أ) أنه قد اكتشفت أدلة جديدة :

لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزي كليا أو جزئيا إلى الطرف المتقدم للطلب.

تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي

لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46.
2- ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها، حسبما يكون مناسباً:

- أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد.
 - أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة.
 - أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة.
- بههدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.
- كما بينت المادة 85 أن للشخص المقبوض عليه بطريق غير مشروع الحق بطلب التعويض ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة يعود إليه نفسه.

الباب السابع من النظام الأساسي تناول العقوبات بأن جعلها:

- السجن لعدد محدد من السنوات لمدة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد إذا كانت الجريمة خطيرة بشكل كبير.
- الغرامة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية التي لا تعلم.

ولم يمنع النظام الأساسي من عقوبات القانون الوطني أما الباب العاشر فقد تضمن التنفيذ من حيث شرح كيفية تنفيذ الحكم بالسجن بأن تقوم دولة تعيينها المحكمة من قائمة دول وتكون قد أبدت استعداداتها، كما يجوز في

أي وقت أن تغير المحكمة دولة التنفيذ المعينة، كما للمحكمة الحق في إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة.
كانت هذه أبرز ملامح المحكمة الجنائية الدولية والتي يعد نظامها الأساسي أحدث مدونة للقانون الجنائي الدولي كما تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة .

المطلب الثاني المحكمة الجنائية العراقية

بموجب القانون رقم 1 لسنة 2003م سيحاكم رموز النظام البائد لجرائمهم المرتكبة بحق الشعب العراقي والشعب لإيراني والكويتي على حد سواء ، فجرائم ذلك النظام مورست بأسوأ الطرق الوحشية الماسية بالجنس البشري والبيئة الطبيعية.

والمحكمة الجنائية العراقية الخاصة سوف تباشر اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين من العراقيين أو المقيمين في العراق والمتهمين بانتهاك المواد (11، 12، 13، 14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية الخاصة ، كما أنها ستحاسبهم على الجرائم المرتكبة من الفترة (17 يوليو 1968م حتى الأول من مايو 2003م) والواقعة على الإقليم العراقي والأقاليم الأخرى (الإيرانية والكويتية).

ووفقا للمواد (12 - 13) فإن اختصاصها يشمل كافة فئات الشعب العراقي من عرب وأكراد وتركمان سنة وشيعة. ونلاحظ أن المحكمة تختص فقط بمحاكمة الأشخاص من الطبيعيين المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي بغض النظر عن صفتهم (مدني - عسكري) أي أن المحاكمة لا تحاسب الدول أو الأشخاص الاعتبارية ونلاحظ على من لهم سلطة التحقيق مع مجرمي الحرب العراقيين الاهتمام الواضح بتوجيه الأسئلة الدائرة حول معرفة الجرائم المرتكبة وصفتهم والتأكد من جميع الجوانب التي من مقتضاها تكفل لهم محاكمة عادلة.¹

¹ يوليو - قناة الجزيرة الفضائية - عرض على الهواء مباشرة جوانب من التحقيق مع عدد من

اختصاصات المحكمة:

- تختص المحكمة في النظر إلى الجرائم الدولية الآتية:
- انتهاكات بعض القوانين العراقية.*
- جريمة الإبادة الجماعية.*
- جرائم ضد الإنسانية.*
- جرائم الحرب.* **

ورد في المادة 14 تحديد واضح للمسئولية عن انتهاكات بعض القوانين العراقية وهي:

الحقوق والواجبات في الدستور العراقي المؤقت 1970 والقوانين الأخرى.
جرائم إهدار وتبديد الثروة الوطنية إستنادا إلى المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسي نظام الحكم والممتلكات العامة (قانون رقم 7 لعام 1958م).

انتهاكات القانون رقم 7 لعام 1985م والمتمثلة بسوء استخدام المنصب الرسمي والسعي وراء سياسات كادت تؤدي إلى التهديد بالحرب أو باستخدام القوة المسلحة ضد دولة عربية.

أعضاء النظام العراقي البائد.

* المادة 14 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية الخاصة.

* المادة 11 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية الخاصة.

* المادة 12 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية الخاصة.

* المادة 13 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية الخاصة.

** تناولن في الفصول السابقة الحديث عن هذه الجرائم لذا سوف نقصر الحديث عن انتهاكات القوانين العراقية.

نستشف من خلال ما سبق أن المحكمة الجنائية العراقية الخاصة ما هي إلا محكمة مؤقتة خاصة بالعراق أي أنها تشابه تقريبا محاكم يوغسلافيا السابقة وغيرها من المحاكم المؤقتة في القرن الماضي. نأمل أن يتم العمل بالنظام الأساسي للمحكمة وذلك لمحاسبتهم عن الجرائم التي هزت الضمير الإنساني ومست البيئة الطبيعية بتجفيف الأهوار وإحراق آبار النفط الكويتية و إطلاق الصواريخ أثناء حرب تحرير العراق في العام 2003، ولا يمكننا الحديث عن جرائم النظام المخلوع في الكويت في كتاب بل في كتب لكوني أحد الأشخاص الذين عاصروا وشاهدوا هذه الجرائم.

ملخص الفصل الخامس

القضاء الجنائي الدولي في القرن الماضي
تمثل بعدد من المحاكم المؤقتة الخاصة بدول معينة وهي نورمبيرج
وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا
القضاء الجنائي الدولي في القرن الحالي
اشتمل على ابرز المحاكم المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر محكمة
دائمة تتمتاز بنظر النزاعات الدولية لكل الدول وليست قاصرة على دولة ما مع
حفاظ المحكمة على سيادة الدول الاطراف .
وبين النظام الأساسي للمحكمة انواع الجرائم الدولية وصورها وانواعها
والعقوبات المقررة عليها ، كما اوضحت سبل التقاضي امام المحكمة وكيفية
تسليم المتهمين وطرق التحقيق .
ومن ابرز المحاكم المعاصرة المحكمة الجنائية العراقية الخاصة والتي تنظر
في عدد من الجرائم الدولية بالاضافة الى انتهاكات القوانين العراقية .

الفصل السادس
القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان
المحاكم الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد :

إن إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان يعد نقلة نوعية هامة شهدها المجتمع الدولي بمختلف مكوناته ، ذلك أن التوقف في مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وسائر العهود والمواثيق الدولية اللاحقة المتصلة بحقوق الإنسان لا تؤمن بالضرورة الحماية الفعلية لتلك الحقوق وتفعيل صيانتها من كل أشكال الخرق والانتهاك .

وعليه وطالما تنزل الإعلان العالمي والعهود والمواثيق اللاحقة له في منزلة الالتزام المعنوي والأخلاقي فإن هاجس المجتمع الدولي لم يتوقف عند مزيد إثراء الكم الهائل من المبادئ والقيم المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بل تطور نحو رصد آليات فعلية لحماية سائر الحقوق والحريات خدمة لإنسانية الإنسان وللارتقاء بتلك الحقوق والحريات إلى حيز الإلزام القانوني .

ولاجدال في كون تأمين إلتزام الدول بمعناه القانوني حيال تلك الحقوق والحريات الأساسية يقتضي إنشاء إتفاقيات تلزم تلك الدول بمقتضى- التوقيع والمصادقة .

ولئن تضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعهد الأعضاء بالاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (الفصل 55 والفصل 56 من نص ميثاق) فإن ذلك لم يكن كافيا لضمان حماية تلك الحقوق والحريات كما أن ترسانة الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان واللاحقة للميثاق الأممي لم تحقق أهداف الإنسانية في هذا الباب بل ظلت المسافة الفاصلة بين المبادئ والممارسة كبيرة جدا مما إستوجب تفعيل تلك المبادئ بآليات تتميز بالالتزام والإلزام .

وكان طبيعي جدا أن يسعى المجتمع الدولي إلى إقامة مؤتمرات على نطاق عالمي لغاية تكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من ناحية وإرساء آليات تؤمن تفعيل تلكم الحقوق والحريات وتضمن صيانتها من الخروقات تحت أي بند من البنود .

ولئن إستعرض مؤتمر الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان المنعقد بطهران سنة 1968 إشكالية عالمية حقوق الإنسان وأفضى- إلى الإقرار بأن " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد فهما مشتركا لدى كل شعوب العالم بخصوص الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها أو إنتهاكها لكل الإنسانية.

ويشكل إلتراما على عاتق المجتمع الدولي " فإن مؤتمر فيينا لسنة 1993 أسس لنقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية : مفاهيم وآليات ، ضرورة أنه إختزل مجهودات وتجارب الإنسانية على مدى عدة عقود (1948 - 1993) لرصد آليات تكرر إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كأولوية مطلقة بالنسبة للمجتمع الدولي .

وكان منتظرا أن يشهد المؤتمر العالمي بفيينا جدلا على أكثر من مستوى بشأن حماية وصيانة حقوق الإنسان في العالم في ضوء تنوع الخلفيات الحضارية والسياسية والثقافية لأطراف المؤتمر من الحكومات وعلى إختلاف مصالحهم من جهة وتبعا للحضور المكثف للمنظمات غير الحكومية وأداءها القيم والتمين من جهة أخرى .

على أن مؤتمر فيينا أفضى إلى حسم مسألة عالمية حقوق الإنسان وأكد من جديد " إلترام جميع الدول رسميا بالإيفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز إحترام الحقوق والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة والمواثيق ذات الصلة

ووفق القانون الدولي ولاتقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق أي جدل وفي هذا الإطار يعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسيا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا".

كما ورد بذات التقرير الختامي للمؤتمر إقرار بأن " جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويجب على المجتمع الدولي أن يتعامل بشأن حقوق الإنسان على أساس شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من التركيز ولئن توضع في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية فإنه من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية جميع الحقوق .

إن قراءة مضامين التقرير الختامي لمؤتمر فيينا تؤكد الحرص الشديد على ضرورة إيفاء الدول بالتزاماتها حيال صيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية من كل خرق وعليه فإن تجديد النداء للدول لتنفيذ التزاماتها الدولية يشكل في الواقع وضعها أمام مسؤولياتها بهدف وضع حد لكل أشكال الانتهاكات للذات البشرية .

ولئن كان مؤتمر فيينا محطة هامة في الحركة العالمية لحقوق الإنسان فإن الجدل في صفوف المجتمع الدولي ظل قائما بشأن تطوير آليات حماية حقوق الإنسان لضمان تفعيلها تباعا وتحقيق أرقى درجات النفاذ حيال تطبيقها درءا لمخاطر طمسها وخرقها بالتمادي في ممارسة الانتهاكات .

ولئن لا يتسع المجال في هذه المداخلة لإستعراض جملة آليات حماية حقوق الإنسان والتي تم إنشاؤها بعد مؤتمر فيينا لسنة 1993 فإن إنشاء مؤسسة قضائية دولية تتعهد بالبت في جرائم حقوق الإنسان وملاحقة

مرتكبيها يعد آلية أساسية أفرزتها جهود المجتمع الدولي في هذا الباب .
فحماية لحقوق الذات الإنسانية وتعزيزا لمبادئ العدالة ووضع الحد
لظاهرة الإفلات من العقاب أنشأ المجتمع الدولي المحكمة الجنائية الدولية .
ولا جدال في كون إنشاء هذه المحكمة يعد آلية حاسمة أفرزتها جهود
نشطاء حقوق الإنسان في العالم على مدى عقود من الزمن من أجل ملاحقة
مرتكبي أخطر الجرائم ضد الإنسانية ومساءلتهم قضائيا بهدف غلق مسالك
التحصن بالإفلات من العقاب .

ويتعين الإشارة في هذا الباب إلى الأئتلاف من أجل إنشاء المحكمة الجنائية
الدولية الذي تكون منذ عام 1993 (ونلاحظ أنه متزامن مع مؤتمر فيينا) وقد
ضم الإئتلاف ما يزيد عن ألف عضو من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان
للمطالبة بإرساء آلية قضائية لتتبع الجناة في الجرائم المتصلة بحقوق الإنسان .
هذا وواصل الائتلاف عقب صدور نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة
الجنائية الدولية حملته العالمية من أجل دعوة جميع الدول للمصادقة على
النظام الأساسي للمحكمة من ناحية ومن أجل سن تشريعات تخول لها التعاون
الكامل مع أجهزتها من ناحية أخرى .

هذا ، وأقر المؤتمر الديبلوماسي للمفوضين المنعقد بروما النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بتاريخ 18 جويلية 1998 وشهد المؤتمر حضور
وفود عن مائة وستين (160) دولة وإحدى وثلاثين (31) منظمة دولية ومائة
وستة وثلاثين (136) منظمة غير حكومية حضرت بصفة مراقبين هذا ويقتضي-
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تنشأ فعليا هذه المحكمة بمصادقة
ستين دولة عليها وفعلا فقد تمت مصادقة

الدولة الستين بتاريخ 11 أفريل 2002 على أن تدخل حيز الوجود والممارسة الفعلية بداية من اليوم الأول للشهر الموالي لستين يوم بعد مصادقة الدولة الستين على النظام للمحكمة (المادة 126 من النظام الأساسي) وصارت تبعا لذلك المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية قائمة الذات مؤهلة للتعهد بالملفات الجنائية التي ترفع إليها.

وتجدر الملاحظة في هذا الباب بأن مائة وأربعة دول (104) قد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إلى غاية تاريخ 2007/01/01) وأصبحت بالتالي هذه الدول أطرافاً بنظام المحكمة على أنه لم تنظم لهذه الهيئة القضائية الدولية سوى دولتين عربيتين وهما الأردن و دجيبوتي . إن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالأغلبية الساحقة للدول في المؤتمر مائة وعشرون دولة) كان إستجابة فعلية لنظال أجيال متعاقبة من نشطاء حقوق الإنسان في العالم ضرورة أن إقامة جهازاً قضائياً دائماً لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية يشكل آلية نوعية جديدة تضاف إلى منظومة حقوق الإنسان التي ولئن سبق أن أرست أنظمة دولية وإقليمية حمائية على مدار ما يزيد عن نصف قرن فإنها لم تتوفق في التصدي الفعلي للكم الهائل من الانتهاكات ضد الأفراد والجماعات .

ومن المفارقات أن تناشد الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1977 المجموعات الإقليمية إصدار موثيق وإرساء آليات إقليمية لحماية حقوق الإنسان وإقامة أجهزة للمراقبة أقل تعقيدا من أجهزة إشراف على نطاق عالمي وتم فعلا إرساء المزيد من الآليات الإقليمية ثم يعود المجتمع الدولي إلى فرض آليات حمائية وردعية ذات بعد دولي على غرار إنشاء المحكمة

الجنائية الدولية .

ولعل تواصل نزيف الانتهاكات والإجرام في حق الإنسانية أفضى- إلى اليقين بمحدودية سائر الآليات السابقة من جهة وبضرورة دفع حشد دولي قصد إقامة آلية قضائية دائمة وشاملة من جهة أخرى .

تأسست المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم ضد الإنسانية والتي يدينها القانون الدولي ، هذا وتقتضي المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة بارتباطها مع منظمة الأمم المتحدة باتفاق ، ضرورة أنها ذات شخصية قانونية وفق ما تقتضيه المادة الرابعة من نظامها الأساسي .

على أنه يتعين قبل تقديم المحكمة الجنائية الدولية ، إستعراض الرصيد التاريخي للقضاء الدولي المتصل بردع جانب هام من الجرائم الأشد خطورة التي وقعت الإنسانية تحت طائلتها في عديد بقاع العالم .

المبحث الأول

الجذور التاريخية للقضاء الجنائي الدولي :

إن إقامة العدالة الجنائية الدولية ليس إجراءً جديداً بل تعود جذورها إلى الماضي البعيد نتيجة تواتر الحروب وما أفرزته من إنتهاكات للأعراف الدولية والقانون الدولي الأنسان .

1- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى :

فمنذ القرن التاسع عشر وبالتحديد بعد صدور إتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بمعالجة ضحايا الحرب دعى (قوستاف منيه) وهو أحد مؤسسي- الصليب الأحمر إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى مساءلة من يخالف أحكام الإتفاقية الشار إليها وتقدم فعلاً بمشروعه هذا إلى اللجنة الدولية مقترحا تشكيل المحكمة على النحو التالي :

ممثلاً عن كل طرف من الأطراف المتحاربة وثلاثة ممثلين من دول محايدة على أن مقترحه لم يرى النور رغم كل الجهود المبذولة .

2- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى :

وتجدد الإنشغال المجتمع الدولي بإنشاء قضاء دولي جنائي إبان الحرب العالمية الأولى التي راح ضحيتها عشرات الملايين من الأشخاص فكانت الرغبة كبيرة في إتخاذ إجراءات لردع الجناة والحيلولة دون وقوع حرب عالمية أخرى من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين .

هذا ويتعين الإشارة في هذا الباب إلى معاهدة فرساي الموقعة عام 1919 حيث شعر المجتمع الدولي بضرورة إرساء قواعد وإجراءات قانونية للغرض . فقد وردت بمعاهدة فرساي إشارة بتشكيل محكمة جنائية دولية

لمحاكمة الأمبراطور الألماني السابق (قليوم الثاني) حيث إتجه المنتصرون في الحرب إلى إنشاء لجان تحقيق تحدد مخالفات الأعراف وقوانين الحرب وملاحقة مجرمي الحرب الألمان على أن المحاكمة المنتظرة لم يتم إجرائها لأن الأمبراطور الألماني قد تمتع بحق اللجوء السياسي في هولندا ورفضت هذه الأخيرة تسليمه بدعوى أن الأباطرة والرؤساء تجب محاكمتهم أمام شعوبهم فقط .

كما يتعين الإشارة إلى أن إنشاء عصبة الأمم كان يستهدف تجنب الحروب والمآسي الناجمة عنها وقد ورد بعهد عصبة الأمم الذي أصبحت مقتضياته سارية المفعول سنة 1920 التنصيص على وجوب صيانة السلم العالمي وإلتزام الدول بطرق السليمة لحل نزاعاتها .

هذا وأثير موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كيفما إقتضت ذلك المادة 14 من عهد صبة الأمم ، فتشكلت للغرض لجنة إستشارية عهدت إليها مهمة إعداد مشروع لتأسيس المحكمة ، ويلاحظ في هذا الباب حصول جدلا بشأن المشروع فقد رأي البعض ضرورة إنشاء محكمة مستقلة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم دولية فيما إقترح البعض الآخر تأسيس شعبة جنائية بمحكمة العدل الدولية الدائمة . غير أنه لم يتم إنشاء هذه المحكمة بدعوى عدم سابقة الاتفاق بين الدول بشأن القانون الواجب تطبيقه وعليه فقد إقتصر جهد الجمعية العمومية على إنشاء محكمة العدل الدولية فحسب.

3- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية :

مع نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من صدمة للإنسانية نتيجة حجم الدمار وهول الكوارث الذي أفرزته ، تجدد إنشغال المجتمع الدولي

بإنشاء جهاز قضائي دولي لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة .
وفعلا فقد تم تشكيل محاكم جنائية دولية من قبل الحلفاء المنتصرين .
ففي عام 1940 تم تشكيل محكمة نورونبارغ في حين إنشأت محكمة
طوكيو عام 1946 وذلك لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين .
ونلاحظ في هذا الباب بأن هتين المحكمتين المؤقتتين قد وصفتا بمحكمتي
المنتصرين (نسبة إلى المنتصرين في الحرب العالمية الثانية) .
ولئن لم تنجح معاهدة فرساي لسنة 1919 في إنشاء المحكمة الدولية
لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى فإن المنتصرين في الحرب العالمية الثانية
قد توفقوا في إقامة أجهزة قضائية لمحاكمة المنهزمين الألمان واليابانيين وذلك
بعد استسلامهما .
وعليه فقد دعى الحلفاء إلى إجراء محاكمة عسكرية لمجرمي الحرب الألمان
واليابانيين وتبنوا ذلك وفق إتفاقية لندن المؤرخة في 1945/08/08 والتي افضت
إلى إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب .
وتم عقد جلسات المحكمة بمدينة نورنبورغ الألمانية على خلفية أنها المركز
الرئيسي للحزب النازي وقضت المحكمة بإعدام عدد من القادة النازيين الألمان
بعد إدانتهم بإرتكاب المذابح والقتل الجماعي ، وبخصوص اليابان فقد اصدر
القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان قرار إنشاء محكمة عسكرية دولية
لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية وذلك بتاريخ 1946/01/19 واختصت هذه
المحكمة بالنظر في الجرائم ضد السلام الدولي والجرائم ضد الإنسانية ومخالفات
الأعراف والقوانين الدولية المتصلة بالنزاعات المسلحة .
وفي 1948/11/12 قضت المحكمة بإعدام ستة قادة يابانيين .

- 4- مجلس الأمن الدولي وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة :
شهد المجتمع الدولي لاحقا إنشاء المحكمة الدولية الجزائية الخاصة
بيوغسلافيا بمقتضى قرار مجلس الأمر الدولي الصادر سنة 1993 ثم المحكمة
الدولية الجزائية الخاصة برواندا وفق ذات الإجراء الأممي وذلك سنة 1994 .
إختصت كل من محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا بمحاكمة المتهمين
بإرتكاب الجرائم التالية :
- 1 - جريمة الإبادة .
 - 2 - الجرائم ضد الإنسانية .
 - 3 - خرق القوانين والأعراف الدولية المتصلة بحالات النزاع المسلح .
 - 4 - إنتهاكات خطيرة لإتفاقيات جنيف لسنة 1949 .
- وعلى مستوى الإختصاص الترابي للمحكمتين نلاحظ بأن المحكمة الخاصة
بيوغسلافيا قد تعهدت بالنظر في الجرائم المرتكبة على كامل التراب اليوغسلافي
(جمهورية يوغسلافيا الإشتراكية سابقا) فيما تعهدت المحكمة الخاصة برواندا
بملاحقة المتهمين بإرتكاب الجرائم على التراب الرواندي وكذلك الجرائم الصادرة
عن روانديين والمرتكبة على تراب الدول المجاورة لرواندا .
وهذا ويتجه الملاحظة بأن المحكمة الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الخاصة
برواندا قد تعهدا بالنظر في الجرائم قبل إنشاء المحكمتين:
- 1 - الجرائم المرتكبة بداية من 1991/01/01 بالنسبة لرواندا .
 - 2 - الجرائم المرتكبة خلال المدة الفاصلة بين 1 جانفي و31 ديسمبر 1994
بالنسبة ليوغسلافيا السابقة .

وعليه فقد كان مجال التدخل للمحكمتين ذي مفعول رجعي بينما حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجال تدخلها بداية من تاريخ دخولها حيز التنفيذ .

وتختلف المحكمتين المذكورتين عن المحكمة الجنائية الدولية من حيث علوية كل المحكمتين حيال المحاكم الوطنية للدولتين (إختصاص مطلق) بينما تختص المحكمة الجنائية الدولية بالصبغة المكملة للقضاء الوطني للدول وعلى مستوى إثارة الدعوى نلاحظ الإختصاص الحصري للمدعي العام بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا ومحكمة روندا ضرورة أنه يثير الدعوى ويباشر التحقيقات ويدون لائحة الإتهام بينما يتعهد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء التحقيقات تحت إشراف الدائرة التمهيدية للمحكمة التي يعود لها القول الفصل في إحالة المشتبه بهم على المحاكمة من عدمها.

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

يتعين أن نركز في هذه المداخلة على إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (الباب الأول) ثم نستعرض آليات ممارسة الإختصاصات (الباب الثاني) .

الباب الأول

إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تقتضي المادة الأولى (1) من النظام الأساسي بأن تكون المحكمة الجنائية الدولية "هيئة دائمة تمارس إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي " .
لنستعرض طائفة الجرائم التي ترجع بالنظر إلى أجهزة المحكمة الجنائية الدولية (1) ثم القانون الواجب التطبيق (2) لنخلص إلى مسألة الاحتكام للمبادئ العامة للقانون الجنائي (3) .

1- الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة :

عملا بأحكام المادة (5) من النظام الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالبت في الجرائم الأشد خطورة وهي كالآتي :

- 1 (جريمة الإبادة الجماعية .
- 2 (الجرائم ضد الإنسانية .
- 3 (جرائم الحرب .
- 4 (جريمة العدوان .

وقد ورد بالمواد 6 ، 7 و 8 من النظام الأساسي تعريفًا مفصلاً لأركان الجرائم المشار إليها أعلاه على أننا نقدم في هذه المداخلة أهم الأركان المتصلة بتلك الجرائم :

جريمة الإبادة الجماعية :

وتقوم أركانها على الأفعال والممارسات التي تستهدف إبادة جماعة قومية ، أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها تلك إبادة كلياً أو جزئياً . لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية :

يرتكب بقصد إبادة جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إبادة كلياً أو جزئياً .

(أ) قتل أفراد الجماعة .

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إبادة الفعلي كلياً جزئياً .

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

(هـ) نقل أطفال عنوة إلى جماعة أخرى .

الجرائم ضد الإنسانية :

وتقوم أركانها على ارتكاب هجوم منهجي وواسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن سابق علم بالهجوم (الأضرار) .

لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه

- ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم .
- (أ) القتل العمد .
- (ب) الإبادة .
- (ج) الإسترقاق .
- (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .
- (هـ) السجن أو الحرمان الشديد أي على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .
- (و) التعذيب .
- (ز) الإغتصاب أو الإستبعاد الجنسي- أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .
- (ح) إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة .
- (ط) الإختفاء القسري للأشخاص .
- (ي) جريمة الفصل العنصري .
- (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

لغرض الفقرة (1) (أ) تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظما تقضي بإرتكاب هذا الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة

(ب) تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان .

(ج) يعني " الإسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذا السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال .

(د) يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعينين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح لها القانون الدولي .

(هـ) يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها نتيجة لها .

(و) يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل القسري أو على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو إرتكاب إنتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس

القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل .

(ز) يعني الإضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع .

(ح) تعني جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي- قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام .

(ط) يعني " الإختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو إحتجازهم أو إختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. لغرض هذا النظام الأساسي من المفهوم أو تعبير نوع الجنس يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معنى آخر يخالف ذلك .

جرائم الحرب :

وتتصل أركانها بمجرد حصول إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جينيف المؤرخة في 12 أوت 1949 وذلك بالاعتداء على المدنيين وممتلكاتهم كما تقوم أركانها بحصول إنتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية المفعول

خلال النزاعات المسلحة .
(أ) يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم .

لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب :
(أ) الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام إتفاقية جنيف ذات الصلة .

(1) القتل العمد .
(2) التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .
(3) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق لدى خطر بالجسم أو بالصحة .

(4) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة .
(5) إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية .

(6) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

(7) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع أخذ رهائن .
(ب) الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقانونين والأعراف السارية على

المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية :

(1) تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

(2) تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية .

(3) تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو إحداث أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة .

(4) تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .

(5) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت .

(6) قتل أو جرح مقاتل إستسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع .

(7) الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في إتفاقيات جنيف .

(8) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية .

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الإنتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 وهي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين إشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك افراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر . إستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع انواعه والتشوية والمعاملة القاسية والتعذيب . الإعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة . أخذ رهائن .

إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها .

تنطبق الفقرة (2 هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة .

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعو المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي أي من الأفعال التالية :

تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أوضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في إتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي .

تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو إحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية .

نهب أي بلدة أو مكان حتى تم الإستيلاء عليه عنوة .
الإغتصاب أو الإستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرث في الفقرة (2 و) من المادة 2 أو التعقيم القسري أو أي شكل اخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا إنتهاكا خطيرا للمادة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع .

تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في لاقوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في

الأعمال الحربية .

إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعينين أو لأسباب عسكرية ملحة .
قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا .
إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .

إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد .

تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الإستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب .

تنطبق الفقرة (2 ج) على المنازعة المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح طويل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات .

ليس في الفقرتين (ج ، د) ما يؤثر على المسؤولية عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة .

جريمة العدوان :

لاتزال أركان هذه الجريمة قيد النقاش والجدل ضرورة أن النظام الأساسي للمحكمة أقر بالفقرة الأخيرة للمادة (5) بأن تعريف هذه الجريمة وتكييفها سيتم لاحقا عملا بمقتضيات المادتين (121) و (123) من النظام الأساسي والمتعلقتين بالتعديلات والمراجعة وعليه فإن إختلافات شديدة بين أطراف النظام الأساسي للمحكمة حالت دون الاتفاق النهائي بشأن تحديد أركان جريمة العدوان .

والأرجح أن تطول مدة النقاش حول تعريف أركان هذه الجريمة لأن حسم المسألة سيلقي بضلاله على المصالح السياسية الحيوية لأكثر من طرف دولي على أنه يتعين في هذا الباب الإشارة بأن القانون الدولي عامة وميثاق منظمة الأمم المتحدة خاصة تعرض إلى الممارسة العدوانية ورتب عقوبات ضد مرتكبيها من الدول وفق مقتضيات الباب السابع من الميثاق المتعلق بصلاحيات مجلس الأمن الدولي حيال تهديد السلم وممارسة العدوان.

ونشير في هذا الباب إلى أحكام المادة (27) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تقتضي إستبعاد وإزاحة الدولة الطرف في النزاع من المشاركة في عملية التصويت على قرار مجلس الأمن الدولي بشأن نزاع ما . وطالما أن حالة العدوان تشكل أقصى درجات إنتهاك القانون الدولي فإن آلية إستبعاد الدولة الطرف في العدوان في باب التصويت بشأن قرارات يعد في تقديرنا أمرا ضروريا وذلك على قاعدة (من باب أولى وأحرى) لأن القانون الدولي الذي أقر آلية إستبعاد الدولة الطرف من عملية التصويت على قرار مجلس الأمن بشأن مجرد نزاع لا يمكن في رأيينا أن يجيز تدخل

دولة طرف في العدوان في عملية التصويت وهي حالة أخطر بكثير من حالة النزاع .

هذا ويجوز إقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب :

- أي دولة طرف
 - القضاة بأغلبية مطلقة
 - المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
- على أن تعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف مع الحرص على أن تكون التعديلات بشأن أركان الجرائم متناسقة مع النظام الأساسي للمحكمة .
- ونلاحظ في هذا الصدد بأنه لا توجد مخاطر مبدئيا من شأنها إزاحة بعض الجرائم عن إختصاص المحكمة بموجب التعديلات المقترحة لأن أحكام المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة تقتضي بأن الدولة التي تصبح طرف " تقبل بذلك إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) " .
- ولكن يتعين الملاحظة بشأن جريمة العدوان بأن القانون المنظم لمحكمة نورنبورق قد تعرض بفصله السادس إلى تحديد جريمة العدوان وذلك بعنوان " جرائم ضد السلم تستهدف إعلان حرب عدوانية في خرق تام للمعاهدات والمواثيق الدولية " .
- كما سبق لمنظمة الأمم المتحدة أن أقرت في مستوى الجمعية العامة بتاريخ 1974/12/14 تعريفا لجريمة العدوان تم إلحاقه بقرار الجمعية العامة عدد 3314 ويقتضي بأن العدوان هو " إستعمال القوة العسكرية الصادر عن دولة ضد السيادة والحرمة الترابية والإستقلال السياسي لدولة

اخرى ..."

على أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست إلزامية تجاه الدول خلافا للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفق أحكام الباب السابع من الميثاق .

هذا وأعدت كذلك لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مشروع قانون يحدد الجرائم ضد الإنسانية والذي تضمن إشارة للعدوان إلا أن هذا المشروع مازال بصدد الدرس من طرف الدول .

بعد عرض الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة يتعين أن نتساءل بشأن القانون الواجب التطبيق خلال ممارسة المحكمة لاختصاصها:
2- القانون الواجب التطبيق :

حدد النظام الأساسي فروع القانون التي يتعين على قضاة هذه المحكمة تطبيقها وقد ورد ذلك بأحكام المادة (21) والتي إقتضت بأن يكون النظام الأساسي لهذه المحكمة قانونها كما تشكل أركان الجرائم كما وردت بالنظام الأساسي قانونا تحتكم إليه إلى جانب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ، هذا في المقام الأول .

وفي المقام الثاني ، تعتمد المحكمة المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المتصلة بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة .

كما يمكن للمحكمة بأن تستند إلى المبادئ المتصلة بالنظم القانونية الوطنية خاصة القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها ممارسة ولايتها القضائية على الجريمة على ألا تتعارض تلكم المبادئ مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا مع أحكام القانون الدولي ، هذا

ويجوز للمحكمة أن تحتكم إلى فقه قضاءها (أي السوابق القضائية الصادرة عنها) .

وهذه إمكانية تتاح بعد أن تقطع المحكمة أشواطاً في ممارسة ولايتها القضائية الدولية ويتجمع لديها كم من الأحكام والقرارات من شأنها أن تشكل لاحقاً مصدراً من مصادر قانون المحكمة .

وتشدد أحكام المادة (21) من النظام الأساسي على ضرورة أن يكون تطبيق وتفسير القانون يتماشى مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وفي حل من أي تمييز كان مبني على الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي وغيرها من أشكال التمييز .

ويتعين الملاحظة بشأن المادة (21) من النظام الأساسي ما يلي :

إن إدراج النظام الأساسي للمحكمة في المقام الأول من حيث القانون الواجب التطبيق لا يتنزل في الحقيقة في رسم سلم تفاضلي بشأن مصادر القانون المعتمد من المحكمة تماماً كما هو ساري المفعول في الأنظمة القانونية الوطنية لحسم مسألة تنازع القوانين بل يتنزل في اعتقادنا في شمولية وعمق المبادئ والأصول القانونية الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة وبقواعد الإجراءات والإثبات وهذا يجعل إدراجها في المقام الأول كمصدر لقانون المحكمة أمراً مقبولاً مبدئياً .

وتجدر الإشارة من ناحية أخرى بأن المحكمة غير مختصة بالبت في الجرائم التي تعود وقائعها إلى تاريخ سابق لتاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة . وعليه فإن الاختصاص الحكمي للمحكمة مقيد باختصاص زمني يسري مفعوله بشأن الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز

النفاز (بتاريخ 12 جوان 2002) .

إن هذا التقييد الزمني لئن يبدو منطقيا وقانونيا ضرورة أنه لا يمكن أن تتعهد المحكمة بالتتبع والمقاضاة بشأن الجرائم الخطيرة المرتكبة قبل نشأة إلتزام الدول الأطراف في نظام المحكمة وهي مسألة سيادية أساسية ولكن من شأن أن يترتب عن ذلك الدفع إفلاتا من العقاب لصالح الجناة بشأن جرائم خطيرة إرتكبت ضد الإنسانية ولا يسع المحكمة التعهد بها للقيود الواردة بالمادة (11) من النظام الأساسي والمتعلقة بالاختصاص الزمني .

على أنه يمكن إرساء محاكم دولية خاصة تتعهد بمقاضاة الجناة المرتكبين للجرائم الأشد خطورة قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ وذلك على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا .

3 - الإحتكام للمبادئ العامة للقانون الجنائي :

لا جدال في كون القانون الجنائي عامة يحتكم لمبادئ عامة يتعين تطبيقها لتأمين المحاكمة العادلة والمنصفة لكل شخص ولئن حددت المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة المراجع القانونية التي تستند إليها المحكمة في ممارسة إختصاصها فإن الإحتكام للمبادئ العامة للقانون الجنائي يعد إجراء ضروريا لأن تلكم المبادئ تمثل دليلا إجرائيا وضعه شراح وفقهاء القانون الجنائي لضمان سير سليم للإجراءات الجزائية من ناحية وحماية الحقوق الشرعية للمتهم من ناحية أخرى .

المبدأ الأول: لا جريمة إلا بنص سابق الوضع :

تقتضي- أحكام المادة (22) من النظام الأساسي أن تباشر المحكمة اختصاصها في المساءلة الجزائية للأشخاص بمقتضى- نص سابق الوضع وهو في صورة الحال النظام الأساسي للمحكمة وعليه فإن هذه الأخيرة لا تختص إلا بالبت في الجرائم الواردة بنظامها الأساسي .

وهذا المبدأ يفسر ما تعرضنا إليه سابقا بخصوص عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الواقعة قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ ولكن يتعين الملاحظة في هذا الباب بأن ذات المادة (22) تجيز مرجعية المحكمة للقانون الدولي بصفة عامة أي خارج إطار نظامها الأساسي وذلك في بعض حالات تكييف السلوك الإجرامي على أنه في حالة الغموض بشأن تعريف الجريمة أو تأويل ملابساتها لا يجوز الإحتكام للقياس بل يفسر التعريف لصالح المتهم .

المبدأ الثاني : لا عقوبة إلا بنص سابق الوضع :

يتماشى هذا المبدأ مع المبدأ المشار أعلاه ضرورة أنه لا يحق إخضاع المتهم لعقوبة جنائية غير واردة زمن إرتكابه للجريمة وهذه القاعدة القانونية تكرر مبدأ هاماً وهو الأثر اللارجعي للعقاب الجزائي

على أن هذا المبدأ يخضع لاستثناء وحيد يتمثل في إنتفاع المتهم بالعقوبة الأخف إذا ما تم تعديل القانون قبل صدور حكم نهائي بشأنه .

ونبقى في باب العقوبات لنلاحظ بأن النظام الأساسي خول للمحكمة القضاء بالعقوبات الآتي بيانها :

- 1- السجن المؤبد في حالة الجرائم الأشد خطورة وإعتبارا لظروف الشخص المدان (صفته_خلال إرتكاب الجرائم طبيعة سلطاته ونفوذه).
- 2-السجن لسنوات لمدة أقصاها ثلاثين (30) سنة .
- وفي حالة تعدد الجرائم تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة حكما خاصا وحكما مشتركا يحدد المدة الكاملة للعقاب الصادر على ألا تتجاوز المدة الكاملة للعقاب الصادر خمسة وثلاثين (35) عاما أو السجن المؤبد .
- ونلاحظ في باب العقوبات الواردة بأحكام المادة (77) من النظام الأساسي بأن المحكمة غير مختصة بالقضاء بعقوبة الإعدام لأن النظام الأساسي لا يجيز ذلك وهذا يرتقي لمبدأ مناهضة حكم الإعدام الذي يتبناه نشطاء حقوق الإنسان في العالم بأسره حماية للذات البشرية وحقها في الحياة .
- 3- فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات.
- تختص المحكمة الجنائية بالقضاء بإلزام المتهم بأداء غرامات لفائدة الضحايا كما تختص بالقضاء بمصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير الحسن النية .
- هذا وينص النظام الأساسي للمحكمة على إنشاء صندوق إستثمار تحول إليه العائدات من الغرامات المحكوم بها والأصول والممتلكات المصادرة وتصرف لفائدة الضحايا وعائلاتهم وتأذن المحكمة بتحويل المال وغيره من الأصول إلى الصندوق على أن تحدد الدول الأطراف في نظام المحكمة معايير إدارته (المادة 79 من النظام الأساسي) .

ويبدو جليا أن العقاب طبق نظام المحكمة يتجاوز العقوبات السالبة للحرية ، ليمتد إلى الذمة المالية للمتهمين ويعد هذا إنصافا للضحايا من ناحية ، ووضع حد لاستفادة الجناة من عائدات جرائمهم من ناحية أخرى ، فضلا عن إقرار مبدأ أخلاقي هام وهو عدم حمل المجتمع الدولي على جبر أضرار متصلة بجرائم شديدة الخطورة صادرة عن أشخاص بصفاتهم الفردية .

على أن العدد الكبير عادة لضحايا هذه الجرائم قد يجعل هذا المبدأ الأخلاقي يخضع لإستثناءات تدعو الدول الأعضاء في نظام المحكمة رصد أموال بالصندوق كفيلة بتغطية التعويضات المحكوم بها لفائدة الضحايا أو أسرهم . وهذا في حد ذاته مبدأ أخلاقي يرتقي لقيم التضامن والتعاطف .

المبدأ الثالث : شخصية المسؤولية الجنائية :

من المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ذلك أنه بمجرد توفر ركن الإسناد حيال الجرائم المنسوبة للمتهم تكون المسؤولية الجزائية قائمة تجاهه كفرد وبقدر ما يتعدد الجناة في القضية تكون معايير مساءلتهم الجزائية فردية كل حسب مشاركته المباشرة أو غير المباشرة في ارتكاب الجريمة (فاعل أصلي ، مشارك ، ساهم في الإعداد والتحضير للجريمة ساعد على وقوعها ، كان له علم مسبق بالجريمة ...) .

ويتعين الملاحظة في هذا الباب بأن مساءلة الأشخاص جزائيا وبصفة فردية لا يرفع عن الدول كذات معنوية مسؤوليتها بموجب القانون الدولي على أن ذلك يدخل في إختصاص محكمة العدل الدولية .

المبدأ الرابع: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين :
إنطلاقاً من مبدأ شخصية المساءلة الجنائية وبناءاً على طبيعة الجرائم
المختصة بها المحكمة والتي تتصل بالسلطة والنفوذ وملكية القرار وحياسة
الترسانة العسكرية وغيرها من وسائل التعذيب
والتدمير فإن النظام الأساسي للمحكمة أقر عدم اعتبار الحصانة المتصلة
بالصفة الرسمية للأشخاص موضوع التتبع والمقاضاة بتهم تدخل في اختصاص
المحكمة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص وهذا من شأنه أن يكرس
مبدأ عدم الإفلات من العقاب تحت أي بند من البنود بما في ذلك الحصانة
وينص النظام الأساسي في المادة (27) على أن الصفة الرسمية للشخص على
المستويين الوطني والدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها الجزائي
حياله .

وما لم يثبت القادة (السياسيين والعسكريين) بالحجة القاطعة عدم
علمهم بإرتكاب الجرائم الصادرة عن رؤسائهم ، وما لم يثبتوا بالحجة القاطعة
سابقة إتخاذهم تدابير وإجراءات إدارية وقضائية لمنع إرتكاب تلكم الجرائم
فإنهم يدخلون تحت طائلة المساءلة الجزائية أمام المحكمة بصفتهم الشخصية .
وعليه فإن أحكام المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة وضعت حداً
للتحصن المزدوج
(السلطة / الإفلات من العقاب) الذي ظل يتمتع به بعض الحكام في
العالم .

هذا وتستوجب ممارسة المحكمة لإختصاصها إقامة آليات وإجراءات يتعين
إستخدامها كيفما وردت بأحكام النظام الأساسي ومهدونة القواعد الإجرائية
وقواعد الإثبات .

الباب الثاني

آليات ممارسة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن دراسة آليات المحكمة الجنائية الدولية تقتضي- إستعراض عدة أجهزة تواكب سير التحقيقات والمقاضاة ، ونظرا للبعدين الدولي والجنائي للمحكمة فإن وظائفها وإجراءاتها معقدة لا محالة نتيجة تدخل وتداخل عدة أطرف وأجهزة طيلة مراحل التحقيقات والمقاضاة .

وقد حدد نظام المحكمة مجالات تدخل أو تداخل كل طرف أو جهاز خلال مباشرتها لوظيفتها القضائية ، ونعني الأجهزة الآتي بيانها :

الوحدة الأولى

الوحدة الثانية

- المدعي العام/القضاة

المسجل GREFFE (ضبط المحكمة) - رئاسة المحكمة الدائرة التمهيدية

الدائرة الابتدائية الإستئناف

الوحدة الثالثة

الوحدة الرابعة

الدول الأطراف- المنظمات غير الحكومية - الدولة غير الطرف - مصادر اخرى

موثوق بها - أجهزة منظمة الأمم المتحدة - المنظمات الحكومية

الوحدة الخامسة

الوحدة السادسة

- المتهمون - الدفاع (عن المتهمين) - الضحايا - الممثل القانوني (للضحايا) -

الشهود

الوحدة السابعة المترجمون - الخبراء

نلاحظ إذن أنه ما لا يقل عن سبعة وحدات تسجل حضورها في سير التحقيقات والمقاضاة لدى المحكمة الجنائية الدولية ، وتعهد المحكمة بالبت في الدعاوى المرفوعة إليها يجري بمقتضى أحكام النظام الأساسي من جهة وعملا بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جهة أخرى .

ويتعين الإشارة في هذا الشأن بأن مدونة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي دليل إجرائي للمحكمة تم إعماله من طرف جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002 ويشمل الدليل الإجرائي للمحكمة ما لا يقل عن (225) قاعدة إجراء وإثبات .

هذا وقد ورد الدليل الإجرائي مرفق بمذكرة تفسيرية تنص على ما يلي « تعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام وقد أوليت العناية لدى بلورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى تفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي وعدم القيام قدر المستطاع بتكرارها .. وتضمنت القواعد حسب الإقتضاء إشارات مباشرة إلى النظام الأساسي وذلك من أجل تأكيد العلاقة القائمة بين القواعد الإجرائية والنظام الأساسي على النحو المنصوص عليه في المادة 51 وخاصة الفقرتان 4 و 5 وينبغي في جميع الأحوال قراءة القواعد وقواعد الإثبات بالإقتران مع أحكام النظام ورهنا بها .

ولاتمس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

بالقواعد الإجرائية المعدة لأي محكمة وطنية ولا بأي نظام قانوني وطني لأغراض الإجراءات الوطنية » .

وعملا إذن بأحكام النظام الأساسي للمحكمة ومقتضى- دليل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نستعرض إشكالية الدور المكمل للمحكمة الجنائية الدولية (1) ثم آليات تدخل كل من المدعي العام والدائرة التمهيدية في أطوار التحقيق والمقاضاة : (2) . هذا وتسجل الدول الأطراف حضورها في آليات ممارسة الاختصاص : (3) . فضلا عما يقره النظام الأساسي للمحكمة ودليل قواعدها الإجرائية من تكريس معايير المحاكمة العادلة : (4) .

على انه ياعتبار تاريخية الحدث المتصل بتسلم أول مدعي عام بالمحكمة لمهامه بصفة رسمية بعد إنتخابه من الدول الأطراف وقد تم ذلك بتاريخ 16 جوان 2003 بلا هاي أين ادي المدعي العام التعهد الأتي بيانه " أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي بوصفي المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة (تعهد منصوص عليه بدليل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات القاعدة عدد 6) . هذا ويحتفظ بالتعهد الموقع والذي يكون شاهدا عليه رئيس المحكمة أو رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف في قلم المحكمة وفي سجلاتها .

يتعين أن نقدم نبذة من السيرة الذاتية لأول مدعي عام لدى المحكمة الجنائية الدولية وهو السيد لوي مورينو أوكامبو LUIS MARENO OCAMPO أرجنتيني الجنسية تم إنتخابه في شهر أفريل 2003 من جمعية الدول الأطراف

بنظام المحكمة (اختياره تم بوافق الدول الأطراف بإعتباره المرشح الوحيد لهذا المنصب) .

والسيد لوي مورينو أو كامبو أشتهر في مجال مكافحة الجرائم الأكثر خطورة بالأرجنتين ذلك أنه أثار تتبعات ضد تسعة قادة عسكريين بالأرجنتين في الثمانينات بتهم ممارسة التعذيب والقتل ذهب ضحيتها آلاف المواطنين بالأرجنتين (في فترة الحرب القذرة) وقد باشر مهمة النيابة في هذه القضية طيلة ستة أشهر كاملة تلقى خلالها شهادات 835 شخص بشأن تلكم الجرائم الخطيرة معتمدا على إفادات لجان مستقلة ضرورة أن أجهزة الأمن بالأرجنتين كانت آنذاك خاضعة كليا للسلطة العسكرية .

وعليه فإن أول مدعي عام للمحكمة يملك خبرات هامة في مجال التحقيقات الجنائية المتصلة بالجرائم الخطيرة .
يبقى أن ننتظر أداءه بجهاز المحكمة الجنائية الدولية حيث سيواجه مهام جسيمة ومعقدة جدا .

1- إشكالية الدور المكمل للمحكمة الجنائية الدولية :

أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة على " أن هدف المحكمة أن تكون مكملة للنظم القضائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون إجراءات المحاكمة على الصعيد الوطني متاحة أو تكون عديمة الفعالية " .

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة عدد من الفصول التي تركز هذا الإجراء التكميلي للمحكمة في الحقيقة كان هذا الإشكال موضوع جدل كبير بين واضعي النظام الأساسي خلال المداولات وأعمال اللجان على أن أغلبية الدول تبنت مبدأ الإجراء المكمل للمحكمة بالنسبة للمحاكم الوطنية .

وكان طبيعيا أن تثير هذا المسألة جدلا كبيرا في صفوف واضعي النظام الأساسي للمحكمة ضرورة أن الدول تتمسك في كل الحالات بمبدأ

السيادة والذي يشمل إجراءات بسط ولايتها القضائية الوطنية في مقاضاة الجناة وفي الواقع فإن تمسك الدول بمبدأ السيادة يعد دفع سياسي بالأساس على أن مبادئ مدرجة بالقانون الدولي (الإتفاقيات والمعاهدات) التي تشدد على إختصاص المحاكم الوطنية بالتعهد بالجرائم التي تشكل خرقا لقوانين النزاعات المسلحة أو الجرائم

ضد الأنسانية أو جرائم الإبادة وغيرها على أن تفوق الموقف المتصل بالصيغة المكتملة للمحكمة الجنائية الدولية حيال المحاكم الوطنية من شأنه إثارة التساؤلات الآتية :

لماذا تعاملت الدول خلال مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة بمنطق التصادم بين النظام القضائي الدولي والنظام القضائي الوطني ؟ .
هل يشفع للدولة تمسكها بمبدأ السيادة لتبرر أفضلية القضاء الوطني على القضاء الدولي إلى حد التفاعل مع هذا الأخير على خلفية قضاء أجنبي وليس قضاء دولي ؟

على كل لقد فرضت الدول الواضحة للنظام الأساسي موقفها المتصل بالدور المكمل للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للقضاء الوطني إلا أنه بالرجوع إلى مبدأ السيادة ذاته العزيم جدا على الدول نلاحظ بأن الانضمام إلى أي معاهدة دولية أو جهاز أو إقتصادي أو حتى قضائي يشكل في حد ذاته ممارسة سيادية بالأساس ضرورة أنه تلقائيا وليس قصريا ! .

إن إستخدام آليات التوقيع والمصادقة يترجم السيادة بعينها على أن تلكم الآليات تفرز بالضرورة إلتزامات دولية تقتضيها أحكام القانون الدولي ولئن أدرج القانون الدولي آلية التحفظات في الإتفاقيات الدولية لتيسير إنضمام أكثر عدد ممكن من الدول لتلكم الإتفاقيات والمعاهدات والأجهزة الدولية ،

إلا أن التحفظ لا يمكن أن يترتب عنه إفراغ الإتفاقية الدولية من مضامونها الجوهرية وأهدافها الأساسية حتى لا تعدم وهي في طور الولادة بدعوى التمسك بمبدأ السيادة وما يترتب عنه من أحقية إستخدام آلية التحفظات لا جدال في إستمرار التصادم بين مبدأي السيادة والإلتزام في العلاقات الدولية والذي ألقى بضلاله وضع الصيغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

على أنه بالرجوع إلى قانون المحكمة نلاحظ بأنه خلص إلى فرض شروط إجرائية بشأن قبول مبدأ إختصاص المحاكم الوطنية بدرجة أولى بالمقاضاة في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفي حالة إنعدام هذه الشروط أو الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف فإنه على المحكمة الجنائية الدولية بسط ولايتها القضائية في هذا الباب .

وهذه الشروط تتمثل في الإجراءات التالية :

1 - إجراء التحقيق أو المقاضاة بشأن ذات الدعوى من طرف دولة لها الولاية القضائية على تلك الدعوى .

2 - سابقة إجراء التحقيق في الدعوى من طرف دولة لها ولاية عليها وقرر جهازها القضائي محاكمة المتهمين أو براءتهم (تكريس المبدأ القانوني المتصل بعدم محاكمة شخص مرتين بشأن ذات الجريمة) .

3 - إذا لم تكن الدعوى على درجة من الخطورة بها يجعلها تدخل تحت طائلة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية .

على أن هذه الشروط التي تمنح للقضاء الوطني الولاية القضائية الأصلية لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة دور المراقب لسلامة الإجراءات القضائية الوطنية بما يكفل ملاحقة الجناة وإقامة العدالة وعليه

فإذا ثبت بأن التحقيقات أجريت على المستوى الوطني بعرض حماية المتهمين من المساءلة الجزائية بشأن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو حدث يدل على عدم الرغبة في محاكمة المتهم ويهدف بالتالي إلى تيسير إفلاته من العقاب فإن المحكمة لجنائية الدولية تستخدم إختصاصها في التعهد بالدعوى .

ليبقى أن نلاحظ بأن عدم الرغبة مطلقا في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة أو إنهيار النظام القضائي الوطني للدولة ، يفضي- إلى بسط الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية .

2- الدور الرئيسي للمدعي العام والدائرة التمهيدية :

تحدد أحكام النظام الأساسي الأطراف المخولة بممارسة الاختصاص أو بالأحرى بإثارة الدعوى لدى المحكمة وهي كالآتي :

1- إحالة من دولة طرف حالة إلى المدعي العام تبدو فيها إرتكاب جريمة أو جرائم تدخل في إختصاص المحكمة المادة (14) .

2 -إحالة من طرف مجلس الأمن الدولي مستخدما أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وتكون الإحالة كذلك إلى المدعي العام .

3 -مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه على أساس معلومات واردة بشأن حصول جرائم تدخل في إختصاص المحكمة وشروع المدعي العام في إجراء التحقيق يكون رهين إذن صادر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة يجيز إجراء التحقيق (المادة الخامسة عشر 15)

إن التقييد الوارد بأحكام المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الاختصاص الزمني يثير لا محالة إشكالا إجرائيا

يخول لمرتكبي الجرائم الأشد خطورة والواقعة قبل دخول نظام المحكمة حيز النفاذ يخول لهم الإفلات من العقاب ما لم يبدي مجلس الأمن الدولي رغبة في إثارة ملاحظتهم بآلية المحاكم الدولية الخاصة على أن الحل القانوني لهذا الأشكال الإجرائي قد يكمن في تقديرنا في الإحتكام لمعايير الجريمة المستمرة التي يمكن للمحكمة إستخدامها لبسط ولايتها القضائية على جرائم لا تزال ترتكب كالجرائم الصادرة عن الإحتلال الإسرائيلي بفلسطين وبلبنان والجرائم الصادرة عن المحتل الأمريكي بالعراق.

وبالرجوع إلى الأطراف المخولة بإستخدام الأليات طبق ما ورد بالنظام الأساسي للمحكمة نلاحظ دورا هاما للمدعي العام ولهئية الدائرة التمهيدية وكذلك الدول الأطراف .

فالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يعد الجهة الرئيسية في تفعيل إثارة الدعوى بناء على إحدى وسائل الإحالة المشار إليها أعلاه .

فحال إشعاره بحصول جرائم مما يدخل في إختصاص المحكمة يباشر المدعي العام فتح التحقيقات بشأن تلكم الجرائم والمصادر التي يعتمد عليها المدعي العام تكون :

1- الدول -2- أجهزة الأمم المتحدة -3- المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أي مصادر موثوق بها

نلاحظ إذن بأن إثارة الدعوى من لدن المدعي العام تكون ➡ بطلب (فهو مفوض) . ➡ أصالة (من تلقاء نفسه) .

هذا ويجوز للمدعي العام تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية بمقر المحكمة ، في نطاق مباشرته لأعمال التحقيق على أن مباشرة التحقيق الفعلي بشأن الجرائم موضوع الدعوى يقتضي تدخل جهاز الدائرة التمهيدية

للمحكمة وذلك حيال قبول إجراء التحقيق أو رفضه ، ونلاحظ في هذا الباب أهمية الصلاحيات المخولة للدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية ضرورة أنها تشكل هيئة تحقيق تواكب باستمرار إجراءات المدعي العام ، وقد قضت المادة (57) من النظام الأساسي للمحكمة بأن تتخذ الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات المتصلة بالقضية حال مباشرة المدعي العام لمهام الملاحقة القضائية ذلك أن الدائرة التمهيدية تصدر في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على المتهم إذا إقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة وسائر المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام بوجود :

- أسباب كافية من شأنها تجريم الشخص المعتقل بجريمة تدخل في إختصاص المحكمة .

- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا .

- لضمان حضوره أمام المحكمة .

- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة .

هذا ويتعين في هذا الباب على المدعي العام مد الدائرة التمهيدية بيانات دقيقة متصلة بإسم الشخص المتهم وأي معلومات أخرى خاصة بهويته مع إشارة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة كالإدلاء بمذكرة بشأن الوقائع المتصلة بارتكابه لتلك الجرائم وتكون هذه الأخيرة موثقة بالأدلة وأي معلومات أخرى تثبت إرتكاب تلك الجرائم .

على أن تعهد المدعي العام والدائرة التمهيدية بالتحقيقات قد يتم إرجاءه بناء على مذكرة من مجلس الأمن الدولي توجه للمحكمة بهذا المعنى ويكون ذلك بموجب قرار صادر عن المجلس وفق الفصل السابع من منظمة

الأمم المتحدة ويكون ذلك واردا في حالة تعهد المحكمة بالدعوى بموجب إحالة من مجلس الأمن .

آليات مقيدة بإذن أو إرجاء ➡ بقبول الدائرة التمهيدية .

بإمكانية طلب إرجاء صادر عن مجلس الأمن الدولي .

وللدائرة التمهيدية أن ترفض للمدعي العام طلب إجراء تحقيق بشأن وقائع وانتهاكات يرى هذا الأخير أنها قد تدخل في إختصاص المحكمة على أن رفض الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام بإثارة التحقيق لا يحول دون تقديم المدعي العام لطلب ثاني في ظل توافر معلومات وأدلة جديدة بشأن نفس الحالة وفي القابل يتعين الإشارة بأن البدء في إجراء التحقيقات من طرف المدعي العام لا يحسم المسألة الإجرائية نهائيا ذلك أنه للمحكمة خلال تعهدها بالملف أن تبت في مسألة الاختصاص ومقبولية الدعوى الفقرة الرابعة من المادة (15) من النظام الأساسي.

هذا وتقتضي القاعدة عدد (45) من دليل الإجراءات الخاص بالمحكمة أن تكون إحالة المدعي العام للملف كتابية كما تنص القاعدة عدد (10) على مسؤولية المدعي العام حيال الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة والحفاظ على سريتها وكذلك سرية الشهادات التي يتلقاها :
القاعدة عدد (46) .

وعليه يترتب عن ذلك المبدأ الآتي :

للمحكمة الكلمة الفصل في مسألة الاختصاص ومقبولية الدعوى (من تلقاء نفسها أو بطلب)

3- آليات المقاضاة المخولة للدول الأطراف :
وتقتضي أحكام المادة (17) من النظام الأساسي بأن تقرر المحكمة عدم مقبولية الدعوى في الحالات التالية :
1- إجراء تحقيق أو مقاضاة بشأن ذات الدعوى من طرف دولة لها ولاية عليها (ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بذلك أو غير قادرة على ذلك) .
2 - إذا تم إجراء تحقيق في الغرض وقررت الدولة عدم المقاضاة (ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة أو قدرة حقا في المقاضاة) .
فبناء على كون المقاضاة من طرف الجهاز القضائي الدولي تعد مكملة للإجراءات الوطنية فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر صلاحية تعهد الدولة بالملاحقة والمقاضاة في نطاق ولايتها القضائية ضد الأشخاص الضالعين في إرتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية .
ذلك أنه على المدعي العام واجب إشعار الدول بإعتزامه فتح تحقيق طالما أن الدول الأطراف تشكل وحدة رئيسية في جهاز المحكمة طبق نظامها الأساسي فإن تدخلها في آليات الملاحقة وارد ضرورة أن المدعي العام للمحكمة وفي نطاق تعهده بالتحقيق يهدف من خلال إشعاره للدول إلى :

- حماية الأشخاص
- حماية الأدلة من التلف
- لعدم فرار المتهم أو المتهمين

وحال إشعارها من طرف المدعي العام بفتح تحقيق يمكن للدولة التي يكون المشتبه فيهم من رعاياها أن تعلن فتح تحقيق ضدهم مع إعلام المدعي العام بذلك ومنحها هذا الأخير حق البت بشرط موافقة الدائرة التمهيدية . ويحق للدولة المعنية أن تتمسك بهذا الأجراء استنادا إلى مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تقر بالطبيعة المكملّة للجهاز القضائي الدولي ضرورة أن المبدأ هو تعهد القضاء الوطني للدولة بملاحقة الضالعين في الجرائم الخطيرة من بين مواطنيها .

إن هذا الأجراء المخول للدولة الطرف قد يثير جدلا بشأن مخاطر تهميش وظيفة المحكمة الدولية الجنائية إختصاصا وآليات نتيجة تعهد الدولة بالملاحقة ولكن النظام الأساسي للمحكمة إستوعب هذه المخاطر فأقر أحكاما تخول للمدعي العام ممارسة حق المراقبة حيال هذه الدولة بشأن جدية التتبعات المثارة من طرف أجهزتها الوطنية ، وذلك بمطالبتها بتقديم إفادات منتظمة بشأن التحقيقات الجارية .

كما أن تعليق التحقيق من طرف المدعي العام لا يمنع من الاستئذان من المحكمة قصد :

1 -إتخاذ إجراءات للمحافظة على أدلة هامة قد يستهدفها الإتلاف أو يفترض ألا تتوفر .

2 -تسجيل تصريحات أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي كان قد باشرها قبل إثارة الطعن بعدم الاختصاص من أحد الأطراف.

3 - ضمان عدم فرار الأشخاص موضوع طلب بإلقاء القبض عليهم من طرف المدعي العام عملاً بأحكام المادة (58) من النظام الأساسي (أمر الإيقاف يكون صادر عن الدائرة التمهيدية) .

وعليه ولئن خول النظام الأساسي للمحكمة لجنائية الدولية للدول حق التعهد أصالة بالتحقيقات والملاحقة القضائية بواسطة أجهزتها الوطنية إلا أنها تخضع لواجبات حيال الجهاز القضائي الدولي حيث يتعين عليها حماية الضحايا والمحافظة على المعلومات والاستخبارات التي تكون بحوزتها والاستجابة لطلبات إيقاف المتهمين وتسليمهم للمحكمة الدولية في صورة التعهد الرسمي للقضاء الدولي المادة (91) .

وفي حالة تلدد الدولة في التعاون مع المحكمة وتقاعسها عن تقديم الخدمة المطلوبة يتم إشعار الدول الأطراف في نظام المحكمة أو مجلس الأمن الدولي المادة (87) .

وفي الحقيقة فإن الإشكالية الأكبر تكمن في فرضية تمسك الدولة بمبدأ حماية أمنها الوطني ضرورة أن واجب المد بالمعلومات قد يترتب عنه كشف أسرار تمس من مصالحها الوطنية إلا أن واضعو النظام الأساسي أقرو بمقتضى- المادة (72) بأن يتم السعي إلى حل هذه الإشكالية بمبدأ التعاون بين مختلف الأجهزة : المدعي العام ومحامو الدفاع والدائرة التمهيدية أو المحكمة من جهة والدولة المعنية من جهة أخرى ، ويتم ذلك بتعديل الطلب الصادر عن المحكمة للدولة أو توضيح ذلك الطلب ، كما يتم بواسطة قرار صادر عن المحكمة بشأن مدى صلة تلك المعلومات أو الأدلة بمجريات القضية وما إذا كان يمكن فعلاً الحصول عليها من مصادر أخرى بالإضافة إلى إمكانية تقديم المعلومات المتصلة بالأمن الوطني للدولة

في صيغة موجزة عند الاقتضاء في جلسات مغلقة .
على أن الإشكالية تتعمق أكثر في صورة تمسك الدولة المعنية بمبدأ سرية المعلومات لاتصال هذه المعلومات بعلاقة مع دولة أخرى غير طرف بنظام المحكمة ، في هذه الحالة يجوز للدولة المعنية حجب الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء الدولة الأخرى بالحفاظ على السرية ، وفي كل الحالات فإن الممارسة الفعلية لأليات المحكمة حال تعهدتها بالدعاوى التي تدخل في اختصاصها ستفضي- إلى حسم قضاة المحكمة بدرجاتها المختلفة في هذه الأشكال الإجرائية المعقدة .

ولعل هيئات الدفاع عن الضحايا ستلعب دورا هاما في هذا الباب من أجل تكريس مبادئ العدالة والأنصاف في مواجهة كل المناورات المفترضة والتي من شأنها إعاقة تحقيق تلك المبادئ على أن مبدأ إجراء محاكمة عادلة للمتهمين يعد هو الآخر مبدأ أساسيا يتعين إحترامه دون أي قيد أو شرط ، وفي هذا الباب أقر النظام الأساسي للمحكمة حماية الحق في الدفاع.

4- حماية معايير المحاكمة العادلة :

تنص اللوائح التي تحكم سير عمل المحكمة على تمكين محامي الدفاع من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة والمعقولة من قلم المحكمة القاعدة عدد (14) .

وذلك خدمة لحقوق الدفاع و تماشيا مع معايير المحاكمة العادلة حسب التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة .

ويقتضي- النظام الأساسي تقديم المساعدة والمعلومات لجميع محامي الدفاع الذين يباشرون واجبه المهني أمام المحكمة كما تقتضي- ذات الأحكام مساعدة الخبراء ليكون الدفاع فعالا ومن المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة

هو مساعدة الأشخاص الذين أُلقي عليهم القبض في الحصول على المساعدة القانونية وخدمات الدفاع ، كما يتعين إبلاغ المدعي العام ودوائر المحكمة عند الاقتضاء بالمساءل والأشكال المتعلقة بالدفاع .

هذا ويضمن قانون المحكمة للدفاع بفرعيه (دفاع الضحايا ودفاع المتهمين) الاطلاع على سائر الأدلة مع إمكانية استجواب الشهود الواقع سماعهم مباشرة أو بواسطة تكنولوجيا الاتصال السمعي أو المرئي ، وفي حالة سابقة تسجيل الشهادة يتعين أن تتاح الفرصة للدفاع للاطلاع

عليها ، كما يجب على المدعي العام أن يقدم للدفاع أسماء الشهود الذين ينوي إستجوابهم كما يجب عليه تقديم نسخ من البيانات التي أدلوا بها سابقا ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بمدة معقولة لتمكين المحامين من إعداد وسائل الدفاع ، وعليه أن يمكن الدفاع من فحص كل الأدلة التي تكون بحوزته (الكتائب - المستندات - الصور - وأي أشياء مادية أخرى) القاعدة عدد (77) وفي المقابل يتعين على الدفاع تمكين المدعي العام من فحص أي كتائب أو سندات أو صور تكون في حوزة الدفاع ويعتزم هذا الأخير إستخدامها كأدلة في جلسة إقرار التهم أو عند المحاكمة .

وتكفل ضمانات الدفاع الكشف عن سائر الأدلة بما فيها ما تم حجبهِ لسرية المعلومات وذلك قبل انعقاد جلسة إقرار التهم من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة، وللمتهم الذي تم إلقاء القبض عليه كل الضمانات بشأن إطلاعه على كل إجراءات الإيقاف ويكفل النظام الأساسي للمتهم تلقي نسخة من أمر القبض عليه الصادر عن الدائرة التمهيدية طبق أحكام المادة (58) وتتاح الوثائق بلغة يتكلمها المتهم جيدا بالإضافة إلى حقه في

استخدام إجراءات الطعن في سلامة أمر الإيقاف وتبت الدائرة التمهيدية في ذلك الطعن دون تأخير وذلك بعد تلقي رأي المدعي العام وعملا بأحكام المادة (67) من النظام الأساسي يتعين سماع المتهم بجلسة عمومية وإعلامه بكل الأدلة القائمة ضده وتمتعه بمهلة زمنية معقولة لأعداد دفاعه وتمكينه من الإدلاء بأدلة إضافية متصلة ببراءته مع تمتعه مجاناً بخدمة الترجمة خلال سائر إجراءات المحاكمة .

هذا وتقتضي أحكام النظام الأساسي للمحكمة حماية الضحايا والشهود مما قد يتعرضون له من مخاطر بسبب الإدلاء بتصريحاتهم أمام أجهزة المحكمة . ويتعين الإشارة في هذا الباب إلى إنشاء وحدة لحماية هؤلاء ضمن قلم المحكمة وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمساعدة الملائمة وتضم الوحدة موظفين من ذوي الاختصاص في مجال الصدمات النفسية كما تحمي هذه الوحدة المجني عليهم كذلك .

أما على مستوى سير المحاكمة فنلاحظ بأن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية وهي (هيئة تحقيقية) تعقد جلسة لإعتماد التهم ضد المشتبه بهم وتكفل هذه الجلسة إحترام كل معايير المحاكمة العادلة ضرورة أنها تنعقد خلال أجال معقولة بعد تقديم المتهم إلى المحكمة أو حضوره من تلقاء نفسه أمام جلسة إعتماد التهم مع الملاحظة في هذا الباب بأن الدائرة التمهيدية يمكنها عقد الجلسة في غياب المشبوه فيه وذلك في حالة :

- 1 - تنازله في حقه عن الحضور .
- 2 - في حالة فرار المتهم أو عدم العثور عليه مع التأكد طبعا من

إتخاذ كل الإجراءات القانونية لضمان حضوره أمام المحكمة وإبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه كإبلاغه بموعد الجلسة .

كما تدقق الدائرة التمهيدية في جلسة إعتداد التهم في سائر أدلة الإثبات بشأن الجريمة المرتكبة والمنسوبة للمشبه فيه تدقيقا يكفل إحترام معايير المحاكمة العادلة .

وعليه وفي حال ثبوت التهم تقرر الدائرة التمهيدية إقرار التهم المنسوبة للمشبه فيه بجلسة إقرار التهم يحال بمقتضاها الشخص أو الأشخاص الواقع تتبعهم على المحاكمة أمام المحكمة .

على مستوى المحاكمة تنعقد المحاكمات مبدئيا بمقر المحكمة (بلاهاي) وذلك وفق أحكام المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة التي تقتضي- بأن المحاكمات تجري بمقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك .

ويتعين على المحكمة المتعہدة بالقضية تلاوة سائر التهم المعتمدة من طرف الدائرة التمهيدية على المتهم ويتعين عليها كذلك وفق النظام الأساسي تأمين علم المتهم بطبيعة التهم المنسوبة إليه ومنحه كامل الفرصة لإعترافه بإرتكاب الجريمة أو إنكاره لأي جرم منسوب إليه على أن إقرار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه لا يكفي لوحده للقضاء بإدانته من طرف المحكمة ضرورة أنه يتعين أن يكون الإعتراف بالتهمة معززة بوقائع الدعوى وبأدلة وقرائن قاطعة .

ولا تصدر المحكمة حكمها في الدعوى إلا بعد إستكمال سائر الإجراءات التي يقتضيها النظام الأساسي ودليل قواعد الإجراءات والإثبات وخاصة بالإستماع إلى طلبات الإدعاء العام وإستدعاء شهود الإثبات وشهود النفي ثم الإستماع إلى الدفاع ، ثم تختلي المحكمة في مداولات سرية لتصدر

قرارها إما بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء ويتعين أن يكون الحكم معللاً تعليلاً كاملاً ويتم التصريح به بجلسة علانية .

ولتأمين كامل معايير المحاكمة العادلة أقر النظام الأساسي للمحكمة مبدأ الطعن باستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الابتدائية (تكريس مبدأ التقاضي على درجتين .

هذا ونلاحظ بهذا الصدد بأن إمكانية الإستئناف مخولة للإدعاء العام وللمتهم على حد سواء .

وفي باب العقوبات سبق وأن أشرنا لاحقاً بأن المحكمة مقيدة وفق أحكام النظام الأساسي بإصدار العقوبات التالية :

- 1 - السجن لمدة أقصاها ثلاثين سنة .
- 2 - السجن المؤبد .
- 3 - فرض الغرامات .
- 4 - مصادرة عائدات ممتلكات المتهمين والمتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من الجرائم المنسوبة للمتهم .

بعد إستعراض جانب من المسائل المتصلة بالقضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان وخاصة نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي لئن أخذت الحيز الأكبر في هذه المداخلة فلأنها تشكل تحولا نوعيا هاما في مجال مقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورة ، ضرورة أن إنشاء المحاكم الدولية الخاصة يكون بحوزة مجلس الأمن الدولي والحال أن طبيعته وتركيبته لا تؤمن بشكل سليم إقامة العدالة الدولية .

وفي المقابل فإن إقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كانت وليدة إتفاقية دولية شهدت إنضمام ما لا يقل عن مائة دولة وهذا من شأنه أن يلزم

الدول الأطراف بالسعي لإقامة العدالة الدولية على على أن فاعلية هذا الجهاز القضائي الدولي يبقى رهين مصادقة كل دول العالم على نظامه الأساسي بعنوان التزام دولي بتكريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها من كل أشكال الانتهاكات ، وإن هذه الخطوة لا تمس مبدأ سيادة الدول وسيادة ولايتها القضائية الوطنية ضرورة أن الدفع بموقف سيادي حيال تعهد جهاز قضائي دولي بالبت في الجرائم الشديدة الخطورة يعد انتهاكا في حد ذاته لحقوق الإنسان .

المراجع

1 / النصوص القانونية :

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ميثاق منظمة الأمم المتحدة .
- إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ونصوصها اللاحقة المؤرخة في 1977/06/08 .

2 / المنشورات القانونية :

- AGNES CALLAMARD .
 - BARBARA BEDNONT .
 - ARINE BRUNET .
 - DYAN MAZURANA .
 - MADLEINE REES .
- «التحقيق في خرق حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة »
منظمة العفو الدولية (سنة 2001 الثلاثية الثانية) .
الدكتور أحمد قاسم الحميدي « المحكمة الجنائية الدولية »
(الجزء الثاني) منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان
(عدد 16) .

ANDRE DULAIT/ 3

- تقرير خاص بالمحكمة الجنائية الدولية مقدم للجنة الشؤون
الخارجية بالبرلمان الفرنسي بجلسته العادية لسنة 1998/1999 .
موقع إلكتروني : W.W SENAT تقرير عدد 313 (لسنة
98/99) .

ملحق خاص
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء
محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998
تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001، وفقا للمادة 126
الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،
إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب
تشكل معا تراثا مشتركا، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في
أي وقت، وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا
خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية
بقوة، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم،
وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر
دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير
تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت
العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام
بالتالي في منع هذه الجرائم،
وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على
أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية؛
وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع
الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة

الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة، وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،
وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية،
وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية،
قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول: إنشاء المحكمة

المادة 1: المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 2: علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة

نيابة عنها.

المادة 3: مقر المحكمة

- 1- يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا ("الدولة المضيفة").
- 2- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقرر تعتمده جمعية الدول الأطراف يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.
- 3- للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المادة 4: المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

- 1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.
- 2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

الباب الثاني: الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة 5: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

- 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛
- (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛
- (ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 6: الإبادة الجماعية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفاتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة 7: الجرائم ضد الإنسانية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

- (ج) الاسترقاق؛
- (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
- (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
- (و) التعذيب؛
- (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي- على مثل هذه الدرجة من الخطورة،
- (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
- (ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛
- (ي) جريمة الفصل العنصري؛
- (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية؛
- 2- لغرض الفقرة 1:
- (أ) تعنى عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى

بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة؛
(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛
(ج) يعنى "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال،
(د) يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛
(هـ) يعنى "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها؛
(و) يعنى "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛
(ز) يعنى "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛
(ح) تعنى "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي

قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعنى "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

المادة 8: جرائم الحرب

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سمياً عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

“1” القتل العمد؛

“2” التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب

بيولوجية؛

- 3" تعتمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛
- 4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛
- 5" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛
- 6" تعتمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛
- 7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛
- 8" أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

- 1" تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛
- 2" تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛
- 3" تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛
- 4" تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية

في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛

“5” مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت؛

“6” قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛

“7” إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

“8” قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

“9” تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

“10” إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في

تعريض صحتهم لخطر شديد؛
"11" قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛
"12" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
"13" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛
"14" إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛
"15" إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛
"16" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
"17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛
"18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛
"19" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف؛
"20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في

مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123؛

"21" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

"22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي- أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف؛

"23" استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

"24" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛

"25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

"26" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛
(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12

آب/أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛ "1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ "2" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

"3" أخذ الرهائن؛

"4" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:

"1" توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛
"2" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل

النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي؛

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

"4" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

"5" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

"6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

"7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

"8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

"9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛

"10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

"11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع

للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها
المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى
والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في
تعريض صحتهم لخطر شديد؛
"12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو
الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب؛

(و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي
وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال
الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات
الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما
يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة
منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

3- ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن
حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة
وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

المادة 9: أركان الجرائم

- 1- تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8،
وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
- 2- يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:
(أ) أية دولة طرف؛
(ب) القضاة، بأغلبية مطلقة؛

(ج) المدعي العام.
وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
3- تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المادة 10

ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

المادة 11: الاختصاص الزمني

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.
2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

المادة 12: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.
2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛
(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.
3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للبواب 9.

المادة 13: ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛
(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

المادة 14: إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان

- يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.
- 2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.
- المادة 15: المدعي العام
- 1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
- 2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.
- 3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 4- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع علي ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقررره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.
- 5- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام

المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

6- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المادة 16: إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة 17: المسائل المتعلقة بالمقبولية

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن

عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة؛
(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع
الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من
المادة 20؛

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة
إجراء آخر.

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر
واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي
يعترف بها القانون الدولي:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار
الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية
في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5؛

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية
تقديم الشخص المعني للعدالة؛

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو
بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم
الشخص المعني للعدالة.

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت
الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو
بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة
الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة 18: القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

- 1- إذا أحييت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 (ج) و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.
- 2- في غضون شهر واحد من تلقى ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجرى أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول، وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام.
- 3- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.
- 4- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن

الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وفقا للفقرة 2 من المادة 82، ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

5- للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقا للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

6- ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

7- يجوز لدولة طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19 بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس من الظروف.

المادة 19: الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

1- تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة، من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17.

2- يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في

المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

- (أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة 58؛
- (ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى؛ أو
- (ج) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12.
- 3- للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضاً للجهة المحيلة عملاً بالمادة 13، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم للمحكمة.
- 4- ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة 2، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة. ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها. بيد أنه للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة. ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة 1 (ج) من المادة 17.
- 5- تقدم الدولة المشاركة إليها في الفقرة 2 (ب) أو 2 (ج) الطعن في أول فرصة.
- 6- قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية. وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز استئناف القرارات المتعلقة

- بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقا للمادة 82.
- 7- إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة 2 (ب) أو 2 (ج) طعنا ما، يرجى المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قرار وفقا للمادة 17.
- 8- ريثما تصدر المحكمة قرارها، للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذنا للقيام بما يلي:
- (أ) مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 18؛
- (ب) أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن؛
- (ج) الحيلولة، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة 58.
- 9- لا يؤثر تقديم الطعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.
- 10- إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملا بالمادة 17، جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغى الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملا بالمادة 17.
- 11- إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق، وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة 17، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات. وتكون تلك المعلومات سرية، إذا طلبت الدولة المعنية ذلك. وإذا قرر المدعي العام بعدئذ الماضي في تحقيق، كان عليه أن يخطر الدولة

حيثما يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها.

المادة 20: عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى: (أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

المادة 21: القانون الواجب التطبيق

1- تطبق المحكمة:

(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛

(ب) في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة

التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

(ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

الباب الثالث: المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة 22: لا جريمة إلا بنص

- 1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- 2- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل

التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

المادة 23: لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

المادة 24: عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المادة 25: المسؤولية الجنائية الفردية

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:
(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر

مسؤولاً جنائياً؛
(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛
(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛
(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم؛
"1" إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
"2" أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛
(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛
(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلص تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.
4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية

الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.
المادة 26: لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما
لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المادة 27: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية
1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة 28: مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين
بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:
1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد

العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:
(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

(ب) إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسية يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

(ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة 29: عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه.

المادة 30: الركن المعنوي

1- ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛

(ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة، تعنى لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر- لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك.

المادة 31: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛

(ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها

أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

(د) إذا كان السلوك المدعي العام أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

"1" صادرا عن أشخاص آخرين؛

"2" أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجه عن إرادة ذلك الشخص؛

2- تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3- للمحكمة أن تنتظر أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في

المادة 21. وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الاجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة 32: الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

1- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33.

المادة 33: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر

ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الباب الرابع: تكوين المحكمة وإدارتها

المادة 34: أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة؛

(ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية؛

(ج) مكتب المدعي العام؛

(د) قلم المحكمة.

المادة 35: خدمة القضاة

1- جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.

2- يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.

3- لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بالبت في المدة التي يكون مطلوباً في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ، ولا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة 40.

4- يجري وفقاً للمادة 49 وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوباً منهم العمل على أساس التفرغ.

المادة 36: مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

1- رهنا بمراعاة أحكام الفقرة 2، تتكون المحكمة من 18 قاضيا.
2- (أ) يجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة 1، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمرا ضروريا وملائما. ويقوم المسجل فورا بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.
(ب) ينظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقا للمادة 112. ويعتبر الاقتراح قد اعتمد إذا ووفق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقررره الجمعية.

(ج) "1" إذا ما اعتمد اقتراح بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية

(ب)، يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، وفقا للفقرات 3 إلى 8، والفقرة 2 من المادة 37.

"2" يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لاعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) "1"، أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، شريطة ألا يخفض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة 1، ويجري تناول الاقتراح وفقا للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب). وفي حالة اعتماد الاقتراح، يخفض عدد القضاة تخفيضا تدريجيا كلما انتهت مدد ولاية هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم.

3- (أ) يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة

والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم
للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

(ب) يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي:
"1" كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة
اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال
الدعوى الجنائية؛ أو

"2" كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل
القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال
عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة؛

(ج) يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة
وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

4- (أ) يجوز لأية دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات
لانتخاب للمحكمة، ويتم ذلك بإتباع ما يلي:

"1" الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في
الدولة المعنية؛ أو

"2" الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.

ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومة اللازمة
التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة 3.

(ب) لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معين مرشحا واحدا لا يلزم
بالضرورة أن يكون واحدا من رعاياها، ولكن يجب على أي حال أن يكون من
رعايا إحدى الدول الأطراف.

(ج) لجمعية الدول الأطراف أن تقرر، إذا كان ذلك مناسباً، إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشحات. وفي هذه الحالة، تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.

5- لأغراض الانتخاب، يجري إعداد قائمتين بالمرشحين:

القائمة "ألف"، وتحتوى على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3

(ب) "1"؛ والقائمة "باء"، وتحتوى على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3

(ب) "2". وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها. ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة "ألف" وخمسة قضاة على الأقل من القائمة "باء"، وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

6- (أ) ينتخب القضاة بالاقتراع السرى في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة 112. ورهنا بالتقيد بالفقرة 7، يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الـ 18 الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

(ب) في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عمليات اقتراع متعاقبة وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

7- لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعاية دولة واحدة. ويعتبر

الشخص، الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة، مواطنا تابعا للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

8- (أ) عند اختيار القضاة تراعى الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلي:

"1" تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛

"2" التوزيع الجغرافي العادل؛

"3" تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

(ب) تراعى الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

9- (أ) يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقا للفقرة الفرعية (ج) والفقرة 2 من المادة 37.

(ب) في الانتخاب الأول، يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاثة سنوات؛ ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات؛ ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.

(ج) يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب).

10- على الرغم من أحكام الفقرة 9، يستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدئ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة التي عين بها القاضي وفقا للمادة 39 سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

المادة 37: الشواغر القضائية

- 1- إذا شغل منصب أحد القضاة، يجري انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقا للمادة 36.
- 2- يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة 36.

المادة 38: هيئة الرئاسة

- 1- ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة. ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض، أيهما أقرب. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.
- 2- يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو عدم تنحيته. ويقوم النائب الثاني بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.
- 3- تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولة عما يلي:
 - (أ) الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام؛
 - (ب) المهام الأخرى الموكولة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي.
- 4- على هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة 3 (أ)، أن تنسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

المادة 39: الدوائر

1- تنظم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الشعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة 34. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة. ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي. وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

2- (أ) تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر؛
(ب) "1" تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف؛
"2" يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية؛
"3" يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ج) ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.
3- (أ) يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية

يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية؛
(ب) يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم.

4- لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة. غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.

المادة 40: استقلال القضاة

- 1- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.
- 2- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة في استقلالهم.
- 3- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.
- 4- يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2 و 3 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشترك هذا القاضي في اتخاذ القرار.

المادة 41: إعفاء القضاة وتنحياتهم

- 1- لهيئة الرئاسة، بناء على طلب أي قاض، أن تعفى ذلك القاضي من

ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- (أ) لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. وينحى القاضي عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة. وينحى القاضي أيضا للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب بتنحية القاضي بموجب هذه الفقرة.

(ج) يفصل في أي مسألة تتعلق بتنحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. ويكون من حق القاضي المعارض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.

المادة 42: مكتب المدعي العام

1- يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

- 2- يتولى المدعي العام رئاسة المكتب. ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي. ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة. ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.
- 3- يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.
- 4- ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم.
- 5- لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم. ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.
- 6- لهيئة الرئاسة أن تعفى المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة.

7- لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. ويجب تنحيهم عن أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

8- تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام.

(أ) للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.

(ب) يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام، حسبما يكون مناسباً، الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة.

9- يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

المادة 43: قلم المحكمة

1- يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقاً للمادة 42.

- يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري

- الرئيسي للمحكمة. ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.
- 3- يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية. ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.
- 4- ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري. آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف. وعليهم، إذا اقتضت الحاجة، بناء على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها.
- 5- يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ. ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.
- 6- ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.
- المادة 44: الموظفون
- 1- يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفون المؤهلين اللازمين

- ملكتبه. ويشمل ذلك، في حالة المدعي العام، تعيين محققين.
- 2- يكفل المدعي العام والمسجل، في تعيين الموظفين، توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويوليان الاعتبار، حسب مقتضى الحال، للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 36.
- 3- يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاماً أساسياً للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأاتهم وفصلهم، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.
- 4- يجوز للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم، دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة. ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام، ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقاً لمبادئ توجيهية تقرها جمعية الدول الأطراف.
- المادة 45: التعهد الرسمي
- قبل أن يباشر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي، يتعهد كل منهم، في جلسة علنية، بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة.
- المادة 46: العزل من المنصب
- 1- يعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتخذ قرار بذلك وفقاً للفقرة 2، وذلك في

الحالات التالية:

(أ) أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.

2- تتخذ جمعية الدول الأطراف، بالاقتراع السري، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة 1، وذلك على النحو التالي:

(أ) في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين؛

(ب) في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف؛

(ج) في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام؛

3- في حالة المسجل أو نائب المسجل، يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.

4- تتاح للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي يطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام الأساسي، الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعنى أن يشترك في نظر

المسألة.

المادة 47: الإجراءات التأديبية

يخضع للتدابير التأديبية، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سلوكا سيئا يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة 1 من المادة 46.

المادة 48: الامتيازات والحصانات

1- تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

2- يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية. ويواصلون، بعد انتهاء مدة ولايتهم، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.

3- يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم، وفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

4- يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوبا حضوره في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، ووفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

- 5- يجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالي:
- (أ) ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة؛
- (ب) ترفع في حالة المسجل بقرار من هيئة الرئاسة؛
- (ج) ترفع في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام؛
- (د) ترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة بقرار من المسجل.
- المادة 49: المرتبات والبدلات والمصاريف
- يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف، ولا يجوز إنقاص هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم.
- المادة 50: اللغات الرسمية ولغات العمل
- 1- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتنشر- باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة. وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر، لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقا للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 2- تكون لغات العمل بالمحكمة الإنكليزية والفرنسية. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل.

3- بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الانكليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة، شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبررا كافيا.

المادة 51: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

1- يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

2- يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب:

(أ) أي دولة طرف؛

(ب) القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة؛

(ج) المدعي العام.

ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

3- بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.

4- تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلاتها، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي، ولا تطبق التعديلات

المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك القواعد المؤقتة،
بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المدان.
5- في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد
الإثبات، يعتد بالنظام الأساسي.

المادة 52: لائحة المحكمة

1- يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة ووفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد
الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها.

2- يجري التشاور مع المدعي العام والمسجل عند إعداد لائحة المحكمة
وأية تعديلات عليها.

3- يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها، ما لم يقرر
القضاة غير ذلك. وتعمم اللائحة فور اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم
تعليقات عليها. وإذا لم ترد أية اعتراضات من أغلبية الدول الأطراف خلال ستة
شهور، تبقى اللائحة نافذة.

الباب الخامس: التحقيق والمقاضاة

المادة 53: الشروع في التحقيق

1- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم
يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي،
ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:
(أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا
للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري

ارتكابها؛

(ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة

17؛

(ج) ما إذا كان يرى، أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

2- إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:

(أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58؛ أو

(ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17؛ أو

(ج) لأنه رأي بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة؛

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

3- (أ) بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، (ب) يجوز للدائرة التمهيدية، بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 (ج) أو 2 (ج). وفي هذه الحالة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

3- يجوز للمدعي العام، في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة.

المادة 54: واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

1- يقوم المدعي العام بما يلي:

(أ) إثباتات للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء؛ (ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة،

ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على
عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال،
(ج) يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام
الأساسي.

2- يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:
(أ) وفقاً لأحكام الباب 9؛ أو
(ب) على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من
المادة 57.

3- للمدعي العام:
(أ) أن يجمع الأدلة وأن يفحصها؛
(ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجنني عليهم والشهود
وأن يستجوبهم؛
(ج) أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب
حكومي دولي، وفقاً لاختصاص و/أو ولاية كل منها؛
(د) أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض
مع هذا النظام الأساسي، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات
الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص؛
(هـ) أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن
أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض
واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها؛ و
(و) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو

لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

المادة 55: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

1- فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

- (أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب؛
- (ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر- أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛
- (ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفاء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الأنصاف،
- (د) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يحوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

2- حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب 9 من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضاً ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

- (أ) أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
- (ب) التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب

أو البراءة؛

(ج) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي- فيها دواعي العدالة، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها؛
(د) أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

المادة 56: دور الدائرة التمهيدية

فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

1- (أ) عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك،
(ب) في هذه الحالة، يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

(ج) يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

2- يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (ب) ما يلي:

(أ) إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها؛

(ب) الأمر بإعداد سجل بالإجراءات؛

(ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة؛

(د) الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام

المحكمة تلبية لأمر حضور، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام

المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع؛

(هـ) انتداب أحد أعضائها، أو عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الشعبة

التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر

توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص؛

(و) اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

3- (أ) في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملاً بهذه

المادة، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة

التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي

العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ

هذه التدابير. وإذا استنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر

عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير جاز للدائرة التمهيدية أن

تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها؛

(ب) يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة

التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة، وينظر في هذا الاستئناف

على أساس مستعجل.

4- يجري التقيد، أثناء المحاكمة، بأحكام المادة 69 في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملاً بهذه المادة، وتعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية.

المادة 57: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

1- تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقاً لأحكام هذه المادة، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك.

2- (أ) الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15 و 18 و 19 و 54، الفقرة 2 من المادة 61، الفقرة 7 من المادة 72 يجب أن توافق عليها أغلبية قضااتها؛

(ب) في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

3- يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي، بما يلي:

(أ) أن تصدر، بناء على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق؛

(ب) أن تصدر، بناء على طلب شخص ألقى القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58، ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملاً

بالباب 9، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه؛
(ج) أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني؛

(د) أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9؛

(هـ) أن تطلب من الدول التعاون معها، طبقا للفقرة الفرعية 1 (ي) من المادة 93، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 58: صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية
1- تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي

العام:

(أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ و

(ب) أن القبض على الشخص يبدو ضروريا:

"1" لضمان حضوره أمام المحكمة، أو

"2" لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو

"3" حيثما كان ذلك منطبقا، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

2- يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها،

(ج) بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم؛

(د) موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة

للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛

(هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على

الشخص.

3- يتضمن قرار القبض ما يلي:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

- والمطلوب القبض على الشخص بشأنها؛
- (ج) بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم.
- 4- يظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.
- 5- يجوز للمحكمة بناء على أمر بالقبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9.
- 6- يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو صافها أو المضافة.
- 7- للمدعي العام، عوضا عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة. وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك، ويتضمن أمر الحضور ما يلي:
- (أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛
- (ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه؛
- (ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها؛
- (د) بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجريمة.

ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور.

المادة 59: إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفة

1- تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب 9.

2- يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة:

(أ) أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص؛

(ب) وأن الشخص قد ألقى القبض عليه وفقا للأصول المرعية؛

(ج) وأن حقوق الشخص قد احترمت.

3- يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

4- على السلطة المختصة في الدولة المتحفة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعي العام وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة. ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقا للفقرة 1 (أ) و(ب) من المادة 58.

5- تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت،

وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، وتولي السلطة المختصة. في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها.

6- إذا منح الشخص إفراجاً مؤقتاً، يجوز الدائرة التمهيدية أن تطلب موافقتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

7- بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

المادة 60: الإجراءات الأولية أمام المحكمة

1- بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعي العام ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.

2- للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة، ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت. وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

3- تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل

قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضى ذلك.

4- تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

5- للدائرة التمهيدية، عند الضرورة إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

المادة 61: اعتماد التهم قبل المحاكمة

1- تعقد الدائرة التمهيدية، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طوعية أمامها، رهنا بأحكام الفقرة 2، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه.

2- يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات التالية:

(أ) عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو

(ب) عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم.

وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية

أن ذلك في مصلحة العدالة.

3- يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

(أ) تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهمة التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة،

(ب) إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

4- للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيًا من التهم. ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم. وفي حالة سحب تهم، يبلغ المدعي العام ما الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.

5- على المدعي العام، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة.

6- للشخص أثناء الجلسة:

(أ) أن يعترض على التهم؛

(ب) وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام؛

(ج) وأن يقدم أدلة من جانبه.

7- تقرر الدائرة التمهيدية، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة

كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه. ويجوز للدائرة التمهيدية، على أساس قرارها هذا:

(أ) أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدها؛

(ب) أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة؛

(ج) أن توجه الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي: "1" تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو

"2" تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

8- في الحالات التي ترفض فيها الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية.

9- للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم. وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى أو إلى الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم. وبعد بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية.

10- يتوقف سريان أي أمر حضور، سبق إصداره، فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمد الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعي العام.

11- متى اعتمدت التهم وفقا لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهنا بالفقرة 8 وبالفقرة 4 من المادة 64، مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيديّة تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات.

الباب السادس: المحاكمة

المادة 62: مكان المحاكمة

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك.

المادة 63: المحاكمة بحضور المتهم

1- يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

2- إذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة.

المادة 64: وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

1- تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقا

لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في

جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

- 3- عند إحالة القضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي:
- (أ) أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع؛
- (ب) أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة؛
- (ج) رهنا بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.
- 4- يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها، عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك.
- 5- يجوز للدائرة الابتدائية، حسبما يكون مناسباً وبعد إخطار الأطراف، أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.
- 6- يجوز للدائرة الابتدائية، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها، أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:
- (أ) ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة 11 من المادة 61؛
- (ب) الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، علي مساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي؛
- (ج) اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية؛

- (د) الأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة؛
- (هـ) اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجنبي عليهم؛
- (و) الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.
- 7- تعقد المحاكمة في جلسات علنية. بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفًا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسية التي يتعين تقديمها كأدلة.
- 8- (أ) في بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية. ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب.
- (ب) يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر، أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرًا عادلًا ونزيهاً. ويجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
- 9- يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام، بناءً على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها، بما يلي:
- (أ) الفصل في قبوله الأدلة أو صلتها؛
- (ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.
- 10- تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالاجراءات ويتولى المسجل استكمالها والحفاظ عليه.

المادة 65: الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

1- إذا اعترف المتهم بالذنب عملاً بالفقرة 8 (أ) من المادة 64، تبت الدائرة الابتدائية في:

(أ) ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب؛
(ب) وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد مشاور كاف مع محامى الدفاع؛

(ج) ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

"1" التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم؛

"2" وأية مواد مكملية للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم؛

"3" وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.

2- إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1،

اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

3- إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1،

اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها، في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

4- إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى

تحقيقاً لمصلحة العدالة، وبخاصة لمصلحة المجني عليهم، جاز لها:

(أ) أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة

الشهود؛

(ب) أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

5- لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.

المادة 66: قرينة البراءة

1- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

2- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

3- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

المادة 67: حقوق المتهم

1- عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري علي نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية، علي قدم المساواة التامة:

(أ) أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها؛

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه،

وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية؛
(ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له؛
(د) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره. وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها؛
(هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي؛
(و) أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفاء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الانصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها؛
(ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة؛
(ح) أن يدلى ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه؛
(ط) ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي

نحو.

2- بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء، وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 68: حماية المجني عليهم والشهود

واشراكهم في الإجراءات

1- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولى المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي- أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

2- استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة

ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

3- تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43.

5- يجوز للمدعي العام، لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتّم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلا من ذلك موجزا لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

6- للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

المادة 69: الأدلة

- 1- قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.
- 2- يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.
- 3- يحوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقا للمادة 64، وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.
- 4- للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها ضمن جملة أمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 5- تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 6- لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علما من الناحية القضائية.

- 7- لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا:
(أ) كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة؛
(ب) أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً.
- 8- عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة، لا تكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.
المادة 70: الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل
- 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمداً:
(أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة 1 من المادة 69؛
(ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة؛
(ج) ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، و تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها؛
(د) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو تربيته أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك،
(هـ) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر؛

(و) قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

2- تكون المبادئ والإجراءات المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الجرمية المشمولة بهذه المادة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وينظم القانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي، شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة.

3- في حالة الإدانة، يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معا.

4- (أ) توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة، التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها،

(ب) بناء على طلب المحكمة، متى رأت ذلك مناسبا، تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة.

المادة 71: المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

1- للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذي يرتكبون سلوكا سيئا، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها،

بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة، أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- تكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي التدابير المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة 1.

المادة 72: حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني

1- تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، حسب رأيها. ومن هذه الحالات ما يندرج ضمن نطاق الفقرتين 2 ، 3 من المادة 56، والفقرة 3 من المادة 61، والفقرة 3 من المادة 64، الفقرة 2 من المادة 67، والفقرة 6 من المادة 68، والفقرة 6 من المادة 87، والمادة 93، وكذلك الحالات التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من الإجراءات ويكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل نظر.

2- تنطبق هذه المادة أيضا في أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة، ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة، على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني.

3- ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرية الواجبة التطبيق بموجب الفقرة 3 (هـ) و (و) من المادة 54، أو بتطبيق المادة 73.

4- إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري، الكشف

عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وفقا لهذه المادة.

5- إذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني، اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، حسب الحالة، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية، ويمكن أن تشمل هذه الخطوات ما يلي:

(أ) تعديل الطلب أو توضحيه؛

(ب) قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو قرار منها بما إذا كنت الأدلة، رغم صلتها، يمكن أو أمكن فعلا الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها؛

(ج) إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر؛ أو

(د) الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد، أو اللجوء إلى إجراء تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد.

6- بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطريقة تعاونية، وإذا ما رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني،

تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي في حد ذاته، بالضرورة، إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة.

7- إذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء، جاز لها الاضطلاع بالإجراءات التالية:

(أ) حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوباً بناءً على طلب للتعاون بمقتضى الباب 9 أو في إطار الظروف الوارد وصفها في الفقرة 2، وتكون الدولة قد استندت إلى أسباب الرفض المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 93:

"1" يجوز للمحكمة، قبل التوصل إلى أي استنتاج أشير إليه في الفقرة الفرعية 7 (أ) "2"، أن تطلب إجراء مزيد من المشاورات من أجل النظر في دفعات الدولة، وقد يشمل ذلك، حسبما يكون مناسباً، عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد؛

"2" إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب، باستنادها، في ظروف الحالة، إلى أسباب الرفض المبينة في الفقرة 4 من المادة 93، لا تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، جاز للمحكمة أن تحيل الأمر وفقاً للفقرة 7 من المادة 87، مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنتاجها؛

"3" يجوز للمحكمة أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما؛ أو

(ب) في كافة الظروف الأخرى:

"1" الأمر بالكشف؛ أو

"2" بقدر عدم أمرها بالكشف؛ الخلو في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما.

المادة 73: معلومات أو وثائق الطرف الثالث

إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلباً بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمراً سرياً من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات. وإذا كان المصدر دولة طرفاً، فيما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، رهناً بأحكام المادة 72. وإذا كان المصدر ليس دولة طرفاً ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.

المادة 74: متطلبات إصدار القرار

1- يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، ولهيئة الرئاسة أن تعين، على أساس كل حالة على حدة، قاضياً مناوباً أو أكثر، حسبما تسمح الظروف، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.

2- يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات. ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أي تعديلات

للتهم. ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.

3- يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة.

4- تبقى مداوات الدائرة الابتدائية سرية.

5- يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج، وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا. وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية.

المادة 75: جبر أضرار المجني عليهم

1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2- للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في

المادة 79.

3- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

4- للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 1 من المادة 93.

5- تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة.

6- ليس في هذه المادة ما يفسر- على أنه ينطوى على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

المادة 76: إصدار الأحكام

1- في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفعات المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

2- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفعات إضافية ذات صلة بالحكم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- حيثما تنطبق الفقرة 2، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 وكذلك، عند الضرورة، خلال أية جلسة إضافية.

4- يصدر الحكم علنا وفي حضور المتهم، ما أمكن ذلك.

الباب السابع: العقوبات

المادة 77: العقوبات الواجبة التطبيق

1- رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة 78: تقرير العقوبة

1- تراعى المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد

الإثبات.

- 2- تخصص المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة إن تخصص أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.
- 3- عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 77.

المادة 79: الصندوق الاستئماني

- 1- ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم.
- 2- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني.
- 3- يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

المادة 80: عدم المساس بالتطبيق الوطني

للعقوبات والقوانين الوطنية

ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع

العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

الباب الثامن: الاستئناف وإعادة النظر

المادة 81: استئناف قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة

1- يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74، وفقا للقواعد الإجرائية

وقواعد الإثبات على النحو التالي:

(أ) للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

"1" الغلط الإجرائي،

"2ب" الغلط في الوقائع،

"3" الغلط في القانون،

(ب) للشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم

باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

"1" الغلط الإجرائي،

"2ب" الغلط في الوقائع،

"3" الغلط في القانون،

"4" أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

2- (أ) للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة

وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

(ب) إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من

الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كليا أو جزئيا، جاز لها أن تدعو المدعي

العام والشخص المدان إلي تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 81، وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقا للمادة 83.

(ج) يسرى الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة 2 (أ).

3- (أ) يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

(ب) يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه،

(ج) يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته، رهنا بما يلي:

"1" للدائرة الابتدائية، بناء على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية ومعالجة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

"2" يجوز وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) "1".

4- يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهنا بأحكام الفقرة 3 (أ) و (ب).

المادة 82: استئناف القرارات الأخرى

1- لأي من الطرفين القيام، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية:

(أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية؛

(ب) قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة؛

(ج) قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من

المادة 56.

(د) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

2- يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57. وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

3- لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته أثر إيقافي، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب بالوقف، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضرار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص

عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 83: إجراءات الاستئناف

1- لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة 81 وفي هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

2- إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها:

(أ) أن تلغى أو تعدل القرار أو الحكم،

(ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة. ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة. وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

3- إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقا للباب 7.

4- يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية،

ولكن يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية.

5- يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

المادة 84: إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

1- يجوز للشخص المدان ويجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى الأسباب التالية:

(أ) أنه قد اكتشفت أدلة جديدة:

"1" لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئياً إلى الطرف المتقدم للطلب؛ و

"2" تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف؛

(ب) أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة؛

(ج) أنه قد تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46.

2- ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها، حسبما يكون مناسباً:

(أ) أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد؛ أو

(ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ أو

(ج) أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة.

بهدف التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

المادة 85: تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

1- يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

2- عندما يدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقاً للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كلياً أو جزئياً إليه هو نفسه.

3- في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضاً يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور

قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.
الباب التاسع: التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة 86: الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

المادة 87: طلبات التعاون: أحكام عامة

1. (أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) يجوز، حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

2- تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وتجري التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- 3- تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.
- 4- فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب 9، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية. وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات متاح بمقتضى الباب 9 على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.
- 5- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.
- 6- للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.
- 7- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة

وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

المادة 88: إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية

تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 89: تقديم الأشخاص إلى المحكمة

1- يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

2- إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة 20، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية. وإذا قبلت الدعوى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب، وإذا كان قرار المقبولية معلقا، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية.

3- (أ) تأذن الدولة الطرف وفقا لقانون الإجراءات الوطني لديها بأن

ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه؛

(ب) تقدم المحكمة طلب العبور وفقاً للمادة 87، ويتضمن طلب العبور ما يلي:

"1" بيان بأوصاف الشخص المراد نقله؛

"2" بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني؛

"3" أمر القبض والتقديم؛

(ج) يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

(د) لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جواً ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

(هـ) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلاً في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب). وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجارى نقله إلى حين تلقى طلب العبور وتنفيذ العبور؛ شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تهديد فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

4- إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكماً في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها. كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.

المادة 90: تعدد الطلبات

1- في حالة تلقى دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدول الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

2- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وذلك:

(أ) إذا كانت المحكمة قد قررت، عملا بالمادتين 18 و 19، مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها؛ أو

(ب) إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استنادا إلى الأخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة 1.

3- في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 (أ)، وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة 2 (ب)، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية. ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.

4- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية لطلب التقديم الموجه

من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

5- في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة 4 بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة.

6- في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون حصر:

(أ) تاريخ كل طلب؛

(ب) مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب؛

(ج) إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة.

7- في حالة تلقى دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص، وتلقيها كذلك طلبا من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:

(أ) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة؛

(ب) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعى، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، دون حصر، العوامل المنصوص عليها في الفقرة 6، على أن تولى اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

8- حيثما ترى المحكمة، عملاً بإخطار بموجب هذه المادة، عدم مقبولية الدعوى، ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار.

المادة 91: مضمون طلب القبض والتقديم

1- يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 87.

2- في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص، وتقديمه، يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛

(ب) نسخة من أمر القبض؛

(ج) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون

تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى. وينبغي ما أمكن، أن تكون أقل وطأة، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

3- في حالة أي طلب بالقبض على شخص وبتقديمه، ويكون هذا الشخص قد قضى بإدانته، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص؛

(ب) نسخة من حكم الإدانة؛

(ج) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة؛

(د) في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك، في حالة صدور حكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلاً والمدة الباقية.

4- تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناءً على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة 2 (ج) ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

المادة 92: القبض الاحتياطي

1- يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات

- المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91.
- 2- يحال طلب القبض الاحتياطي بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، ويتضمن ما يلي:
- (أ) معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛
- (ب) بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها، إن أمكن؛
- (ج) بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب؛
- (د) بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.
- 3- يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91، في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك. وفي هذه الحالة، تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.
- 4- لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب، عملاً بالفقرة 3، دون القبض عليه في وقت تال وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

المادة 93: أشكال أخرى للتعاون

1- تمثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

- (أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء؛
- (ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة؛
- (ج) استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة؛
- (د) إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية؛
- (هـ) تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة؛
- (د) النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3؛
- (ز) فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور؛

- (ح) تنفيذ أوامر التفتيش والحجز؛
- (ط) توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية؛

- (ي) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة؛
- (ك) تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية؛

(ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

2- تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب.

3- حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة 1، محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب استنادا إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة. وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهنا بشروط. وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء.

4- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72.

5- على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة 1 (ل) أن تنظر، قبل رفض الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعي العام بهذه الشروط إذا قبلت المحكمة أو قبل المدعي العام تقديم المساعدة وفقا لها.

- 6- على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجهة إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.
- 7- (أ) يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى، ويجوز نقل الشخص إذا استوفى الشرطان التاليان:
- "1" أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه؛
- "2" أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهنا بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة.
- (ب) يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظا عليه. وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل، تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.
- 8- (أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.
- (ب) للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات ما على أساس السرية. ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة؛
- (ج) للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من المدعي العام، على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملا بأحكام البابين 5 و 6 ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 9- (أ) "1" إذا تلقت دولة طرف طلبين، غير طلب التقديم والتسليم،

من المحكمة ومن دولة أخرى عملاً بالتزام دولي، تسعى الدولة الطرف، بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى تلبية كلا الطلبين، بالقيام، إذا اقتضى الأمر، بتأجيل أحد الطلبين، أو بتعليق شروط على أي منهما. "2" في حالة حصول ذلك، يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفقاً للمبادئ المحددة في المادة 90.

(ب) مع ذلك، حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إجراء الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

10- (أ) يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجرى تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

(ب) "1" تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (أ) جملة أمور، ومنها ما يلي:

(1) إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة؛

(ب) استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة؛

"2" في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة (ب) "1" (1)، يراعى ما يلي:

(1) إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد

تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة،

(2) إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة 68.
(ج) يجوز للمحكمة، بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة.

المادة 94: تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق

بتحقيق جار أو مقاضاة جارية

1- إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة. غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب. وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، ينبغي للدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فوراً، رهناً بشروط معينة.

2- إذا اتخذ قرار بالتأجيل عملاً بالفقرة 1، جاز للمدعي العام، مع ذلك، أن يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، وفقاً للفقرة 1 (ي) من المادة 93.

المادة 95: تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق

بالطعن في مقبولية الدعوى

يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، دون المساس بالفقرة 2 من المادة 53، تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملاً بالمادة 18 أو المادة 19. وذلك رهناً

بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديدا بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملاً بالمادة 18 أو المادة 19.
المادة 96: مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى

المادة 93

1- يقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة 93 كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة. شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 87.

2- يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد ، حسب الاقتضاء، بما يلي:
(أ) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له؛
(ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة؛

(ج) بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب؛
(د) أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها؛
(هـ) أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب؛
(و) أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

3- تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضى بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة 2 (هـ). ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

4- تنطبق أحكام هذه المادة أيضا، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بأي طلب مساعدة يقدم إلى المحكمة.

المادة 97: المشاورات

عندما تتلقى دولة طرف طلبا بموجب هذا الباب وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة. وقد تشمل هذه المشاكل، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب؛
- (ب) في حالة طلب بتقديم الشخص، يتعذر، رغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمى في الأمر؛
- (ج) أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

المادة 98: التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة

والموافقة على التقديم

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم.

المادة 99: تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين 93 و 96

- 1- تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب، وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب القانون المذكور، ويتضمن ذلك اتباع أي إجراء مبين في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها.
- 2- في حالة الطلبات العاجلة، ترسل على وجه الاستعجال، بناء على طلب المحكمة، المستندات أو الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات.
- 3- ترسل الردود الواردة من الدولة الموجه إليها الطلب بلغتها وشكلها

الأصلين.

4- دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي:

(أ) عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعي ارتكاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة 18 أو المادة 19، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب؛

(ب) يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف. وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية، تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة.

5- تنطبق أيضا على تنفيذ طلبات المساعدة، المقدمة وفقا لهذه المادة، الأحكام التي تبيح للشخص، الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة 72، الاحتجاج بالقيود الرامية إلى منع إفشاء معلومات سرية متصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

المادة 100: التكاليف

- 1- تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:
(أ) التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام، في إطار المادة 93، بنقل الأشخاص قيد التحفظ؛
(ب) تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ؛
(ج) تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة؛
(د) تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة؛
(هـ) التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفة؛
(و) أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.
- 2- تنطبق أحكام الفقرة 1، حسبما يكون مناسباً، على الطلبات الموجهة من الدول الأطراف إلى المحكمة. وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية.

المادة 101: قاعدة التخصيص

- 1- لا تتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكي الذي يشكل أساس الجرائم التي

تم بسببها تقديمه.

2- يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 1، ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الأمر من معلومات إضافية وفقا للمادة 91. وتكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة، وينبغي لها أن تسعى إلى ذلك.

المادة 102: استخدام المصطلحات

لأغراض هذا النظام الأساسي:

(أ) يعنى "التقديم" نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي؛

(ب) يعنى "التسليم" نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

الباب العاشر: التنفيذ

المادة 103: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

1- (أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

(ب) يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.

(ج) تقوم الدولة المعنية في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب.

- 2- (أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته. ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع. وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110.
- (ب) حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقا للفقرة 1 من المادة 104.
- 3- لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة 1، تأخذ في اعتبارها ما يلي:
- (أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- (ب) تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع؛
- (ج) آراء الشخص المحكوم عليه؛
- (د) جنسية الشخص المحكوم عليه؛
- (هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.
- 4- في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة 1، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في

اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 3. وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

المادة 104: تغيير دولة التنفيذ المعينة

1- يجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.

2- يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة، في أي وقت، طلبا بنقله من دولة التنفيذ.

المادة 105: تنفيذ حكم السجن

1- رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 103، يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.

2- يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة نظر. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة 106: الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

1- يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

2- يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون

هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدنيين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

3- تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

المادة 107: نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم

- 1- عقب إتمام مدة الحكم يجوز، وفقا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعاية دولة التنفيذ، إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.
 - 2- تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملا بالفقرة 1، إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف.
 - 3- رهنا بأحكام المادة 108، يجوز أيضا لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني، بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.
- المادة 108: القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى
- 1- الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.
 - 2- تبت المحكمة في المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.

3- يتوقف انطباق الفقرة 1 إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

المادة 109: تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة

1- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7، وذلك دون مساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.

2- إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3- تحول إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أو، حيثما يكون مناسباً، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة.

المادة 110: قيام المحكمة بإعادة النظر

في شأن تخفيض العقوبة

1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

3- تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي

تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى- ثلثى مدة العقوبة، أو
خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في
الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

4- يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3، أن تخفف حكم
العقوبة، إذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:
(أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما
تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة،

(ب) قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة
عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول
الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح
المجني عليهم، أو

(ج) أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفى
لتبرير تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد
الإثبات.

5- إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة 3، أنه
ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في
موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد
الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 111: الفرار

إذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ،
جاز لهذه الدولة، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة

الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة. ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص. وللمحكمة أن توّزع بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضى فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

الباب الحادى عشر: جمعية الدول الأطراف

المادة 112: جمعية الدول الأطراف

1- تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه منابون ومستشارون. ويجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقبة في الجمعية.

2- تقوم الجمعية بما يلى:

(أ) نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسباً؛

(ب) توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة؛

(ج) النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة؛

(د) النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها؛

(هـ) تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة 36؛

(و) النظر، عملاً بالفقرتين 5 و 7 من المادة 87، في أية مسألة تتعلق بعدم

التعاون؛

(ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد

الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- (أ) يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و18 عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) يكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم؛
(ج) يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة، ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.

4- يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.

5- يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا، حسبما يكون مناسباً، في اجتماعات الجمعية والمكتب.

6- تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك. ويدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

7- يكون لكل دولة طرف صوت واحد، ويبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب، فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، وجب القيام بما يلي، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك:
(أ) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي

الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف
النصاب القانوني للتصويت؛

(ب) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول
الأطراف الحاضرة المصوتة.

8- لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في
تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها
مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو
زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في
الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول
الطرف فيها.

9- تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

10- تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية هي اللغات الرسمية
ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

الباب الثاني عشر: التمويل

المادة 113: النظام المالي

ما لم ينص تحديدا على غير ذلك، تخضع جميع المسائل المالية المتصلة
بالمحكمة، واجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها
الفرعية، لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي والقواعد المالية التي تعتمدتها
جمعية الدول الأطراف.

المادة 114: دفع النفقات

تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، من أموال المحكمة.

المادة 115: أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف

تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف، من المصادر التالية:

(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف،

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

المادة 116: التبرعات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 115، للمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، كأموال إضافية، وفقا للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة 117: تقرير الاشتراكات

تقرر اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانياتها العادية ويعدل وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

المادة 118: المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها، بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، من قبل مراجع حسابات مستقل.

الباب الثالث عشر: الأحكام الختامية

المادة 119: تسوية المنازعات

1- يسوى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.
2- يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته. ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة 120: التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي.

المادة 121: التعديلات

1- بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

- 2- تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمرا استعراضيا خاصا إذا اقتضى الأمر ذلك.
- 3- يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.
- 4- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.
- 5- يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل. يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.
- 6- إذا قبل تعديلا ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقا للفقرة 4، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من هذا النظام الأساسي انسحابا نافذا في الحال، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 127 ولكن رهنا بالفقرة 2 من المادة 127، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.
- 7- يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي

تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

المادة 122: التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي

1- يجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 121، تعديلات على أحكام النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحت، وهي المادة 35 والفقرتان 8 و 9 من المادة 36 والمادتان 37 و 38 والفقرات 1 (الجملة الأولى) و 2 و 4 من المادة 39، والفقرات 4 إلى 9 من المادة 42، والفقرتان 2 ، 3 من المادة 43، والمواد 44 و 46 و 47 و 49. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف ليقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها ممن يشاركون في الجمعية.

2- تعتمد جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، أية تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة يتعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر، حسب الحالة.

المادة 123: استعراض النظام الأساسي

1- بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر

مفتوحا للمشاركين في جمعية الدولة الأطراف وبنفس الشروط.

2- يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمرا استعراضيا، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة 1.

3- تسرى أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

المادة 124: حكم انتقال

بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123.

المادة 125: التوقيع أو التصديق أو القبول
أو الموافقة أو الانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 17 تموز/يوليه 1998. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا بعد ذلك في روما، بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 17 تشرين الأول/أكتوبر 1998. وبعد هذا

التاريخ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2000.

2- يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 126: بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 127: الانسحاب

1- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك.

2- لا تعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة 128: حجية النصوص

يودع أصل هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام نسخاً معتمدة منه إلى جميع الدول. وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا النظام الأساسي. حرر في روما في اليوم السابع عشر من تموز/يوليه 1998.

الخاتمة

ترتبط مسألة إنشاء القانون الجنائي الدولي وتطويره ارتباطا وثيقا بحل القضايا الجوهرية للعلاقات الدولية العصرية ألا وهي حفظ السلام وأمن البشرية ودرء أعمال العدوان ومنع الانتهاكات الواسعة للحقوق والحريات الأساسية وغيرها من القضايا التي تعكر الأجواء الدولية اليوم.

إن رفع مستوى التعاون بين الدول في المقاضاة الجنائية للأشخاص المذنبين بمخالفة القانون الدولي ومعاقبتهم من شأنه أن يساعد على تفعيل الكفاح في سبيل درء أخطر أصناف الجرائم الدولية ووضع حد لها.

استأثرت مسألة جوهر وآفاق القانون الجنائي الدولي ولا تزال تستأثر اهتماما خاصا في مجال العلم، وثمة عدد لا بأس به من المذاهب في هذا الصدد، المتناقضة، كالعادة، وغير الموضوعية بشكل كاف. وانطلاقا من هذه النقطة ينبغي في رأينا القيام بتحليل القانون الجنائي الدولي من زاوية مصادره ونظريته من أجل فهم جوهر الموضوع.

إن مصادر القانون الجنائي الدولي شأنها شأن مصادر القانون الدولي يجب فهمها بمعنى مزدوج، أولا، بمعنى ذلك الأساس الذي يؤثر تأثيرا حاسما على القانون الجنائي الدولي، ثانيا، بمعنى أسلوب أول شكل يظهر هذا الأساس من خلاله. وفي الحالة الأولى يجب أن نفهم بمصدر القانون الجنائي الدولي أسبابا مادية بما في ذلك نضال الدول وتعاونها ومصالحها المشتركة وتعلقها المتبادل في الكفاح ضد الجرائم الدولية. وفي الحالة الثانية ينبغي أن نفهم مصدر القانون الجنائي الدولي بالمعنى القانوني أي بمعنى ذلك الشكل الذي يتجلى من خلاله هذا الغرض أو ذاك وبمعنى ذلك الشكل

الذي تتخذها قاعدة من قواعد القانون الجنائي الدولي. ولدى الحديث عن مصادر القانون الجنائي الدولي بالمعنى القانوني يجب ألا يغيب عن بالنا أن المادة 38 من نظام المحكمة الدولية الأساسي الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة تحدد المصادر التي يتوجب على المحكمة أن تسوي انطلاقاً منها خلافات محالة عليها على قاعدة القانون الدولي على الشكل التالي:

- 1- الاتفاقيات الدولية سواء أكانت عامة أو خاصة.
- 2- العرف الدولي بصفته إثباتاً للممارسة العامة المعترف بها بصفة القاعدة القانونية.
- 3- المبادئ العامة للقانون.
- 4- أحكام المحاكم ومقرراتها ووثائقها.

وكان الحق مع الحقوقيين الدوليين أ. بولتوراك ول. سافينسكي حين كتبوا أنه لدى تقييم تطور قواعد القانون الدولي في المجال قيد البحث يستخلصون استنتاجاً صائباً أن ما يسمى بـ "قانون نورنبرغ" أي مجموعة من القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب قد تشكل ويمارس فعله وذلك على أساس مبادئ نورنبرغ التي تم تطويرها واستكمالها في اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب وفي اتفاقية لاهاي لعام 1954 حول حماية القيم الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وكذلك (الإضافة من المؤلف) البروتوكولين الإضافيين 1 و2 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977 والاتفاقية حول عدم تطبيق مبدأ مضي- المدة على جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 والاتفاقية بشأن الإبادة بالجملة والتمييز العنصري.

وينبغي اعتبار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل غيرها مصدرا للقانون الجنائي الدولي بالدرجة الأولى. وتعد الاتفاقية حول تأسيس المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان والأخرى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين الرئيسيين وكذلك نظاما هاتين المحكمتين والأحكام الصادرة عنهما موثيق أساسية منها في أيامنا هذه. إن الوثائق المذكورة آنفا التي تم إعدادها وإقرارها وفقا لإعلان حكومات الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وبريطانيا الصادر في 2 نوفمبر عام 1943 حول مسؤولية الهتلريين عن الجرائم الوحشية المقترفة ولقرارات مؤتمري القرم وبودسنام، تعتبر في حقيقة الأمر أول قوانين جنائية دولية إجرائية لأنها بصفتها وثائق دولية تتضمن لأول مرة عناصر للجرائم الدولية وكذلك ترتيبها مفصلا لاجراءات مقاضاة المجرمين والنظر في الدعاوى الخاصة بالجرائم التي تشملها دائرة اختصاص المحكمة الدولية. على وجه الخصوص. نص نظام محكمة نورنبرغ العسكرية الدولية على عناصر لثلاثة أصناف من الجرائم التي تجر المسؤولية الجنائية إلى الأشخاص الطبيعيين ألا وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.(1) والحق مع العضو المراسل لأكاديمية العلوم الروسية غ. تونكين حين كتب يقول إنه "يجري إحداث قواعد من خلال التوفيق بين إرادة الدول المختلفة أو غيرها من ذوات (أو أهال) القانون الدولي. وتعتبر المعاهدة الدولية والعرف الدولي مشكلين أساسيين من التوفيق. وتجري عملية التوفيق عبر مرحلتين، أولا، التوفيق بين إرادات الدول بصدد قواعد السلوك بحد ذاته، ثانيا، التوفيق بين إرادات الدول بصدد الاعتراف المتبادل بهذه القاعدة كقاعدة ملزمة من الناحية القانونية. وتجدر الإشارة إلى أن عملية التوفيق

بين إرادات الدول لا سيما عند إحداث القواعد العادية من القانون الدولي قد تكون طويلة بما فيه الكفاية وتدرجية لذا وفي كل حالة من الحالات يمكن أن نتعاطى مع بداية هذه العملية أو أطوارها المرحلية أو نهاياتها. وتكمن ميزة هامة لعملية إحداث القواعد في القانون الدولي أيضا في توسيع مجال هذه العملية بواسطة إما المعاهدة الدولية إما العرف الدولي(2).

وبين الأدلة التي تثبت وجود قواعد القانون الجنائي الدولي يجب بالدرجة الأولى ذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 (د/1) الذي تم إقراره بالإجماع في 11 ديسمبر عام 1946. وأكد هذا القرار أن مبادئ نورنبرغ تعتبر مبادئ للقانون الدولي. وصاغت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورنبرغ والحكم الصادر عنها وناقشت في عام 1950 مشروعا للمادة بهذا الخصوص. ووفقا للمادة 6 من ذلك المشروع تشكل الجرائم ضد السلام وجرائم حرب جرائم في نظر القانون الدولي. أما المادة 1 من نفس المشروع فنصت على أن أي شخص يرتكب عملا إجراميا من حيث القانون الدولي عليه أن يتحمل المسؤولية عنه ويخضع للعقاب. كما نص مشروع لائحة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1954 على أن الجريمة ضد السلام وأمن البشرية تعتبر جريمة أيضا من حيث القانون الدولي يعاقب من يقتربها من الأشخاص. ورغم أن الجمعية العامة لم تصدر قرارا نهائيا بصدد كل من الوثيقتين وتم إرجاء بحثها إلى ما بعد، إلا أنها لم تقدم اعتراضات على مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية وبذلك أصبحت هذه الوثائق مصدرا للقانون

الجنائي الدولي. وينبغي هنا القول أن الجمعية العامة في قرارها المتعلق بلائحة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية (علما بأن مشروع القرار قد طرح من قبل 14 دولة بما فيها الاتحاد السوفيتي) كلفت الأمين العام للأمم المتحدة بالتوجه إلى الدول أعضاء المنظمة بطلب تقديم تعليقاتها وملاحظات حول مشروع لجنة القانون الدولي حتى 31 ديسمبر عام 1979 على أن تعد السكرتاريا تقريراً مناسباً ليقدم إلى الدورة الجديدة للجمعية العامة.

وتعتبر الاتفاقية الخاصة بعدم تطبيق مبدأ مضي المدة على مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 نوفمبر عام 1968 (في قرارها رقم 2391) وثيقة أخرى تدخل في دائرة مصادر القانون الجنائي الدولي.

ويجب ألا يغيب عن البال أن ثمة اتفاقيات أخرى مثل الاتفاقية بشأن درء جرائم الإبادة بالجملة والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية حول القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والاتفاقية بشأن درء جرائم التمييز العنصري والمعاقبة عليها علماً بأن المادة 4 منها تحدد بوضوح مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن ارتكاب جرائم الإبادة بالجملة أمام المجتمع الدولي. وجاء فيها أن "الأشخاص الذين اقترفوا جرائم الإبادة بالجملة وأية من الجرائم المسرودة في المادة 3 تخضع للعقاب بغض النظر عن كونهم حكماً مسؤولين بموجب الدستور أو موظفين أو أشخاصاً غير رسميين" (4)

يمكن مواصلة قائمة القوانين والوثائق والاتفاقيات التي تضبط بصورة مباشرة القانون الجنائي الدولي وتعتبر مصادر له. (5) مع ذلك يمكن استخلاص استنتاج من الآن مؤداه أنه رغم كون هذه الاتفاقيات تثبت المبادئ الأساسية للقانون الدولي بصورة عامة. إلا أنها تضبط المسؤولية

الجنائية للأشخاص الطبيعيين في الزمن والمجال وبهذا تصبح هذه المبادئ مصادر للقانون الجنائي الدولي.

وتنص الاتفاقيات والمعاهدات العديدة على التزام الدول المشاركة فيها بتمير عبر هيئاتها التشريعية وفي حالة نقص القوانين الجنائية الوطنية إجراءات ضرورية لمقاضاة الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين. وجاء في بعض الاتفاقيات أن الحكومة تتعهد بمعاينة من يخالف تنفيذ الالتزامات وذلك بحرمان المسؤولين من الحرية وغيرها من أصناف العقاب.

وإلى جانب المعاهدة يمكن اعتبار العرف الدولي أيضا مصدرا للقانون الدولي الجنائي. وفي رأي العديد من الحقوقيين المشهورين، لا يجوز اعتبار القانون العرفي مصدرا ثانيا، خاصة وأن دور الأعراف يتزايد باستمرار. وبهذا الخصوص كان الحق مع الباحث غ. دانيلينكو حين قال أثناء انعقاد الاجتماع السنوي الثاني والعشرين للجمعية السوفيتية للقانون الدولي في عام 1984 إن "المعاهدة والعرف لهما قوة قانونية متساوية ومماثلة".

وبموجب المادة 38 من نظام المحكمة الدولية الأساس يعتبر العرف الدولي بصفته برهانا على الممارسة العامة المعترف بها كقاعدة قانونية واحدا من مصادر القانون الدولي. في بادئ الأمر تظهر ظاهرة جديدة من خلال الممارسة التي لا تنكرها أكثرية الدول ومحاكم القانون الدولي بل وتعتز بها في صمت. ثم تصبح هذه الممارسة عرفا يتخذ صفة القاعدة العرفية القانونية. وفي كافة الحالات يظهر عنصران مترابطان هما الحاجة العملية الموضوعية التي لا تتوقف، كالعادة، على إرادة الناس ووعيهم. أولا، وقرار الذوات العملي الواعي بشأن الاعتراف بهذه الممارسة، ثانيا،

"توافق أو، بالأحرى، تطبق إرادة ذوات القانون الدولي كما يجب أن يقال في هذا الصدد".

ويشير غ. تونكين بحق إلى أن "مشكلة القواعد العرفية للقانون الدولي تعتبر إحدى أكثر القضايا النظرية في القانون الدولي أهمية وتعقيدا في الوقت ذاته. (6) وبالفعل، ثمة كثير من النظريات في روسيا وفي الأدبيات الأجنبية التي لا يضع صاحب هذه السطور تحليلها نصب عينيه لأن مثل هذا التحليل يخرج عن نطاق الأطروحة. مع ذلك ينبغي التنويه بأن أغلبية الحقوقيين يعترفون بضرورة الاعتراف بين العوامل الأخرى بما يسمى بقاعدة عرفية في القانون الدولي pinion junis من قبل الدول أي توفيق إرادتها حسب قول غ. تونكين. (7)

وفي القرن التاسع عشر - أدى تطور العلاقات بين الدول على قاعدة الرأسمالية الصناعية إلى وجوب خوض النضال المشترك ضد "الجرائم الدولية" مثل القرصنة وتجارة العبيد.

في رأينا، كان القانون الجنائي الدولي الذي نشأ في نهاية القرن التاسع عشر، ما زال في "حالة الجنين" في مطلع القرن العشرين.

ويمكن اعتبار مقررات المنظمات والهيئات الدولية مصدرا مساعدا للقانون الجنائي الدولي أيضا. ويمكن أن تنسب إليها قرارات الأمم المتحدة الخاصة بتسليم مجرمي الحرب وقرارات مجلس الرقابة على ألمانيا وبالأخص القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة حول جرائم الحرب والقانون رقم 11 حول إبطال مفعول بعض القوانين الجنائية التي جرى تطبيقها في ألمانيا بضمنها قانون عدم جواز تسليم الرعايا الألمان وغيرها من القوانين. وتتضمن كل هذه المقررات، بالتأكيد، الأحكام الكفيلة بإحداث

قواعد للقانون الجنائي الدولي.

وتعد التشريعات الوطنية أيضا مصدرا مساعدا للقانون الجنائي الدولي إذا لقيت هذه التشريعات اعترافا بها على النطاق الدولي أي خارج حدود هذه الدولة أو تلك. على سبيل المثال، يمكن أن يقر قانون هذه الدولة أو تلك الخاص بتسليم الجناة قواعد مبنية على أسس المعاملة بالمثل مع دول أخرى. ثم يمكن للقانون ذاته أن يكتب أهمية اتفاقية دولية ليصبح هكذا مصدرا للقانون الجنائي الدولي. وتتضمن قوانين بعض الدول قواعد تنص على إلقاء المسؤولية الجنائية عن الجرائم المخلة بأمن دول أخرى. على سبيل المثال، تضمن القانون الجنائي الألماني لعام 1971 فصلا خاصا عنوانه "الأعمال المعادية للدول الصديقة" كما تضمن القانون الجنائي السويسري لعام 1937 فصلا خاصا معنونا الجرائم أو الجرح التي تعرض للخطر العلاقات مع الدول الأجنبية... إلخ، ما عدا ذلك يمكن سياقة مثال دستور الاتحاد السوفيتي لعام 1977 الذي نص على إنزال عقوبة لقاء الدعاية للحرب والتحريض عليها.

بالتالي، يمكن أن ينص التشريع الجنائي الوطني على نشوء حالات حين تصبح أسس المعاشرة الدولية هدفا للاعتداء مما يجعل هذا التشريع مصدرا للقانون الجنائي الدولي.

على صعيد النظرية والقانون الجنائي الدولي يتبين لدى تحليل المؤلفات الروسية والأجنبية أنه ليس ثمة تعريف دقيق لمفهوم هذا الفرع القانوني في نظام القانون العام. ومن أجل تبيان مواقف كبار المؤلفين المتخصصين في هذا المجال ينبغي، في اعتقادنا، تناول عدد من الآراء التي أدلى بها ممثلو الأجيال السابقة. لقد اعتقدوا بالأخص أن مسائل مفعول القانون الجنائي في

المجال المعين وحق الحصانة وتسليم الجناة وحق اللجوء كانت أساسية في القانون الجنائي الدولي في القرن التاسع عشر، مما وجد انعكاسا في بعض التعريفات النظرية.

ورأى الأستاذ ترافرس، مثلا، أن "القانون الجنائي الدولي يتكون من مجموعة القواعد التي ترمي إلى إحدى الغايات التالية:

1- الإشارة إلى قانون قابل للتطبيق في الحالة المعينة أو مجموعة من القوانين.

2- تحديد العواقب التي يجب أن يعترف بها سواء في أحد القوانين الجنائية المقررة في بلد آخر أو المعينة في أحد الأحكام الصادرة في مجال مفعول هذه القوانين وتقرير هل يمكن أو يجب أن تكون هناك منافسة في مسائل إنزال الجزاء بين السلطة المحلية والقائمة في بلد آخر وإثبات عناصر الاتفاق بشأن التوحيد المحتمل إذا سنحت الفرصة.(8)

ولكن رغم الموقف غير الصحيح، عموما، الذي تبناه، في رأينا، الحقوقيون في ذلك الوقت أسهم العلماء الروس بقسط كبير في قضية إنشاء القانون الجنائي الدولي الحديث بمؤلفاتهم. وكان ن. كوركونوف من بين الأوائل الذين دعموا بالحجج والبراهين في الأدبيات الصادرة قبل "تجربة إنشاء القانون الجنائي الدولي"

(9) ثم ألف ف. مارتنس كتابا شاملا عالج فيه هذه المسألة أيضا(10) في اعتقاده، اعترفت نظرية القانون الدولي في ذلك الوقت بأصناف معينة من مخالفات القانون ذات الطابع الدولي بصفة الجرائم وألقت الالتزام الدولي على عاتق كافة الدول بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم. وكان الحقوقي الألماني أ. جفتر يشاطر هذا الرأي أيضا إذ كتب أن أي إنكار فعلي وغير

شروط لحقوق الأفراد والشعوب وأي اعتداء على هذه الحقوق ذا طابع عام أو خاص مقرونين بعدم اتخاذ تدابير مناسبة يشكلان خرقا للقانون الدولي وإهانة لجميع الدول ويخلقان ظروفًا عامة لإهدار هذه الحقوق". (11)

أما الحقوقي السويسري المعروف بلونشلي فقد نسب إلى عداد الجرائم المقتربة من قبل الأشخاص القرصنة ونهب ممتلكات الأجانب واضطهاد الأجانب بشكل مكشوف وقاس والاستعباد وأشار في هذا الصدد إلى أنه "ليست الدولة المتضررة وحدها بل وكل الدول الأخرى التي تملك طاقات كفيلة بالدفاع عن القانون الدولي يجب أن تتصدى لأي انتهاك للقانون الدولي وبذل جهود فعالة من أجل استعادة النظام القانوني وتأمينه إذا كان ذلك الانتهاك يحمل في طياته خطرا شاملا". (12) ويجب القول مع ذلك أن نظرية القانون الجنائي الدولي لم تميز في الماضي تمييزا واضحا بين المسؤولية الدولية للدول، من جهة، والمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين وصاغت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية بشكل مبهم. وكان مثل هذا الموقف مفهوما لأن هذه المبادئ كانت تجتاز مرحلة التكوين في ذلك الوقت. بيد أن التأثير السلبي لمثل هذا الموقف وجد انعكاسا له في أيامنا هذه أيضا، الأمر الذي سنتناوله لاحقا.

وكانت لمسألة مكانة القانون الدولي الجنائي في النظام العام للقانون أهمية كبيرة من حيث حل المسائل المحددة النظرية والعملية. وكانت المحاولات الرامية إلى صياغة مفهوم القانون الجنائي الدولي تستند ولا تزال تستند إلى الأفكار التالية:

- 1- يعتبر القانون الجنائي الدولي فرعًا مستقلا في القانون الدولي.
- 2- يعتبر القانون الجنائي الدولي جزءا من القانون الدولي.

3- يعتبر القانون الجنائي الدولي جزءا من القانون الجنائي.

4- يعتبر القانون الجنائي الدولي فرعاً مستقلاً مركباً وشاملاً في القانون.

ولكي نفهم ونميز المواقف يجب أن ننظر في بعض الأفكار التي طرحها ويطرحها من يقفها. على وجه الخصوص، كتب الأستاذ الروسي ي. كاريبتس الذي يؤيد الفكرة الأولى يقول إنه "من المنطقي استخلاص استنتاج مؤداه أن القانون الجنائي الدولي يساعد على التنمية الطبيعية للعلاقات الدولية. مع ذلك لا يشكل القانون الجنائي الدولي جزءاً من القانون الدولي الذي يعالج مهمات أوسع بكثير من مسائل مسؤولية المجرمين القانونية الدولية. ولا يجوز اعتبار القانون الجنائي الدولي جزءاً من القانون الدولي العام" (13) في رأينا، أن مثل هذا التحديد لمفهوم القانون الجنائي الدولي وجوهه غير صحيح تماماً بمعنى أن القانون الجنائي الدولي، في أساسه، يعتبر تعاوناً بين الدول والمنظمات الدولية أي ذوات القانون الدولي. ولا يمكن انطلاقاً من ذلك وضع القانون الجنائي الدولي بشكل مصطنع خارج القانون الدولي، الأمر الذي يؤكد كاريبتس نفسه في تعريفه لماهية القانون الجنائي الدولي.

وكان العلماء البارزون الآخرون مثل ب. روماشيكن و د. ليفين و أ. تراينين قد طرحوا في مؤلفاتهم أفكاراً عن استقلالية القانون الجنائي الدولي كفرع من فروع القانون الدولي.

أما فكرة كون القانون الجنائي الدولي فرعاً مركباً شاملاً في القانون الدولي فكان الأستاذ ماييلي والباحثة ل. جالينسكايا (14) من أنصارها إذ أشارا في مؤلفاتهما إلى أن القانون الجنائي الدولي كفرع مستقل في القانون

الدولي ليس له وجود، بل وما هو الموجود هو القانون الجنائي الدولي كفرع مركب في علم القانون الدولي. ويتمسك الأستاذ مايلي بنفس الخط، إذ وصف القانون الجنائي الدولي في كتابه المعنون "القانون الجنائي الدولي والمرافعات الجنائية"، إذ يعترف بوجود القانون الجنائي الدولي كفرع متكامل مستقل من القانون، وصفه بـ "مجموعة متكاملة من القواعد والشروط والأحكام القانونية التي تنبثق من واقع خضوع الأعمال الإجرامية حقيقة أو افتراضاً تحت مفعول القوانين الجنائية لعدد من الدول المستقلة بعضها عن البعض من الناحية السياسية". لكن لدى مثل هذا التعريف لا تعود إلى القانون الجنائي الدولي إلا تلك القواعد أو الأحكام التي تعالج "تصادم" القانونيين الوطنيين أو أكثر وتقتصر على مسائل القانون الجنائي الدولي على معالجة مسألة مفعول القانون الجنائي في مجال ما. ويكمن في ذلك أيضاً رأي كل من الحقوقيين المشهورين بيلا وبوزيا.(15)

أما أحد أشهر الحقوقيين الدوليين في أمريكا اللاتينية بوستامنتي فيقسم القانون الجنائي الدولي إلى: القانون العام والقانون الخاص كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي. ويعتقد الباحث أن القانون الجنائي الدولي العام يجب أن يتولى مسائل تعيين مسؤولية الأشخاص المعنويين عن الجرائم المقترفة من جانبهم.(16) غير أن مثل هذا التحديد لمادة القانون الجنائي الدولي، من وجهة نظرنا، لا يمكن اعتباره مرضٍ. كما نعترض على أساس نظرية بوستامنتي حول تقسيم القانون الجنائي الدولي إلى قسمين دون التمييز بينها وبين الصنفين من القانون الدولي.

أما علم القانون الروسي فلدى تحليله لنظام القانون ينطلق من أن تقسيم الفرع يجب أن يكون حسب مادة ضبط العلاقات وأسلوبه.

- ويقدم غ. شفارتسينبرغر مفهوما فريدا للقانون الجنائي الدولي ألا وهو:
- 1- القانون الجنائي الدولي من حيث الوجه الإقليمي لتطبيق القانون الجنائي الوطني.
 - 2- القانون الجنائي الدولي بمعنى أحكام القانون الجنائي الوطني التي يعينها القانون الدولي.
 - 3- القانون الجنائي الدولي بمعنى أحكام القانون الجنائي الوطني التي يسمح القانون الدولي بها.
 - 4- القانون الجنائي الدولي بمعنى القانون الجنائي الوطني الذي يخص الأمم المتحدة كلها.
 - 5- القانون الجنائي الدولي بمعنى التعاون الدولي عند تحقيق العدل الجنائي على المستوى الوطني.
 - 6- القانون الجنائي الدولي في مغزى الكلمة المادي.
- إننا نوافق على تعليق الاستاذ ي. ريشيتوف على مثل التصنيف (17) بحيث قال إن المعنى الأول والمعنى الخاص من هذا المفهوم متطابقان، إذ يدور الحديث فيهما عن تعاون الدول في حل الخلافات والنزاعات القانونية عن طريق إما استخدام القواعد الخاصة بحالة النزاع إما عقد اتفاقيات حول المساعدة القانونية. هذا أولا. أما ثانيا، فليست للمعنى الثاني والمعنى الثالث علاقة مباشرة بالقانون الجنائي الدولي لأن مادتها تتمثل في أحكام القانون الجنائي الداخلي وإن تنجم هذه الأحكام عن القانون الدولي، في نظر غ. شفارتسينبرغر. ثالثا، يعتبر شفارتسينبرغر من مناصري المذهب الباطل لمسؤولية الدول الجنائية. من هنا ينبع تشاؤمه حيال القانون الجنائي الدولي بمعنى أهميته بحد ذاته".

هذا وينسب بعض العلماء القانون الجنائي الدولي إلى القانون الجنائي الوطني. ويجب أن نتوقف عند هذا الموضوع. ومن أجل تبيان بطلان هذا الموقف وخطأه نتناول نظام المحكمة العسكرية الدولية. تنص المادة 6 من النظام على ثلاثة أصناف أساسية من الجرائم الدولية هي:

أ- جرائم ضد السلام.

ب- جرائم الحرب.

ج- جرائم ضد الإنسانية.

إن هذه الجرائم الدولية تتميز بميزة مبدئية جوهرية عن مفهوم عناصر الجريمة المحددة في القانون الجنائي الوطني من هنا ينجم الاختلاف في تركيبة عناصر الجريمة.

مثلا، يفترض العدوان تنفيذ مجموعة من الإجراءات المتعلقة باستخدام مختلف مؤسسات الدولة ومنظماتها وهيئاتها ويشتمل على أعمال القتل الواسعة النطاق ضد السكان المدنيين. والعكس بالعكس، تفترض الجريمة وفقا للتشريع الوطني، مثل القتل أو السرقة أو السلب وغيرها من الجرائم عملا فرديا مثل الطعن بالسكين أو إطلاق طلقة نارية منفردة أو السطو على الشقة...إلخ، غير أن العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوطني تتمثل من خلال صيرورة بعض الأحكام المنفردة من القانون الدولي جزءا من التشريع الوطني. ويتم إنشاء المؤسسات والنظم الخاصة في القانون الجنائي الدولي، بدورها، على قاعدة المبادئ العامة من القانون الجنائي الوطني. هكذا يجب إجراء التمييز بينهما انطلاقا من طابع الجريمة الدولي أو الوطني. وإذا اعتبر التشريع الوطني جريمة ما تطاولا على العلاقات الاجتماعية السائدة في هذه الدولة بالذات علما بأن الأفعال

الإجرامية هي تلك التي تشكل خطراً على الطبقة الحاكمة فيها، فإن الجريمة الدولية من وجهة نظر القانون الدولي تعتبر تعداً على أسس المعاشرة الدولية. وينجم عما قيل أن القانون الجنائي الدولي لا يعتبر جزءاً من القانون الجنائي الوطني.

وأبدى بعض الحقوقيين البرجوازيين انطلافاً من كون القانون الدولي قد اعترف بمبادئ المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين في نظام محكمة نورنبرغ العسكرية والقرار الخاص الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 11 ديسمبر عام 1946 حول تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورنبرغ العسكرية، أبدو رأيهم حول ظهور نوع جديد من مسؤولية الدولة ألا وهي المسؤولية الجنائية. وكان الأستاذ بيلا من أنشط العاملين على معالجة هذه المسألة، إذ وضع مشروعا للقانون الجنائي الدولي على شكل ملحق بمؤلفة المعنون "الحرب الإجرامية ومجرمو الحرب". وفي هذا العمل سمي الباحث تلك العقوبات التي يجب أن تنزل بحق الدولة الجانية وهي:

1- العقوبات الدبلوماسية (مثل الانذارات وقطع العلاقات الدبلوماسية...إلخ).

2- العقوبات القانونية (مثل مصادرة ممتلكات المواطنين...إلخ) والعقوبات الاقتصادية (مثل الحصار الاقتصادي وفرض الحظر...إلخ).

3- غيرها من العقوبات الغرامة والحرمان من التمثيل في منظمة دولية لفترة معينة من الوقت...إلخ، وحتى نزع الاستقلال.

وتشير هذه الفكرة جدالاً بمعنى أنها تنسف ميثاق الأمم المتحدة ونشاط مجلس الأمن الذي عهد إليه بإصدار قرارات بشأن فرض عقوبات على

دول وكذلك سيادة الدول.

وينبغي في الختام ذكر نظرية برجوازية أخرى يبرهن على أساسها استشهاداً بمسؤولية الأشخاص الجنائية الدولية من الجرائم ضد السلام وأمن البشرية أي عن التخطيط للحرب العدوانية وإعدادها وشنها وخوضها. على أن الأشخاص، حسب زعم أصحاب النظرية يعتبرون ذوات (أو أهال) للقانون الدولي. وينطلق أنصار هذه النظرية، في رأينا، من تصورات خاطئة عن تحول القانون الدولي المزعوم إلى قانون الدولة العالمي الذي يجب أن تصبح الدول والأشخاص في آن معا ذوات له (أو أهال له).

لا ينحصر موضوع هذا البحث في تناول مسألة الأهلية القانونية، إذ ثمة الكثير من أعمال المؤلفين الأجانب والروس المكرسة لها. في اعتقادنا، يعتبر مبدأ مسؤولية الشخص الطبيعي الجنائية الدولية من الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، المعترف به حالياً في القانون الدولي مؤسسة هامة من مؤسسات القانون الجنائي الدولي.

في رأينا، يعتبر القانون الجنائي الدولي فرعاً من فروع القانون الدولي وأنظمة قائمة تعتمد قواعده وعلائمه على المصادر التقليدية من القانون الدولي وتضبط التعاون بين الدول في مجال البحث عن الأشخاص الطبيعيين والقبض عليهم ومعاقبتهم وكذلك مسؤولية الدولة والأشخاص بغض النظر عن مكانتهم والتي تعتبر ذوات أو أهال المسؤولية عن الجرائم الدولية وجرائم ذات الطابع الدولي.

* ملاحظة: "لقد ذكرنا في دراستنا المذكورة أعلاه اسم (الاتحاد السوفييتي).. والمقصود الفترة الزمنية التي كان الاتحاد السوفييتي موجوداً فيها على شكل دولة، أي قبل الانهيار".

العرف الدولي

العرف من أهم مصادر القانون الدولي العام، لأنه أوجد معظم قواعد هذا القانون، ولأنه يشمل جميع الدول التي تعارفت عليه. ونشأ العرف الدولي بعد أن طبقت الدول لمدة طويلة مجموعة من التصرفات وبصورة متكررة، ثم أصبح إلزاميا في القبول والتعامل، وإن كان غير جامد يراعي التطور والتبدل. ويفسر الفقهاء أسباب إلزام العرف، في أنه يستمد قوته من رضى الدول به، أو لأنه خارج عن ارادات الدول، التي تلتزم به حتى تدخل في نطاق المجتمع الدولي.

وحتى يقوم العرف الدولي لابد من التكرار والعادة في التعامل معه، وله صفة عالمية لأنه يعالج أمور عامة تخص جميع الدول. وينحدر العرف الدولي من مصدرين:

- الهيئات الحكومية: ونعني بها سلطات الدولة: التنفيذية التي تشرف على العلاقات الخارجية، والتشريعية التي تضع القوانين الداخلية وبعضها يتعلق بأمور دولية، والقضائية التي تصدر الأحكام القانونية.

- الهيئات الدولية: مثل المؤتمرات الدولية (في مؤتمر فيينا 1815 اتفقت الدول المجتمعة على اتباع نظام معين في ترتيب السفراء، وفي معاهدات لاهاي 1907 اتفق على قوانين الحرب..). وتساعد المعاهدات الخاصة: معاهدات التحكيم، ومعاهدات تسليم المجرمين، والمعاهدات الخاصة بالقوانين الدولية .. على ظهور الأحكام العرفية عندما تبرم بين عدد كبير من الدول وتتضمن أحكاما مماثلة.

كما ويمكن للمحاكم الدولية أن تشكل مصدرا أساسيا لنشوء العرف، من

خلال ما تصدره من أحكام، وقد ظهر أثرها بعد الحرب العالمية الأولى بصورة جلية.

* المصدر : مجلة الموقف/العدد 30/1985م

العرف الدولي والعرف الإسلامي

هناك نظريتان في ماهية العرف الدولي فبعض فقهاء القانون الدولي يعرف العرف الدولي بأنه : عبارة عن معاهدة ضمنية بين الدول . ويرى آخرون أنه : عبارة عن نتاج متطلبات الحياة الدولية [1] . وذهب بعض شراح القانون الدولي إلى أن الحكم بالعرف يستمد قوته من رضا الدول بالخضوع له في تصرفاتها، شأنه في ذلك شأن المعاهدات . وإن كان ثمة فارق بين الأساس الإلزامي لهذين المصدرين ، فهو أن رضا الدول صريح في حالة المعاهدات ، في حين أنه ضمني في حالة العرف . ويذهب فريق آخر إلى نفي الرضا الضمني للعرف بدليل أن الحكم المستمد من العرف يعد حكما ملزما حتى بالنسبة للدول التي نشأت بعد نشوئه وإستقراره ، تلك الدول التي لا يمكن أن ينسب لها الرضا بالخضوع للحكم وقت قيامه . ويصور أصحاب هذا الرأي العرف بأنه أحكام رتبته حكمة الأجيال ، وشاع الإعتقاد لدى أعضاء الجماعة الدولية بوجود الإذعان لها والتصرف وفقا لأحكامها ، وذلك لأن تنظيم حياة الأسرة الدولية والمحافظة على بقائها يتطلبان الإذعان والخضوع [2] .

ويضطلع العرف في المجتمع الدولي بوظائف متعددة . فقد يتكيف العرف مع حاجيات كل الدول ، أو بعضها أو لدولتين فقط . ومعنى ذلك أن للعرف نطاقا جغرافيا مختلفا . إلى جانب ذلك يلعب العرف من الناحية التقليدية دورا في استتباب القاعدة القانونية . وقد أقرت محكمة العدل الدولية

بوجود عرف إقليمي في قضية اللجوء السياسي المعروفة بقضية (هياي دي لاتوري) [3] .

إن الفقه الإسلامي يعترف بالعرف ، وينصح بالرجوع اليه في العديد من الحالات ، مثلاً؛ تحديد مهر الزوجة إذا لم يكن مشروطاً من قبل ، ومعاملات التجارة والسوق والعمل والخدمات وغيرها مما تعارف الناس عليه. ويمكن توسيع مفهوم العرف من الدائرة المحلية إلى الدائرة الدولية ليشمل تأثير الدولة وسلوكها وعلاقاتها بالعرف الدولي ، مما لا يخالف الشريعة الإسلامية .

يقول تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)(الأعراف : 199) ، حيث يؤكد القرآن على أهمية الأعراف السليمة والتقاليد الحسنة ، فيدعو الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أمر الناس به والتقيد بالأعراف والعادات الحميدة ، بإعتبارها من السنن الحسنة في كل مجتمع ، ولتشجيع الناس على الخير والصلاح . يعرف العلامة الطباطبائي العرف بأنه : ما يعرفه عقلاء المجتمع من السنن والسير الجميلة الجارية بينهم بخلاف ما ينكره المجتمع وينكره العقل الإجتماعي من الأعمال النادرة الشاذة [4] . ويقول الشيخ الطبرسي : أن العرف ضد النكر ، ومثله المعروف والعارفة وهو كل خصلة حميدة تعرف صوابها العقول ، وتطمئن إليها النفوس [5] . ورغم أن مسألة العرف قضية نسبية ، إذ أنها تختلف من مجتمع إلى مجتمع ، ومن زمن إلى زمن آخر ، فإن المقصود هو العرف الخاص بمجتمع معين في زمن معين . أما في المجتمعات الإسلامية فيشترط في اعتبار العرف مقبولا أو معولا عليه هو أن لا يخالف أحكام الشريعة ولا مفاهيم العقيدة الإسلامية .

والدول الإسلامية تأخذ اليوم بالأعراف الدولية وتلتزم بها في القانون الدولي وإجراءات المعاهدات والمفاوضات وغيرها . ويمكن أن نشير إلى احترام الدول الإسلامية للعرف الدبلوماسي الذي يجري الإلتزام به في الزيارات الرسمية واستقبال الوفود الرسمية والمشاركة في المؤتمرات الدولية وغيرها [6] .

ويؤيد الفقهاء المسلمون إحترام الأعراف الدولية كجزء من الواجب الإسلامي ، فقد جاء في وثيقة مكة الصادرة في عام 1991 أن علماء الإسلام يدعون «كافة الدول العربية والإسلامية ودول العالم إلى الإلتزام بالعهود والمواثيق والأعراف الدولية ...» [7].

واعتبرت محكمة العدل الإسلامية الدولية العرف الدولي واحدا من مصادرها القانونية . فقد نصت المادة 27 - ب على ما يلي :

«تسترشد المحكمة بالقانون الدولي والإتفاقات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف ، أو العرف الدولي المعمول به ، أو المبادئ العامة للقانون ، أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية ، أو مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول».

وإذا كان العرف الدولي يسمح بوجود أعراف إقليمية ، فلا يبدو هناك عائق لنشوء (عرف إسلامي) يجري الإلتزام به في المعاهدات والإتصالات والنشاطات التي تمارسها الدول الإسلامية . ويمكن أن يبدأ الإلتزام به من قبل الدول الإسلامية فيما بينها ، حتى يغدو متعارفا عليه بفعل الإستمرار بالعمل به ، وتقادم الزمان عليه ، كي يصبح بعد ذلك عرفا دوليا ، خاصة وأن الدول الإسلامية تشكل حوالي ثلث الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة . والكثير منها لها ثقلها الإقتصادي والسكاني والسياسي

والاستراتيجي . ويمكن التخلص من كثير من الأعراف الدبلوماسية التي
تخالف الشريعة الإسلامية والأخلاق ، وتسبب إحراجا للشخصيات الملتزمة
بتعاليم الإسلام.

و حتى نستطيع تفعيل القانون الجنائي الدولي وقرارات المحكمة الجنائية
الدولية يجب ان تتفاعل الانظمة العربية علي ذلك .

القاهرة

د/ يوسف حسن يوسف

المصادر والمراجع

أولا : المراجع العربية :

- القرآن الكريم
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثالث
- بو تسدام - كتاب وثائقي - موسكو - 1967 - غير مشار لعدد الطبعة
- حامد سلطان - لقانون الدولي العام وقت السلم، غير مشار وملكان الطبعة - غير مشار لعدد الطبعة - 1965
- د/ عبد العزيز سرحان - مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي - غير مشار لعدد الطبعة
- محمد محمود خلف - حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي - دار النهضة المصرية - 1973م
- د/ محمد حافظ غانم - المسؤولية الدولية - غير مشار ملكان الطبعة - غير مشار لعدد الطبعة - 1962
- د/ محمود سامي جنينه - القانون الدولي العام - غير مشار لعدد الطبعة - غير مشار لسنة الطبعة - غير مشار ملكان الطبعة
- د/ مفيد شهاب - المنظمات الدولية - غير مشار لعدد الطبعة - 1974 - غير مشار مكان الطبعة

ثانيا : المراجع الانجليزية:

- the American continent to the principles of international Law that govern the responsibility of the state document C.I.J. 61, in OAS official records, OEA, Ser. 1 V1.2 (Washington D.C. pan American union 1962
- Briggs-The lawof Nations
- Ch. Devisscher Denialof Justice in international Law. 1952. Vol. 52
- Friedman, L, The Law of War. Vol 1
- Oppenheim
- international Law International. Law association, report 34conference. 1926
- Y.B.I.L.C. 1969, Vol. II.

ثالثا : المراجع الفرنسية :

- Rousseau (Ch.)(: La responsabilité internationale, cours de droit international public de la faculté de droit, Paris, 1959, 1960,
- Strupp. K. Elements de droit international public universed eurupoeen et American Paris. 1930 Aisha Rateb, L'individ et le droit international public - 1959.
- Prelot (m), Bouloouis (J.), Inst. Pol. Et droit consl, Dalloz 1990, n. 1.
- Dossier pour la paix, Extraits de texts et discours de sècrétaire General des Nations Unies, U.

Thant, sur les grandes questions d'actualities, 1961-1968, Nations
– Unies, New York

- V. Pella, La guerre –crime et les criminals de guerre, geneve – Paris, 1948
- Pella, la criminalité coll ectived des etats etle droit penal de'lavenir
- Glasser. Introdouction & L'etude d droit international Pémal, Benux elles – Paris, 1954
- Graven: cours.
- De l'extradition: pricipe de la cooperation inter tatique (Rwanda).

رابعاً:الدوريات :

• مجلة الأمن العام

• مجلة القانون والاقتصاد

خامساً: الوثائق الدولية :

- اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها - 1948.

• دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

• بروتوكول لندن 1936م.

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

• مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية 1954م.

• العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م.

• النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما)

1998م.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية الخاصة

- ميثاق الأمم المتحدة.

سادسا: أحكام دولية :

- الرأي الاستشاري الصادر في 1949/4/11 - آراء محكمة العدل الدولية لسنة 1949م

الفهرس

الصفحة	الموضوع
2	المقدمة
3	الفصل الأول مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره
4	المبحث الأول: مفهوم القانون الجنائي الدولي
12	المبحث الثاني: مصادر القانون الجنائي الدولي
19	الفصل الثاني المسؤولية الجنائية الدولية
20	المبحث الأول فكرة المسؤولية الدولية
21	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية.
26	المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية
36	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية
37	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي
38	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة
41	الفصل الثالث الجريمة الدولية وأنواعها
42	المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية وأركانها
45	المبحث الثاني: أنواع الجريمة الدولية
64	الفصل الرابع نظام تسليم المجرمين
65	المبحث الأول: مبدأ تسليم المجرمين
67	المبحث الثاني: مبدأ تسليم المجرمين من خلال المنظمة الدولية للشرطة والجنايات (الإنتربول).
70	الفصل الخامس القضاء الجنائي الدولي
71	المبحث الأول : القضاء الجنائي الدولي في القرن الماضي
91	المبحث الثاني: القضاء الجنائي الدولي في القرن الحالي
144	الفصل السادس القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان المحاكم الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية
195	ملحق خاص بنظام روما للمحكمة الدولية الجنائية
320	الخاتمة
341	قائمة المراجع
345	الفهرس